



الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق

كلية الحقوق

قسم القانون الدولي

تقييم فعالية لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي

إعداد الطالب:

محمد عادل محمد الحريب

إشراف:

الدكتور إبراهيم دراجي

المدرس في قسم القانون الدولي

2022 م

استناداً إلى قرار مجلس البحث العلمي والدراسات العليا رقم /2945/ م. ب. د. تاريخ 2022/6/20 المتضمن تشكيل لجنة الحكم على رسالة الماجستير في قسم القانون الدولي للطالب محمد عادل محمد الحريب بعنوان (تقييم فعالية لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق) وقد تمت المناقشة العلنية يوم الأحد الواقع في 2022/8/14 وقد قام الطالب بإجراء كافة التعديلات وأخذ بجميع الملاحظات التي طلبتها لجنة الحكم وعليه نوقع نحن أعضاء اللجنة:

د. جاسم زكريا الأستاذ في قسم القانون الدولي (عضواً) التوقيع

د. إبراهيم دراجي المدرس في قسم القانون الدولي (عضواً مشرفاً) التوقيع

د. أحمد عمر المدرس في قسم القانون الدولي (عضواً) التوقيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا"

صدق الله العظيم

سورة طه الآية (114)

الإهداء:

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب، إلى من كَلَّت يداه ليقدّم لنا لحظة سعادة، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم، إلى من كلله الله بالهبة والوقار، إلى من علمني العطاء دون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار.

والدي الغالي

إلى من اصطفاهم الله وزودهم بالعلم والمعرفة فبذلوها في سبيلنا، إلى الشموع التي احترقت لتنير لنا دروبنا.

أساتذتي

إلى من نذرت عمرها في أداء رسالة صنعتها من أوراق الصبر، وطرزتها في ظلال الدهر، على سراج الأمل بلا فتور أو كلل، إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها.

أمي الغالية

إلى من وهبني الله نعمة جودهم، إلى العضد والعقد المتين.

أخوتي وأخواتي

إلى الإخوة الذين لم تلدهم أُمِّي، إلى من تحلوا بالإخاء وتميزوا بالعطاء، إلى من معهم سُدَّت ويرفقتهم دروب الحياة سرت، إلى من كاتفوني في طريقي نحو النجاح.

أصدقائي وزملائي

الفهرس

1		مقدمة
7	ماهية لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق	الفصل الأول
8	مفهوم لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق وبيان أساسها القانوني	المبحث الأول
9	التعريف بلجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق	المطلب الأول
10	تعريف اللجان/ البعثات وبيان طبيعتها القانونية	الفرع الأول
10	تعريف لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق	أولاً
13	الطبيعة القانونية للجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق	ثانياً
16	أنواع لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق.	الفرع الثاني
16	لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق الوطنية	أولاً
18	لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق الإقليمية	ثانياً
19	لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق التي تنشئها المنظمات غير الحكومية	ثالثاً
20	اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق	رابعاً
23	الأساس القانوني لإنشاء اللجان/ البعثات وأوضاع إنشائها ومسوغاته	المطلب الثاني
23	الأساس القانوني لإنشاء اللجان/ البعثات	الفرع الأول
25	مجلس الامن	أولاً
28	الجمعية العامة	ثانياً
29	الأمين العام	ثالثاً
32	مجلس حقوق الإنسان	رابعاً
34	المفوض السامي لحقوق الإنسان	خامساً
35	أوضاع ومسوغات إنشاء اللجان/ البعثات	الفرع الثاني
36	أوضاع إنشاء اللجان/ البعثات	أولاً
39	مسوغات إنشاء اللجان/ البعثات	ثانياً
43	القواعد الإجرائية الناظمة لعمل لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق	المبحث الثاني
44	تعيين أعضاء لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق	المطلب الأول
45	آلية اختيار أعضاء لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق	الفرع الأول
45	عدد أعضاء اللجان/البعثات والجهة صاحبة الاختصاص في تعيينهم	أولاً
48	التمثيل الجغرافي والجنساني للأعضاء	ثانياً

53	مؤهلات اختيار أعضاء اللجان/البعثات	الفرع الثاني
54	المؤهلات الموضوعية	أولاً
60	المؤهلات القانونية اللازمة لأعضاء اللجان/البعثات	ثانياً
62	جمع المعلومات وتقييمها	المطلب الثاني
63	المعايير المستخدمة لجمع المعلومات	الفرع الأول
65	المعلومات المقدمة من تقارير المنظمات غير الحكومية	أولاً
67	الحصول على المعلومات من وسائل التواصل الاجتماعي	ثانياً
70	المعايير المستخدمة للتحقق من مصداقية المصادر وصحة المعلومات وأبرز التحديات التي تواجه اللجان/البعثات في جمع المعلومات	الفرع الثاني
72	اختلاف المعايير في جمع المعلومات باختلاف المهام الموكلة للجان/البعثات	أولاً
74	التحديات التي تواجه اللجان/البعثات في جمع المعلومات	ثانياً
78	تحديات عمل اللجان/البعثات وإسهامها في المساعدة وتطوير القانون الدولي	الفصل لثاني
80	الإشكاليات التي تعترض عمل لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق	المبحث الأول
82	إشكالية التفويض المحدد لعمل لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق	المطلب الأول
84	النطاق المكاني والزمني لتفويض لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق	الفرع الأول
85	النطاق المكاني للتفويض	أولاً
87	النطاق الزمني للتفويض	ثانياً
91	الأطراف الخاضعة للتحقيق ونطاقه في تفويضات اللجان/البعثات	الفرع الثاني
92	الأطراف الخاضعة للتحقيق	أولاً
96	نطاق التحقيق	ثانياً
98	إشكالية تعاون الدول المعنية بالتحقيق مع اللجان/البعثات	المطلب الثاني
100	الدور المهم لتعاون الأطراف المعنية بالتحقيق مع اللجان/البعثات	الفرع الأول
100	موافقة الدولة بوصفه شرطاً ضرورياً لتفعيل عمل اللجان/البعثات	أولاً
102	اللجان/البعثات التي تعمل عملاً مستقلاً عن موافقة الدولة وتعاونها	ثانياً
105	الصور المختلفة لتعاون الدول المعنية بالتحقيق مع اللجان/البعثات	الفرع الثاني
106	عدم التعاون والوصول المطلق	أولاً
106	الوصول والتعاون بشكل جزئي	ثانياً
107	عدم التعاون والوصول بسبب المخاوف الأمنية	ثالثاً
108	السماح بالوصول من دون التعاون	رابعاً
109	التعاون والوصول من قبل أحد أطراف النزاع	خامساً
111	إسهام اللجان/البعثات في مجال القانون الدولي الجزائي والمساعدة وتطوير القانون الدولي	المبحث الثاني
113	إدراج مفاهيم القانون الدولي الجزائي في عمل اللجان/البعثات	المطلب الأول

114	إدراج مفاهيم القانون الدولي الجزائي والمساعدة في ولايات اللجان/البعثات وتوصياتها	الفرع الأول
114	تضمنين مفاهيم القانون الدولي الجزائي في ولايات اللجان/البعثات	أولاً
117	إدراج المفاهيم في التوصيات	ثانياً
124	اتباع نهج الإجراءات القضائية في جمع المعلومات وتحديد أسماء الجناة المزعومين	الفرع الثاني
124	اتباع نهج الإجراءات القضائية	أولاً
125	تحديد أسماء الجناة المزعومين	ثانياً
127	إسهام اللجان/البعثات في تشكيل وعمل المحاكم الجنائية الدولية وتطوير القانون الدولي	المطلب الثاني
129	إسهام اللجان/البعثات في عمل المحاكم الجنائية الدولية	الفرع الأول
131	معياري الإثبات المستخدم في عمل اللجان والبعثات	أولاً
136	إسهام اللجان/البعثات في إنشاء وعمل المحاكم الجنائية الدولية	ثانياً
144	القيمة القانونية لنتائج اللجان/البعثات ودورها في تطوير القانون الدولي	الفرع الثاني
144	إسهام اللجان/البعثات في تطوير القانون الدولي	أولاً
148	قيمة النتائج القانونية للجان/البعثات	ثانياً
150		خاتمة
151		النتائج
154		المقترحات
157		جدول تقارير اللجان/البعثات
160		قائمة المراجع
182		الملخص باللغة الانكليزية

" الملخص "

تعد لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق إحدى أدوات الأمم المتحدة المعنية بمتابعة الانتهاكات ورصدها من أجل مكافحة الإفلات من العقاب ومحاسبة المنتهكين، فقد حُدّد إطار البحث في هذه الرسالة حول لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق المشكلة تحت مظلة الأمم المتحدة، وقد أثار هذا البحث إشكالية مفادها بأنه هل ينبغي النظر إلى لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق على أنها مجرد هيئات لتقصي الحقائق؟ أم هيئات تطبق القانون؟ وهل ينبغي أن تقتصر مهامهم على جمع الحقائق؟ أم يقومون بأدوار أكثر فعالية لرفع مستوى التأهب والاستفزاز؟ وقد تفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات التي تتعلق بلجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق تمحورت حول الأساس القانوني وظروف إنشائها ومسوغاتها والقواعد الإجرائية التي تحكم عملها، وأهم التحديات التي واجهتها وما الإسهام الذي قدمته في مجال القانون الدولي الجزائي والمساءلة وتطوير القانون الدولي.

فقد بدأ البحث في الفصل الأول بتقديم التعريفات المناسبة لهذه الهيئات وبيان طبيعتها القانونية، ومن ثم تُطرح لموضوع الأساس القانوني لهيئات الأمم المتحدة وأجهزتها في إنشاء لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق وتشكيلها وعرض أهم الأوضاع والمسوغات التي تستدعي إنشاء لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق، ومن ثم بُحث في عملية تعيين أعضاء لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق، وركز على أهمية مراعاة الخبرات القانونية للأعضاء ومراعاة التنوع الجغرافي والجنساني، ثم بين البحث المصادر الرئيسة والثانوية التي يستند إليها الأعضاء في جمعهم المعلومات.

ومن ثم بُحث في الفصل الثاني الإشكاليات والتحديات التي تواجه لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق في تنفيذ المهام الموكلة إليها، فكانت الولاية الممنوحة للجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق من أهم التحديات التي تواجهها لكونها تُعدّ بداية حياتها، ومن ثم كانت التحدي الثاني متمثلاً في عدم تعاون الدول المعنية بالتحقيق مع لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق، ومن ثم انتقل البحث لبيان إسهام لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق في مجال القانون الدولي الجزائي والمساءلة، ومدى إسهامها في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية وتشكيلها، ومن ثم أخيراً بيّن إسهام اللجان والبعثات في تطوير القانون الدولي، وبيان القيمة القانونية التي قدمتها لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق.

مقدمة:

تميزت لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق في عهد الأمم المتحدة بتناولها لمسائل القانون الدولي، فلم يعد ينحصر نطاق عملها في تقييم الوقائع فقط، فكان أحد السمات الرئيسية لها هو التوصيف القانوني للحقائق، فقد تجاوزت لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق مهمة التحقق من الحقائق، وكشف الحقيقة لأغراض تسوية النزاعات، فقد تضمنت النتائج التي توصلوا إليها تحليلات قانونية، وحدد مرتكبو انتهاكات القانون الدولي، وتحديد مسؤولية كل من الدول والأفراد بموجب القانون الدولي، وإصدار توصيات وتدابير المتابعة للجهات الفاعلة الرئيسية في المجتمع الدولي، وأصحاب المصلحة المعنيين، فقد ساعدت هذه التطورات في ترسيخ دور جديد للجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق بوصفها أداة إنذار مبكر، وفي جعل الحقائق أكثر موضوعية وخلق آثار سياسية حتى أمكن القول بأن لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق الحديثة مطبقة للقانون، كان تركيز هذه الهيئات على التحقيق في الحالات التي ينتهك فيها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ففي السنوات الثلاثين الماضية كان هناك تزايد واضح في التحقيقات المعنية بالانتهاكات من الأمم المتحدة، واهتمام متجدد بالرد على انتهاكات القانون الدولي من خلال التحقيق، وقد تميزت لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق بالخروج عن سيطرة الدول في إنشاءها، فلم يعد موافقة الدولة التي سيتم التحقيق في تصرفاتها شرطاً لازماً لإنشاء مثل هذه الهيئات.

وعلى الرغم من سن العديد من الاتفاقيات الضامنة لحقوق الإنسان التي تكفل له الحماية من جميع الانتهاكات التي قد يتعرض لها إذا ما وقع نزاع دولي أو داخلي لكي تجنب الإنسان الذي هو محور هذه الحياة وجوهرها من الانتهاكات، وإن وضع قواعد واتفاقيات خاصة لحماية الإنسان سواء في وقت السلم أو الحرب لا يكفي لضمان ممارستها من الناحية العملية والواقعية، بل لا بد من إيجاد وسائل وآليات لتطبيق هذه القواعد عملياً، وكان من أهم هذه الآليات هي لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق.

وقد بدأ يتردد مصطلح لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق في بعض الدول التي شهدت نزاعات مسلحة دولية كانت أو داخلية، فقد شكّلت لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق في أثناء النزاعات، أو في أعقابها مباشرة، لتوثيق الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت، وكشف حقيقتها، تمهيداً لمحاسبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات وتعويض الضحايا.

والواقع أن لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق تعد إحدى الآليات المهمة والفعالة، وذلك للدور الذي تقوم به من تقصي الحقائق، وجمع المعلومات، ورفع تقارير بشأنها، وتقديم توصيات مهمة لجهات مختصة وفعالة كمجلس الأمن الدولي، ليتمكن من محاسبة المنتهكين لحقوق الإنسان بما يملك من سلطات واختصاصات واسعة.

لذلك سوف تُعنى هذه الرسالة في تقديم تحليل موضوعي مقارنة لعدد من لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق، ولهذا الغرض من الضروري تحديد لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق المعينة التي ستشكل موضوع هذه الرسالة، وفي الواقع إذا أردنا دراسة لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق بعنوانها العريض فإن النطاق المحتمل للبحث سيكون هائلاً، لذلك من المهم تقييد نطاق الدراسة وتحديد بتطبيق عددٍ من المعايير التي تساعد في تحديد موضوع الرسالة وتأطيره.

(المعار الأول): يتعلق بطبيعة الهيئة المكلفة بإجراء التحقيق، لذلك ركّز في هذا البحث على لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق المنشأة بواسطة الأمم المتحدة، نظراً إلى قيام عدد من المنظمات الأخرى الدولية الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الإقليمية، حتى الدول بتشكيل مثل هذه الهيئات، وقد قيّدت الدراسة ضمن لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق المنشأة بواسطة الأمم المتحدة، لأنه ينبغي عدّ الأمم المتحدة أكثر تمثيلٍ موثوق به للمجتمع الدولي في مجالات صون السلام والأمن وحماية حقوق الإنسان، ومن ثم فإن أي آلية تُنشأ في إطارها يمكن أن تعالج وتؤثر في استجابة أي دولة من دول المجمع الدولي، ونتيجة لذلك لا تزال لجان

التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق التي ترعاها الأمم المتحدة تحظى بأعلى مستوى من الاهتمام، وقد يكون هذا التركيز مرتبطاً أيضاً بالحاجة إلى تقييم الاتجاهات المحتملة من حيث تنسيق الممارسة وتوحيدها.

(المعيار الثاني): يتعلق بموضوع التحقيقات الدولية، فإذا سلطنا الضوء على وجهة النظر التاريخية نجد بأنه أنشئت لجان التحقيق الدولية بمجموعة واسعة من الولايات المختلفة بدءاً من تسوية النزاعات أو التحقيق في حوادث السفن، وإلى التحقيق في النزاعات الإقليمية بين الدول، لذلك سيقصر البحث هنا على لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق التي تنشأ للتحقيق فيما يسمى "بالفظائع" أي ادعاءات انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والآثار المحتملة المتعلقة بارتكاب جرائم دولية.

(المعيار الثالث): يتعلق بالمدة الزمنية التي تكون محل البحث، لذلك سيركز البحث بشكل أساسي على لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق التي تم أنشئت في الآونة الأخيرة، مع التركيز على المدة التي تتراوح بين عام 1992 حتى الوقت الحاضر، لكون هذه المدة تمثل نقطة تحول مهمة في فهم تطور دور لجان التحقيق، لأن الهدف من الدراسة لا يتعلق فقط بتقييم دور اللجان في التحقق من الحقائق لأغراض تسوية النزاعات، ولكن من أجل قياس قدرتها على اللجوء إلى تطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، من أجل تسليط الضوء على أنماط انتهاكات حقوق الإنسان وتحديد المسؤوليات، وإلهام الإجراءات الممكنة للمجتمع الدولي بما في ذلك السبل لضمان المساءلة.

لذلك فقد أنشأت الأمم المتحدة هذه الهيئات تحت تسميات متعددة، ومنحت تفويضات مختلفة للقيام بأعمال مختلفة، ومع ذلك يبقى الاسم الأكثر شيوعاً لها وهو "لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق"، ولا بد من التأكيد على أنه سيشار إلى لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق أينما وردت بعبارة "اللجان/البعثات".

لذلك فقد حرصنا على تناول هذا الموضوع من جوانبه القانونية والنتائج التي تترتب عليه من أجل الوصول إلى تقييم فعالية هذه اللجان/البعثات ومدى مساهمتها في الحد من وقوع الانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها.

إشكالية البحث:

أدت الحروب والنزاعات الدولية والداخلية التي طرأت على المجتمع الدولي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين بالانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وهذا أدى إلى تفعيل آليات دولية من أجل متابعة الانتهاكات ورصدها بتشكيل لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق، ومن هنا تتجلى إشكالية البحث في هل ينبغي النظر إلى لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق على أنها مجرد هيئات لتقصي الحقائق، أم هيئات تطبق القانون؟

وهل ينبغي أن تقتصر مهامهم على جمع الحقائق أم يقومون بأدوار أكثر فعالية لرفع مستوى التأهب والاستفزاز؟. يتفرع عن هذه الإشكالية أربعة أسئلة فرعية والتي سيُجاب عنها في هذا البحث في أربعة مباحث مع مراعاة تسلسل التساؤلات.

تساؤلات البحث:

- ما الأساس القانوني وأوضاع إنشاء لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق ومسوغاته؟
- ما القواعد الإجرائية التي تحكم عمل لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق؟
- ما التحديات الرئيسية التي تواجه لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق؟
- ما الإسهام الذي قدمته لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق في مجال القانون الدولي الجزائي والمساءلة وتطوير القانون الدولي؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تقييم فعالية لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق ببيان الجوانب الرئيسية لعملها، وأهم التحديات التي تواجهها ومحاولتها في التغلب عليها، وإلى بيان إسهامها في تطوير القانون الدولي وتوطيده

وإنفاذه ودورها في العملية التي تهدف إلى ضمان المساءلة، لذلك يمكن أن يكون الهدف الرئيس من هذا البحث وهو تحديد هوية لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق في النظام القانوني الدولي.

أهمية البحث:

نظراً إلى التحول الكبير الذي طرأ على عمل لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق، ونظراً إلى الانتشار المتزايد لها نتيجة الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في بعض الدول التي شهدت نزاعات مسلحة أو إضرابات داخلية، فكانت أهمية البحث تتمثل في إزالة الغموض حول لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق، من أجل تحديد الفجوات المشتركة والدروس المستفادة التي قد تساعد في تحسين الأداء في المستقبل.

منهج البحث:

اعتمد في هذا البحث على المنهج "التحليلي المقارن" من أجل استعراض القضايا المتعلقة بموضوع البحث وتحليلها، كون موضوع البحث لا يعالج قضية بحد ذاتها، فقد سعت عند عرض كل فكرة إلى تدعيمها بالتطبيقات العملية لممارسات اللجان/ البعثات التي تختلف من لجنة/ بعثة إلى أخرى.

صعوبات البحث:

واجه الباحث عدداً من الصعوبات في إجراء هذا البحث كان أهمها: قلة المراجع العربية المتخصصة في هذا المجال، لذلك كان الاعتماد الرئيس في إجراء هذا البحث على تقارير لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق، والقرارات والوثائق الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة، فضلاً عن بعض المراجع الأجنبية المتخصصة، وكان هذا أهم سبب في الوقت الطويل الذي استغرقه هذا البحث.

مخطط البحث:

الفصل الأول: ماهية لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق.

المبحث الأول: مفهوم لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق، وبيان أساسها القانوني.

المطلب الأول: التعريف بلجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لإنشاء اللجان/ البعثات وأوضاع إنشائها ومسوغاتها.

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية النازمة لعمل لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق.

المطلب الأول: تعيين أعضاء لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق.

المطلب الثاني: جمع المعلومات وتقييمها.

الفصل الثاني: تحديات عمل اللجان/ البعثات وإسهامها في المساءلة وتطوير القانون الدولي.

المبحث الأول: الإشكاليات التي تعترض عمل لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق.

المطلب الأول: إشكالية الولاية المحددة لعمل لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق.

المطلب الثاني: إشكالية تعاون الدول المعنية بالتحقيق مع اللجان/البعثات.

المبحث الثاني: إسهام اللجان/البعثات في مجال القانون الدولي الجزائي والمساءلة وتطوير القانون الدولي.

المطلب الأول: إدراج مفاهيم القانون الدولي الجزائي في عمل اللجان/البعثات.

المطلب الثاني: إسهام اللجان/البعثات في تشكيل وعمل المحاكم الجنائية الدولية وتطوير القانون الدولي.

الفصل الأول

ماهية لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق

تمهيد:

يستلزم البحث في أي موضوع كان تقديم تعريف واضح لهذا الموضوع، فكان من المحتم علينا أن نبدأ هذه الرسالة بإيجاد تعريف واضح لمصطلح "لجان التحقيق الدولية" و"بعثات تقصي الحقائق"، على الرغم من أن هوية اللجان/ البعثات التي تقوم بإنشائها أجهزة الأمم المتحدة تعد غير واضحة المعالم في النظام القانوني الدولي، لكونها تعد هيئات غير دائمة، ونشأت تحت تسميات متعددة، لمعالجة موضوعات مختلفة، ومن أجل توضيح معالم هذه الهوية كان لا بد لنا بداية من الخوض في إيجاد التعريفات المقدمة من الهيئات الدولية للجان/ البعثات، لما يستتبع ذلك إلى تحديد الطبيعة القانونية لها، والوقوف على أهم خصائصها ومميزاتها، ومن أجل التمييز بينها وبين لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق التي تنشأ وتشكل خارج منظمة الأمم المتحدة.

وبناء على ما سبق قُسم هذا الفصل لمبحثين، يتناول (المبحث الأول) تعريف اللجان/ البعثات والأنواع المختلفة لها، وذلك لضرورة التمييز بينهما، ولتحديد إطار البحث تحديداً دقيقاً، ومن ثم ينتقل لتحليل الأساس القانوني الذي بموجبه تخول أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية أو الفرعية تشكيل اللجان/ البعثات لنرى ما إذا كانت مخولة الأهلية القانونية لإنشاء مثل هذه الهيئات، ومن ثم يبحث في الظروف التي قد تستدعي إنشاء اللجان/ البعثات، وما الأهداف المرجوة منها، بينما يُتطرق في (المبحث الثاني) تحديد القواعد الإجرائية التي تحكم عمل اللجان/ البعثات بالبحث في آلية تعيين أعضاء اللجان/ البعثات، وما أهم المؤهلات والخبرات التي يجب على الأعضاء أن يتمتعوا بها، ومن ثم يختتم المبحث في تحديد المعايير التي تستخدمها اللجان/ البعثات في جمع المعلومات، وأهم التحديات التي تواجهها في جمع المعلومات، وطرائق التغلب عليها.

المبحث الأول

مفهوم لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق وبيان أساسها القانوني

يُلاحظ بدايةً تعدد التسميات التي استخدمت للإشارة إلى لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق، إذ استخدم أكثر من اسم عند إنشاء هذه اللجان/ البعثات، ونذكر منها على سبيل المثال: لجنة الخبراء،¹ فريق التحقيق،² لجنة التحقيق الدولية،³ البعثة رفيعة المستوى،⁴ بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق.⁵

الملاحظة الأساسية التي تُوصّل إليها في هذا الصدد هو أنه لا توجد فروق جوهرية بين التحقيق وتقصي الحقائق داخل منظمة الأمم المتحدة بوصفها وسائل قانونية دولية، سواء من حيث المحتوى عن طريق التحقق من الحقائق، ومن حيث النطاق بالمساهمة في تسوية المنازعات، واقتراح المزيد من الإجراءات من المجتمع الدولي، وقد أُشير في العديد من الوثائق إلى لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق بوصفها مرادفات،⁶ وما يؤكد هذا القول هو ما نصت عليه التوجيهات والممارسات الخاصة بلجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق الصادرة عن المفوض السامي لحقوق الإنسان الذي أشار فيه إلى أنه "يتزايد اللجوء إلى لجان التحقيق الدولية

¹ لجنة الخبراء المعنية بيوغسلافيا السابقة، أنشأها مجلس الأمن بموجب القرار رقم 780، تاريخ 6 / تشرين الأول/ 1992، رمز الوثيقة S/RES/780(1992)، فقرة 2.

² هيئة التحقيق المعنية بليبيريا، أنشأها الأمين العام برسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، تاريخ 4 / آب / 1993، رمز الوثيقة S/26265).

³ لجنة التحقيق الدولية لدارفور، أنشأها مجلس الأمن بموجب القرار رقم 1564، تاريخ 18 / أيلول / 2004، رمز الوثيقة S/RES/1564(2004)، فقرة 12.

⁴ البعثة رفيعة المستوى لتقصي الحقائق في بيت حانون، أنشأها مجلس حقوق الإنسان، تاريخ 15 / تشرين الثاني / 2006، رمز الوثيقة A/HRC/RES/S-3/1، فقرة 7.

⁵ بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، أنشأها مجلس حقوق الإنسان بموجب القرار رقم S-9/1، تاريخ 12 / كانون الثاني / 2009، رمز الوثيقة A/HRC/S-9/L.1، فقرة 14.

⁶ Tonutti (A), The Role Of Modern International Commissions Of Inquiry: A First Step To Ensure Accountability For International Law Violations?, PHD theise, university Leiden, Holland, 2017, p8. متاح

على الرابط <https://bit.ly/3AL9VRm> . تاريخ الزيارة 31/8/2022

وبعثات تقصي الحقائق يشار إليها بمصطلح اللجان/ البعثات⁷، ومن ثم فقد تم شكّلت هذه الهيئات ومنحت تفويضات مختلفة للقيام بأعمال مختلفة، ولا تشير التسمية التي تنشأ تحتها اللجان/ البعثات بالضرورة إلى الطابع الدقيق لها، وتتوقف هويتهم بالدرجة الأولى على صياغة الولاية أو التفويض الممنوح لها، والتعليمات الواردة فيه، فضلاً عن المهام الموكلة إليهم، وتفسيرهم الخاص للولاية.⁸

وبناء على ذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يبحث (المطلب الأول) في تعريف اللجان/ البعثات وطبيعتها القانونية وأنواعها، ويناقش (المطلب الثاني) في الأساس القانوني للجان/ البعثات وأحوال إنشائها والهدف منها.

المطلب الأول

التعريف بلجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق

ينبغي لنا أن نبدأ هذا البحث بتحديد تعريف اللجان/ البعثات، وذلك حتى نتعرف على أهم خصائصها ومميزاتها فضلاً عن طبيعتها القانونية، وفي المقابل نجد بأن الكثير من المنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية غير الحكومية حتى الدول، يقومون بتشكيل لجان تحقيق وبعثات تقصي الحقائق التي قد تتشابه مع اللجان/ البعثات المشكلة بواسطة أجهزة الأمم المتحدة.

⁷ لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق المعنية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني توجيهات وممارسات، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، 2015، متاح على الموقع الإلكتروني https://www.ohchr.org/Documents/Publications/Col_Guidance_and_Practice_AR.pdf، ص2، تاريخ الزيارة 25/ تموز/ 2019.

⁸ Larissa (J) Vab den Herik, "An Inquiry into the Role of Commissions of Inquiry in International Law: Navigating The Tensions Between Fact- Finding And Application Of International Law", Chinese Journal Of International Law, Volume 13, Issue 3, September 2014, P 529. متاح على الرابط <https://bit.ly/3RWaeq1> . تاريخ الزيارة 2022/38.

نتيجة لذلك سنخصص (الفرع الأول) لتعريف لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق، بينما يركز (الفرع الثاني) في البحث حول لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق المشكلة خارج نطاق الأمم المتحدة، وذلك يساعدنا في تحديد إطار هذا البحث تحديداً دقيقاً.

الفرع الأول: تعريف اللجان/ البعثات وبيان طبيعتها القانونية.

إن معظم الوثائق الدولية التي ورد فيها مصطلح "لجان التحقيق" و"تقصي الحقائق" لم تهتم بإيجاد تعريف دقيق لهذا المفهوم، لذلك سنبحث أولاً في أهم التعريفات الواردة لهذا المصطلح لتعرف خصائص اللجان/ البعثات ومميزاتها، ومن ثم ننتقل ثانياً للبحث في طبيعتها القانونية.

أولاً: تعريف لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق.

يعتبر الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1991 من أهم الوثائق التي جاءت بتعريف لمصطلح تقصي الحقائق، فقد نص في فقرته الثانية بأنه لغرض هذا الإعلان يقصد بتقصي الحقائق: "أي نشاط يستهدف الحصول على معرفة تفصيلية بما يتصل بأي نزاع، وحالة من حقائق تحتاج إليها أجهزة الأمم المتحدة المتخصصة، من أجل ممارسة وظائفها فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين على نحو فعال".⁹

وقد عرفها الأمين العام للأمم المتحدة كوفي آنان سنة 2004 بأنها: "هيئات رسمية مؤقتة غير قضائية معنية بتقصي الحقائق، وتتولى التحقيق في نمط انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت على امتداد عدد من السنين،

⁹الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين، قرار الجمعية العامة رقم 59/46، تاريخ 9/كانون الأول/ 1991، رمز الوثيقة (A/RES/46/59(1991)، فقرة 2.

وتتبع هذه الهيئات نهجاً يركز على الضحية، وتختتم أعمالها بتقديم تقرير نهائي يتضمن ما توصلت إليه من حقائق وما تتقدم به من توصيات".¹⁰

ووفق توجيهات وممارسات مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان المتعلقة بلجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق، فإن مصطلح "لجان التحقيق الدولية" و"بعثات تقصي الحقائق" في سياق الأمم المتحدة" يستخدم للتعبير عن طائفة من هيئات مؤقتة ذات طابع غير قضائي تنشئها إما هيئة حكومية دولية، أو الأمين العام، أو المفوض السامي لحقوق الإنسان، وتكون مكلفة بالتحقيق في ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان الدولية، أو القانون الدولي الإنساني، أو القانون الجنائي الدولي، وب تقديم توصيات باتخاذ إجراءات تصحيحية بالاستناد إلى استنتاجاتها الوقائية والقانونية".¹¹

وعزفها المركز الدولي للعدالة الانتقالية بأنها: "هيئات تحقيق مؤقتة مصرح بها رسمياً، تنشأ في محاولة لتوضيح معالم حقبة سابقة من القمع، أو الصراع، أو الفظائع، أو الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان، ومعالجة ما يستوجب العلاج منها، وهي هيئات غير قضائية، تنشأ لمدة محددة سلفاً، وتصدر في نهاية هذه المدة تقريراً عن النتائج التي توصلت إليها يضم اقتراحاتها وتوصياتها للإصلاح في المستقبل".¹²

ومن مجمل التعريفات السابقة يمكننا أن نستخلص الخصائص الرئيسية والسمات المميزة للجان/ البعثات، التي يمكننا أن نجعلها في الأمور الآتية:

¹⁰ سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، الأمين العام للأمم المتحدة السابق كوفي أنان، 2004، رمز الوثيقة S/2004/616، فقرة 50.

¹¹ لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق المعنية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني توجيهات وممارسات، مرجع سابق، ص 7.

¹² ويعد المركز الدولي للعدالة الانتقالية من أبرز المنظمات الدولية غير الحكومية المتخصصة بقضايا العدالة الانتقالية، وغالباً ما تتميز دراساته بالقدرة على دمج الخبرات العملية مع الأفكار النظرية. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، لجان تقصي الحقائق والمنظمات غير الحكومية، 1/ آذار/ 2004، متاح على موقع المركز الإلكتروني

<https://www.ictj.org/ar/publication/truth-commissions-and-ngos-essential-relationship>، ص 4، تاريخ

الزيارة 2020/2/2.

1- تنشأ اللجان/ البعثات بموجب قرار صادر عن أحد أجهزة الأمم المتحدة الرئيسة والفرعية التي خولها ميثاق الأمم المتحدة صراحة أو ضمناً إنشاء مثل هذه الهيئات.

2- اللجان/ البعثات التي يتم إنشاؤها من أجل التحقيق في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الجزائي، سواء كانت انتهاكات معينة ارتكبت على مدار مدة من الزمن أو في حدث واحد بعينه.

3- يتسم عملها بالتأقيت، أي أنها تعمل ضمن مدة زمنية مؤقتة ينص عليها عادة القرار الصادر بإنشائها.

4- تبحث اللجان/ البعثات في موضوعات قانونية، تتعلق بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وغيرها من الانتهاكات التي تمثل جرائم وفقاً للقوانين الجزائية الوطنية والدولية.

5- تكون للجان/ البعثات صلاحيات قانونية، إذ تقوم بالبحث والتحقيق والاطلاع على السجلات والوثائق، وسماع الشهود والضحايا المتضررين، ومقابلة ذوي الضحايا المتوفين والمختفين قسراً والمعتقلين تعسفياً.

6- تختتم اللجان/ البعثات عملها بتقرير يضم ما توصلت إليه من معلومات واستنتاجات، وتقدم توصياتها إلى الأطراف المعنية بالتحقيق، وإلى السلطة المكلفة بالولاية، وإلى الكيانات التي تعدها قادرة على التصدي بأكبر قدر من الفعالية لمشاكل حقوق الإنسان، وذلك من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان وإمكانية تنفيذ توصياتها.

ونتيجة لخلو المراجع المتخصصة من تقديم تعريف أكاديمي فقهي، اعتمد على التعريفات المقدمة من أجهزة الأمم المتحدة، ولذلك ومما تقدم يمكننا إيراد تعريف لمصطلحي " لجان التحقيق الدولية " و " بعثات تقصي الحقائق " المشكلة تحت مظلة الأمم المتحدة بأنها: هيئات مؤقتة غير قضائية، تنشأ بقرار يصدر عن أحد أجهزة الأمم المتحدة الرئيسة أو الفرعية التي خولها ميثاق الأمم المتحدة ذلك صراحة أو ضمناً، وهي مجلس الأمن، والجمعية العامة، والأمين العام، ومجلس حقوق الإنسان، والمفوض السامي لحقوق الإنسان، ويحدد اختصاصها ووظائفها، ومنهجية عملها الجهاز الذي أنشأها، وتختتم عملها بتقرير يبين استنتاجاتها وتوصياتها.

فقد كان هذا التعريف يسد النقص الواضح في التعريفات التي تقدمنا بها سابقاً بإبراز أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية والفرعية التي بإمكانها إيفاد اللجان/ البعثات، وبيان بأنه قد يكون ذلك منصوباً عليه بشكل صريح في ميثاق الأمم المتحدة أو قد يكون ضمناً، وحدد أيضاً بأن ولاية اللجان/ البعثات واختصاصاتها في التحقيق يكون بواسطة الجهاز التابع للأمم المتحدة الذي أنشأها.

ثانياً: الطبيعة القانونية للجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق.

نصت التعريفات الواردة أعلاه على أن اللجان/ والبعثات هي هيئات غير قضائية، أو ذات طابع غير قضائي في حين تظهر في أعمال اللجان/ البعثات بعض الملامح القضائية مما دعا إلى إعطائها وصف هيئات شبه قضائية، لذلك سنبحث أولاً في الحجج الداعمة للقول بأن اللجان/ البعثات هي هيئات غير قضائية، ومن ثم ننقل ثانياً لبحث الأسباب التي أدت إلى وصف اللجان/ البعثات على أنها هيئات شبه قضائية.

1- الطبيعة غير القضائية للجان/ البعثات.

من استعراض العديد من آليات عمل وتقارير اللجان/ البعثات وتحليلها، فقد توصلنا إلى أن الطبيعة القانونية لها هي غير قضائية، وسوف نقوم بالبحث في ذلك من عرض نقاط عدة مدعومة بالحجج نعرضها تباعاً:

أ- التعريفات الصادرة عن الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة مثل: الجمعية العامة، والأمين العام، والمفوض السامي لحقوق الإنسان جميعها قد نصت، وأكدت على أن هذه اللجان/ البعثات ذات طابع غير قضائي، لذلك فإن من ببيده، وتحت سلطته إنشاء مثل هذه اللجان/ البعثات هو أحق وأعلم بوصف طبيعتها القانونية.

ب- لم تخرج اللجان/ البعثات عن الطبيعة القانونية التي منحت إياها من السلطة المكلفة بالولاية، والتزمت بها في معرض قيامها بالمهام الموكلة إليها، وقد نصت العديد من اللجان/ البعثات صراحة في تقاريرها على أنها هيئات

غير قضائية، فعلى سبيل المثال صرحت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بإريتريا بأنها ليست هيئة قضائية ولا تتمتع بصلاحيات إنفاذ القانون.¹³

ج-تعتمد اللجان/ البعثات في جمع المعلومات على تعاون الدول، وفي أكثر الحالات قد ترفض الدول المعنية بالتحقيق التعاون مع اللجان/ البعثات التي تفتقر إلى سلطات قسرية، ولا يمكنها إجبار الدول على التعاون معها، فكما هو معلوم بأن ميزة الالتزام تُعد من أم الميزات التي تميز النظام القضائي.

د-التقارير الصادرة عن اللجان/ البعثات غير ملزمة والنتائج والتوصيات التي توصلوا إليها تفتقر إلى الأثر القانوني المباشر، ووظيفة اللجان/ البعثات بإصدار توصيات هي سمة مميزة لتقاريرهم، وهذه الميزة ليس موجودة لا في التحكيم، ولا في الهيئات القضائية، فكلهما يصدران أحكاماً لا توصيات.¹⁴

كانت هذه الأسباب من أهم النقاط التي تؤكد الطبيعة غير القضائية للجان/ البعثات ونورد فيما يلي بعض الأسباب التي دعت إلى القول بأنه قد يكون للجان/ البعثات طبيعة شبه قضائية.

2- الطبيعة شبه القضائية للجان/ البعثات.

يمكن إعطاء اللجان/ البعثات طبيعة شبه قضائية، فمن استعراض العديد من آليات عمل اللجان/ البعثات وتقاريرها وتحليلها لوحظ بأن هناك العديد من الأبعاد القانونية لعمل اللجان/ البعثات، وقيامها ببعض الإجراءات التي قد تقترب كثيراً من تلك المتبعة لدى الهيئات القضائية التي سنعرضها تباعاً:

أ-كلفت السلطة المكلفة بالولاية اللجان/ البعثات بالتحقيق في انتهاكات القانون الدولي، ووجهتها إلى إصدار توصيات مرتبطة بمجال القانون مثل ضمان المساءلة عن الانتهاكات التي تحقق بها.

¹³ تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بإريتريا، النتائج التفصيلية، تاريخ/6 حزيران/ 2016، رمز الوثيقة A/HRC/32/CPR.1، الفقرة 31.

¹⁴-Harwood (C.E) Navigating between principle and pragmatism: the roles and function of atrocity-related united nations Commission of inquiry in the international legal order, PHD thesis, university of Leiden, 2018, P9. متاح على الرابط <https://bit.ly/3ehihZz> تاريخ الزيارة 2022/8/31.

ب-تم التركيز على أنه يجب أن يتمتع أعضاء اللجان/ البعثات بالخبرة القانونية، وقد نصت العديد من قرارات السلطات المكلفة بالولاية على أنه يجب أن تشكل اللجان/ البعثات من خبراء في القانون الدولي عموماً، وفي بعض الحالات نصت بشكل أكثر صراحة على أن يكونوا خبراء في مجال القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ج-قامت اللجان/ البعثات باتباع نهج الإجراءات القضائية في عملها، على سبيل المثال: قررت لجنة التحقيق الدولية لبروندي الامتثال قدر الإمكان للمعايير القضائية من أجل جمع الأدلة التي يمكن أن تكون مفيدة في أي إجراء قضائي لاحق،¹⁵ من بين هذه المعايير القضائية: نجد بأن اللجنة قد سمحت لأي شخص يمثل أمامها أن يستعين بمحام، ومنها أيضاً أخذ الشهادة تحت القسم بقولهم أقسم بأن أقول الحق كل الحق ولا شيء غير الحق.¹⁶

د-بعض اللجان/ البعثات التي أنشأها مجلس الأمن تحت الفصل السابع ألزمت الدول بالتعاون معها، وأجبرتها على تقديم المستندات، أو مثول الشهود أمامها، أو دخول أراضيها. هذه هي أهم الأسباب التي أدت إلى وصف اللجان/ البعثات بأنها هيئات شبه قضائية.

وبرأينا يجب الالتزام بالطبيعة القانونية التي منحت للجان/ البعثات من قبل الهيئات المنشئة لها، فضلاً عن أنه يمكن القول بأن جميع هذه الأسباب التي ذكرت أعلاه من أجل إثبات الطبيعة شبه القضائية هي أسباب واهية وغير قوية، فلجنة التحقيق الدولية لبروندي التي كانت من أهم اللجان التي طبقت الإجراءات القضائية في عملها، أفادت بأن الغاية من ذلك تمكين أي إجراء قضائي لاحق على عمل اللجنة وتعزيزه، فيستنتج من ذلك بأن اللجنة ذاتها كانت على يقين وعلم بأن ما تقوم به من إجراءات قد يشابه الإجراءات القضائية، إلا أنه لا يمكنه إضفاء الطبيعة القضائية على عمل هذه اللجنة، وفيما يتعلق أيضاً بإجراء أخذ الشهادة تحت القسم كذلك أيضاً لا

¹⁵ تقرير لجنة التحقيق الدولية لبروندي، تاريخ 22/ آب/ 1996، رمز الوثيقة S/1996/682، الفقرة 6.

¹⁶ المرجع السابق، ص 99، فقرة 11، 12.

يمكنه أن يعطي اللجنة طبيعة قضائية، كون القسم الذي يتم أمام الهيئة القضائية هو فقط الذي تترتب عليه آثار قانونية.

لذلك تعد اللجان/البعثات من أنسب الوسائل التي يلجأ إليها في وقت معين للتعامل مع مجموعة ضخمة من التجاوزات، وهي صلاحيات تقترب كثيراً من صلاحيات سلطات التحقيق الرسمية، ورغم ذلك فهي هيئات غير قضائية، ولا يمكن أن تكون بديلاً عن ضرورة المقاضاة، بل يقتصر دورها على تقديم الأدلة الموثقة التي جمعتها إلى الهيئة التي أنشأتها، فضلاً عما توصي به من إصلاحات تناسب الظروف التي أنشئت خلالها.¹⁷

من بعد أن قدمنا بعض التعريفات المهمة للجان/البعثات، وتعرفنا على طبيعتها القانونية ننتقل إلى الفرع الثاني الذي يقدم عرض لبعض اللجان/البعثات التي تنشأ خارج منظمة الأمم المتحدة، التي تنشئها إما حكومات الدول، أو المنظمات غير الحكومية، أو المنظمات الإقليمية.

الفرع الثاني: أنواع لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق.

تقوم كل من المنظمات الدولية غير الحكومية، والمنظمات الإقليمية، وحكومات الدول، بتشكيل لجان تحقيق وبعثات تقصي الحقائق وإيفادها، وكان لابد من ذكر هذه الأنواع حتى لا يُخلط بين هذه اللجان، واللجان/البعثات المشكلة بواسطة أجهزة الأمم المتحدة التي هي موضوع هذه الدراسة.

أولاً: لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق الوطنية.

يطلق على لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق الوطنية أسماء متعددة نذكر منها: لجان الحقيقة، أو لجان الحقيقة والمصالحة، أو اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق، ولكن أغلب اللجان التي تشكل من قبل الحكومات الوطنية تأخذ في الغالب اسم لجان الحقيقة، وبناء عليه تُعرف لجان الحقيقة: بأنها تركز على الأحداث الماضية

17Molson (L), "Provoking the dragon on the patio Matters of transitional justice: Penal repression vs. amnesties, International Review of the Red Cross" (I. R. R. C), Vol, 88, June 2006, PP.275-293.

بدلاً من الأحداث الجارية، وتحقق في نمط الأحداث التي وقعت ضمن حقبة زمنية، تتعامل تعاملاً مباشراً وعلى نطاق واسع مع السكان المتضررين، وتجمع المعلومات عن تجاربهم، وهي هيئة مؤقتة تهدف إلى الانتهاء بتقرير نهائي مخولة رسمياً أو مفوضة من قبل الدولة المعنية، تم تصميمها للتعامل بشكل مباشر مع الانتهاكات واسعة النطاق، وقد يتم دمجهم في نظام العدالة الجنائية المحلي، وقد يكون لديهم سلطة إصدار أوامر ملزمة، وهي على النقيض من اللجان/ البعثات التي تنشأ من قبل الأمم المتحدة التي لا تتمتع بسلطات قسرية، وليست مصممة لمعالجة المظالم بشكل كامل، وعلى العكس من ذلك قد يوصون بلجنة الحقيقة كآلية متابعة مناسبة.¹⁸

ومن الأمثلة العملية المهمة التي أوصت اللجان/ البعثات في تقاريرها بإنشاء لجان للحقيقة، التقرير الصادر عن لجنة التحقيق الدولية في الأحداث المرتبطة بشهر آذار المخطط له في الخامس والعشرين من آذار 2004 في أبيدجان، إذ قالت اللجنة في توصياتها "توصي اللجنة بأن يتم إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة في كوت ديفوار بدعم من الأمم المتحدة، والأخذ في الحسبان الدروس المستفادة، وأفضل الممارسات التي ظهرت في هذا المجال خلال السنوات القليلة الماضية".¹⁹

فهذه اللجان على اختلاف تسمياتها تنشأ من الدولة بموجب مرسوم، أو قانون، أو قرار، ومن الأمثلة على ذلك نذكر على سبيل المثال: "هيئة الإنصاف والمصالحة في المغرب" أنشأت في السابع من كانون الثاني لعام 2004، عندما أصدر الملك محمد السادس مرسوماً ملكياً بإنشاء الهيئة، وكلفت بمساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، والنظر في عدد من القضايا بما في ذلك قضايا التعذيب، والاختفاء القسري، والاعتقالات التعسفية، التي ارتكبتها النخبة الحاكمة في سنوات الرصاص، غطت هيئة الإنصاف والمصالحة المدة الممتدة من عام 1965 حتى عام 1999، أما أهدافها فكانت تعزيز حقوق الإنسان في المغرب.²⁰

¹⁸ Hayner(P), Unspeakable Truth, Transitional Justice And The Challenge Of Truth Commissions, 2nd Edn, Routledge, 2011, P.P 11-12.

¹⁹ تقرير لجنة التحقيق في الأحداث المتصلة بالمسيرة التي خطط القيام بها في الخامس والعشرين من آذار 2004 في أبيدجان، تاريخ 13/ أيار/ 2004، رمز الوثيقة S/2004/384، الفقرة 90.

²⁰ المرسوم الملكي الصادر عن الملك محمد السادس في 7/ كانون الثاني/ 2004، متاح على الموقع الإلكتروني:

مثال آخر هي "اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق" التي أنشأها ملك البحرين في التاسع والعشرين من حزيران لعام 2011، وكانت مكلفة بالنظر في الحوادث التي وقعت مدة الاحتجاجات في شهري شباط وآذار من عام 2011 والنتائج المترتبة عن هذه الأحداث، أصدرت اللجنة تقريرها في 23 تشرين الثاني لعام 2011.²¹

ثانياً: لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق الإقليمية.

يتم إنشاء المنظمات الإقليمية عادة بين مجموعة من الدول يجمعها قاسم مشترك معين مثل: الجوار الجغرافي ، أو التشابه العقدي، أو الديني، أو التماثل الأيديولوجي، أو اتحاد المصالح السياسية والاقتصادية،²² وتعد المنظمات الإقليمية شكلاً من أشكال التنظيم الدولي بوجه عام، لذلك أقر ميثاق الأمم المتحدة قيام تنظيمات إقليمية تعالج الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ما دامت هذه المنظمات الإقليمية تلتزم بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،²³ وتؤدي المنظمات ذات الطابع الإقليمي ولا سيما تلك المتخصصة بحماية حقوق الإنسان، وتعزيز السلام والأمن دوراً مهماً في تقصي الحقائق الحديث، ومن بين هذه المنظمات نذكر على سبيل المثال لا الحصر: جامعة الدول العربية التي أنشأت "اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن غزة" وكلفتها بمهمة التحقيق والإبلاغ عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني في أثناء الهجوم الإسرائيلي العسكري الذي شنته ضد غزة في المدة من السابع والعشرين من كانون الأول لعام 2008 إلى الثامن عشر من كانون الثاني 2009، وجمع المعلومات بشأن المسؤولية عن ارتكاب الجرائم الدولية في أثناء العملية المذكورة.²⁴

²¹ <https://www.ar.Wikipedia.org>، تاريخ الزيارة 1/أيار/2020.

²² المرسوم الملكي رقم 28 الصادر عن ملك البحرين في 29/ حزيران/2011، متاح على الموقع الإلكتروني:

<https://www.ar.wikipedia.org>، تاريخ الزيارة 7/أيار/2020.

²³ أبو الوفا، أحمد، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية (مع دراسة خاصة للمنظمة العالمية للتجارة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص211.

²⁴ ميثاق الأمم المتحدة، 26 / حزيران/ 1945، متاح على الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة

<https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text>، المادة 52، تاريخ الزيارة 17/ أيار/ 2019.

²⁴ تقرير اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن غزة، رسالة موجه إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة، تاريخ 1/ تشرين الأول/ 2009، رمز الوثيقة S/2009/537.

مثال آخر هو اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، إذ تقوم هذه المنظمة بدور نشط في المنطقة ومن بين مبادراتها إرسال بعثة لتقصي الحقائق للتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في دارفور،²⁵ منظمة إقليمية أخرى تقوم بإيفاد بعثات تقصي الحقائق في المنطقة هي الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا التي أوفدت مؤخراً بعثة تقصي الحقائق إلى مالي.²⁶

بالانتقال إلى أوروبا نجد يعد مجلس الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا من بين المنظمات التي تشرع في إيفاد بعثات تقصي الحقائق، إذ كان الأول مسؤولاً عن مهمة التحقيق في النزاع الذي حصل في جورجيا عام 2008،²⁷ والأخير عن بعثة تقصي الحقائق إلى الأراضي المحتلة بأذربيجان المحيطة بناغورنو كاراباخ في عام 2005.²⁸

ثالثاً: لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق التي تنشئها المنظمات غير الحكومية.

تعرف المنظمات غير الحكومية بأنها المنظمات التي تهدف إلى تحقيق دور مهم على الصعيد الدولي وفي إطار

²⁵ بعثة تقصي الحقائق إلى دارفور، قرار اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب رقم 68، تاريخ 4/حزيران/2004، رمز الوثيقة 03 ACHPR/RES.68(XXXV)، الفقرة 7.

هذا وتعد اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب جهاز شبه قضائي مكلف بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحقوق الفردية في جميع أنحاء القارة الإفريقية فضلاً عن تفسير الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والنظر في الشكاوى الفردية المتعلقة بانتهاكات الميثاق، لمزيد من التفاصيل راجع الموقع الإلكتروني للجنة https://www.achpr.org/ar_home، تاريخ الزيارة 30/ تموز/ 2020.

²⁶ بعثة تقصي الحقائق إلى مالي، قرار الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا رقم 092/2012، تاريخ 30/ آذار/ 2012، متاح على الموقع الإلكتروني <https://reliefweb.int/report/mali/emergency-mini-summit-ecowas-heads-state-and-government-situation-mali>، تاريخ الزيارة 22/ أيار/ 2020.

²⁷ بعثة تقصي الحقائق بشأن النزاع في جورجيا، قرار مجلس الاتحاد الأوروبي CFSP/2008/901، تاريخ 2/ كانون الأول/ 2008، لمزيد من التفاصيل حول مجلس الاتحاد الأوروبي راجع الموقع الإلكتروني https://european-union.europa.eu/index_en، تاريخ الزيارة 22/ أيار/ 2020.

²⁸ بعثة تقصي الحقائق بشأن ناغورنو كاراباخ، قرار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، تاريخ 10/ شباط/ 2005، متاح على الموقع الإلكتروني <https://www.osce.org/mg/57187>، تاريخ الزيارة 25/ أيار/ 2020.

القوانين الداخلية للدول نظراً إلى تعدد أوجه الأنشطة التي تقوم بها، فهي منظمات تهدف إلى تحقيق اتصال بين الأفراد والجماعات على الصعيد الدولي والوطني.²⁹

فقد لوحظ الانتشار المتزايد لإنشاء اللجان/ البعثات من المنظمات غير الحكومية، ونورد فيما يلي بعض الأمثلة على ذلك، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان على سبيل المثال: هو منظمة غير حكومية مقرها باريس متخصصة في تقصي الحقائق في مجال حقوق الإنسان أنشأت بعثة لتقصي الحقائق إلى أنغولا في عام 2013، لتحليل السياق الذي يعمل فيه المدافعون عن حقوق الإنسان في البلاد.³⁰

مثال آخر على عمل المنظمات غير الحكومية: هو بعثة المجتمع المدني المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا، التي أنشأتها المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، التي كانت بمنزلة بديل لبعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق للتحقيق في مزاعم الانتهاكات الواسعة النطاق للقانون الدولي المرتكبة في ليبيا منذ الخامس عشر من شباط لعام 2011.³¹

رابعاً: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

نصت المادة 90 من البروتوكول الأول لعام 1977 الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 على إنشاء لجنة دولية لتقصي الحقائق، وذلك بغية تأمين الضمانات المكفولة لضحايا النزاعات المسلحة، وهي تتألف من خمسة عشر عضواً تنتخبهم الدول التي تعترف باختصاصها، ويتعين أن يكونوا من ذوي الخلق الحميد ومشهود

29

³⁰ انغولا من النظرية إلى الممارسة حان الوقت لضمان قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على العمل، 22/ أيار / 2013، متاح على الموقع الإلكتروني <https://www.fidh.org/en/region/Africa/angola/angola-from-theory-to-practice-it-s-time-to-guarantee-the-capacity-of-13282>، تاريخ الزيارة 1/ حزيران/ 2020.

³¹ تقرير بعثة المجتمع المدني المستقلة لتقصي الحقائق إلى ليبيا، كانون الثاني/ 2012، متاح على الموقع الإلكتروني <https://reliefweb.int/report/libya/report-independent-civil-society-fact-finding-mission-libya>، تاريخ الزيارة 17/ حزيران/ 2020.

لهم بعدم التحيز، ويجري انتخاب الأعضاء كل خمس سنوات، وعلى الدول أن تعمل على كفاءة التمثيل الجغرافي داخل اللجنة.³²

أنشئت اللجنة رسمياً في عام 1991 وهي هيئة دائمة غايتها الرسمية التحقيق في مزاعم ارتكاب مخالفة جسيمة، أو انتهاكات خطيرة أخرى لاتفاقيات جنيف 1949 أو البروتوكول، والعمل على إعادة احترام الاتفاقيات والبروتوكول بواسطة مساعيها الحميدة، وتسهم اللجنة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني بواسطة أنشطتها المختلفة، وبهذه الصفة تعد اللجنة آلية مهمة لضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني والتقيد بأحكامه في زمن النزاع المسلح.³³

اللجنة هي هيئة تحقيق وليست محكمة أو هيئة قضائية، فهي لا تصدر أحكاماً قضائية، بل تصدر تقارير بشأن الوقائع التي تُحقق منها، وتصدر توصيات للأطراف، ولا يجوز للجنة أن تنشر علناً النتائج التي توصلت إليها إلا إذا طلب منها ذلك جميع أطراف النزاع.³⁴

ومن أجل أن تباشر اللجنة تحقيقاً ما يجب أن يقدم إليها طلب للاضطلاع بذلك، ويحق للدول التي اعترفت باختصاص اللجنة أن تقدم مثل هذا الطلب، ولكن لا يُباشر التحقيق إلا بموافقة الطرف الآخر، أو الأطراف الأخرى المعنية.³⁵

³² البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، 8/ حزيران/ 1977، جامعة مينيسوتا متاح على الموقع الإلكتروني <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b094.html>، المادة 90، الفقرة الأولى، أ، ب، ج، تاريخ الزيارة 25/ نيسان/ 2019.

³³ اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 31/ آب/ 2018، متاح على الموقع الإلكتروني <https://www.icrc.org/ar/document/international-humanitarian-fact-finding-commission-factsheet>

تاريخ الزيارة 25/ أيار/ 2020.

³⁴ المرجع السابق، المادة 90، فقرة 5، (ج).

³⁵ البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، مرجع السابق، المادة 90، فقرة 2، (د).

وأبدت اللجنة استعدادها لتولي أنشطة إضافية كلما كان ذلك مناسباً بالتعاون مع هيئات دولية أخرى، وخصوصاً منظمة الأمم المتحدة بغرض مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة.³⁶

وتعتمد زيادة فعالية اللجنة بوصفها أداة لتعزيز الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني اعتماداً على تقصي الحقائق، وبذل المساعي الحميدة على عدد من الدول التي تعلن القبول باختصاص اللجنة بموجب المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول، وتدعم اللجنة الإشارة إليها في القرارات، والإعلانات، والتوصيات والمبادئ التوجيهية التي تعتمدها المؤسسات، والهيئات الدولية، فقد دعت تلك الوثائق خصوصاً الدول إلى القبول باختصاص اللجنة والاستفادة من خدماتها، وقد تأكد مراراً على أن اللجنة قادرة على النهوض بدور مهم في ضمان احترام القانون الدولي الإنساني، وتنفيذه ومن ثم الإسهام في تقليل المعاناة الإنسانية التي يكابدها السكان المدنيون جراء حالات النزاعات المسلحة، وفي عام 2009 منحت الأمم المتحدة اللجنة صفة مراقب.³⁷

في حزيران من عام 2007 طلبت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من اللجنة قيادة تحقيق طب شرعي مستقل فيما يتعلق بحادثة وقعت في شرق أوكرانيا، وتسببت في وفاة متطوع وإصابة اثنين من مراقبي بعثة المراقبة الخاصة بها إلى أوكرانيا، وكان الهدف من تحقيق الطب الشرعي هو الحصول على حقائق الحادث بإجراء تحقيقات الطب الشرعي في مسرح وقوع الحادث أي بعد الانفجار، وتقييم تقني على خلفية القانون الدولي الإنساني، إذ نُفذت المهمة بنجاح، وقُدِّم تقرير تحقيق الطب الشرعي المستقل إلى المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في السابع من شهر أيلول لعام 2017، وتعد هذه المهمة الأولى التي قامت بها اللجنة إشارة مشجعة، ولكن من المؤسف أنه حتى الآن لم تقم اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بأي عمل من أعمال تقصي الحقائق، و يرجع السبب في هذا إلى قلة طلبات تقصي الحقائق، لأن أغلب هذه الطلبات تتعلق أساساً بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، واللجنة هي الهيئة الدائمة الوحيدة المصممة خصيصاً لتقصي الحقائق في انتهاكات

³⁶ المرجع السابق، المادة 89.

³⁷ التعريف باللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية ودورها في النزاعات المسلحة، اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، متاح على الموقع الإلكتروني https://www.ihffc.org/Files/fr/pdf/ihffc_-_arabisch_2019.pdf ص 8، 11، تاريخ الزيارة 25/ أيلول/ 2020

القانون الدولي الإنساني، وبالنسبة إلى الحالات التي تقدم فيها طلبات بالنظر في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان في حالات النزاعات المسلحة، يجب أن يكون هناك دور للجنة في النظر في هذه الانتهاكات من منظور القانون الدولي الإنساني، ويمكن أيضاً لأعضاء اللجنة مساعدة الهيئات الأخرى بحكم خبرتهم في القانون الدولي الإنساني.³⁸

المطلب الثاني

الأساس القانوني لإنشاء اللجان/ البعثات وأوضاع إنشائها ومسوغاته

أسند ميثاق الأمم المتحدة صراحة وضمناً مهمة تشكيل وإيفاد اللجان/ البعثات إلى عدد من أجهزتها الرئيسية والفرعية للتحقيق في بعض الحوادث التي قد تؤثر في السلم والأمن الدوليين، وللتحقيق في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وهذه الأجهزة هي: مجلس الأمن، والجمعية العامة، والأمين العام، ومجلس حقوق الإنسان، والمفوض السامي لحقوق الإنسان، ونظراً إلى أن أغلب اختصاصات هذه الأجهزة جاءت ضمنية وهذا يستدعي المزيد من التحليل لمواد الميثاق للوصول إلى الأساس القانوني الذي بموجبه تتمكن هذه الأجهزة من ممارسة سلطاتها في إنشاء اللجان/ البعثات، وبناء عليه سنقسم هذا المطلب فرعين نتطرق في (الفرع الأول) لبحث الأساس القانوني الذي منح لهذه الأجهزة تشكيل اللجان/ البعثات وتحليله، ومن ثم نبحت في (الفرع الثاني) عن أهم الأسباب والظروف التي من أجلها قد تُشكل وتنشأ اللجان/ البعثات، وما الأهداف المرجوة منها.

الفرع الأول: الأساس القانوني لإنشاء اللجان/ البعثات.

أسند ميثاق الأمم المتحدة في بعض نصوص مواد مهمة تشكيل اللجان/ البعثات وإيفادها إلى عدد من أجهزة الأمم المتحدة، فبدائية وقبل أن نتطرق إلى البحث عن الأجهزة التي منحت بموجب نصوص الميثاق تشكيل

³⁸ المرجع السابق، ص12.

اللجان/ البعثات، لابد من الإشارة إلى المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع الدول على تسوية نزاعاتها سلمياً وتذكر التحقيق بوصفه وسيلةً مستقلة لتسوية النزاعات،³⁹ وأنشأت الجمعية العامة لجنة الأمم المتحدة للتحقيق والمصالحة،⁴⁰ وشجعت الجمعية العامة مراراً وتكراراً على استخدام تقصي الحقائق بوصفها وسيلةً لتسوية النزاعات بين الدول، ومع ذلك لم يُستخدم هذا الفريق مطلقاً.⁴¹

وقد اعُترف على ممارسة تقصي الحقائق وتشجيعه في إعلان الجمعية العامة لعام 1991 بشأن تقصي الحقائق من جانب الأمم المتحدة.

تنص الفقرة الأولى من الإعلان على ما يأتي: "في أداء وظائفها المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين ينبغي للأجهزة المختصة في الأمم المتحدة أن تسعى إلى الحصول على معرفة كاملة بجميع الحقائق ذات الصلة، وتحقيقاً لهذه الغاية ينبغي عليهم النظر في الاضطلاع بأنشطة تقصي الحقائق"،⁴² ويؤكد الإعلان أن لجان تقصي الحقائق الرسمية يمكن أن يتولاها مجلس الأمن، والجمعية العامة، والأمين العام في سياق مسؤوليات كل منهم عن صون السلم والأمن الدوليين.⁴³

ومع ذلك فإن أساسها الدستوري الدقيق بموجب الميثاق ربما يستدعي مزيداً من التدقيق، للوهلة الأولى قد يبدو أن الأساس القانوني لإنشاء اللجان/ البعثات هو المادة 2/7 من الميثاق التي تنص على إنشاء هيئات فرعية من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة،⁴⁴ وعلى الرغم من أن مصطلح جهاز فرعي لم يُعرف في الميثاق، هناك بعض الدعم للاقتراح القائل بأن اللجان/ البعثات قد تشكل أجهزة فرعية لأغراض المادة 2/7.⁴⁵

³⁹ ميثاق الأمم المتحدة، المادة 33، فقرة 1.

⁴⁰ قرار الجمعية العامة رقم 2329، تاريخ 18 كانون الثاني/ 1967، رمز الوثيقة (XXII) UNGA RES 2329، فقرة 4.

⁴¹ قرار الجمعية العامة رقم 268، تاريخ 28 نيسان/ 1949، رمز الوثيقة (III) UNGA RES 268D.

⁴² الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين، مرجع سابق، الفقرة 1.

⁴³ المرجع السابق، الفقرة 7.

⁴⁴ ميثاق الأمم المتحدة، المادة 2/7.

⁴⁵ Farrell (M), Murphy (B), Hegemony and counter-hegemony: the politics of establishing United Nations commissions of inquiry, available at

في الواقع قد تكون اللجان/ البعثات التي أنشأتها الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والأمين العام بمنزلة جهاز فرعي تابع للأمم المتحدة تُنشأ من جهاز رئيسي للأمم المتحدة، وإنهم يخضعون لسيطرة جهاز رئيس وسلطته، ومع ذلك فقد تكون اللجان/ البعثات التي ينشئها مجلس حقوق الإنسان خارج التعريف أعلاه، لأن مجلس حقوق الإنسان ليس جهازاً رئيساً للأمم المتحدة، ولذلك فمن الضروري استكشاف الاختصاصات القانونية الصريحة والضمنية على حد سواء لمؤسسات الأمم المتحدة الفردية من أجل التأكد إذا كانت مخولة الأهلية القانونية لإنشاء اللجان/ البعثات.

في الأقسام التالية سنتناول الاختصاصات القانونية لمجلس الأمن، والجمعية العامة، والأمين العام، ومجلس حقوق الإنسان، والمفوض السامي لحقوق الإنسان بإنشاء اللجان/ البعثات.

أولاً: مجلس الأمن.

يُعد مجلس الأمن الجهاز الرئيس في الأمم المتحدة الذي عهد إليه الميثاق بالمسؤولية الرئيسية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وقد وافق أعضاء الأمم المتحدة على أن مجلس الأمن، عندما يضطلع بواجباته التي تفرضها عليه هذه المسؤولية إنما يعمل بالنيابة عنهم.⁴⁶

يُعد مجلس الأمن الجهاز الأساسي الوحيد للأمم المتحدة الذي خول صراحة اختصاص إنشاء اللجان/ البعثات،⁴⁷ وفقاً للمادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة،⁴⁸ في الواقع لم ينشئ مجلس الأمن اللجان/ البعثات بواسطة هذه الآلية

https://www.academia.edu/download/57108320/Hegemony_and_Counter-Hegemony_Farrell_and_Murphy.pdf, P.4, accessed 24/may/2021.

⁴⁶ خضير، علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، دار القافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص105.

⁴⁷ Larissa, Op Cit, P 523-524.

⁴⁸ ميثاق الأمم المتحدة، نص المادة 34: "لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والامن الدولي".

إلا في حالتين فقط: الأولى هي لجنة التحقيق في حوادث الحدود اليونانية،⁴⁹ والثانية لجنة التحقيق الخاصة بالهند وباكستان.⁵⁰

أما تحقيق مجلس الأمن الذي يتجاوز تلك الأغراض المنصوص عليها في المادة 34 فيجب أن يقوم على نظرية "الصلاحيات الضمنية"، ويمكن أن تستمد هذه الصلاحيات من المادة 29⁵¹ التي تسمح لمجلس الأمن بإنشاء هيئات فرعية حسبما يراه ضروريا لأداء وظائفه بالاقتتران مع المادة 24،⁵² أو 36،⁵³ أو 39⁵⁴ من ميثاق الأمم المتحدة.

أن التوصيات الصادرة عن مجلس الأمن بناء على نصوص الفصل السادس من الميثاق يمكن أن يكون لها - في حدود معينة - أثر ملزم، ويقصد بها التوصيات التي يقرر فيها المجلس إجراء التحقيق وفقاً للمادة 34 من الميثاق،⁵⁵ لذلك يمكن القول بأن اللجان/ البعثات المشكلة عملاً بالمادة 34 إلزامية وتتضمن التزامات على الدول بالتعاون بموجب المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة،⁵⁶ وهي تُعد قرارات موضوعية ومن ثم تخضع لإجراءات

⁴⁹ لجنة التحقيق المتعلقة بالحوادث اليونانية، قرار مجلس الأمن رقم 15، تاريخ 19/ كانون الثاني/ 1946، رمز الوثيقة UNSC Res.15(1946).

⁵⁰ لجنة التحقيق الخاصة بالهند وباكستان، قرار مجلس الأمن رقم 39، 2/ كانون الثاني/ 1948، رمز الوثيقة UNSC Res.39(1948).

⁵¹ ميثاق الأمم المتحدة، نص المادة 29: "لمجلس الأمن ان ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له وظيفة لأداء وظائفه".
⁵² ميثاق الأمم المتحدة نص المادة 24 فقرة 1: "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبغات الرئيسية في امر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبغات".

فقرة 2: "يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر".
⁵³ ميثاق الأمم المتحدة، نص المادة 36 فقرة 1: "لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل النزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو أي موقف شبيه به يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية".

⁵⁴ ميثاق الأمم المتحدة، نص المادة 39 فقرة 1: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدوليين".

⁵⁵ أبو العلا، أحمد، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص23.

⁵⁶ ميثاق الأمم المتحدة، نص المادة 25: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".

التصويت المنصوص عليها في المادة 27،⁵⁷ نظراً إلى أنها قرارات اتخذت بموجب الفصل السادس، فإن هذا يعني فعلياً أن الأعضاء الدائمين ليسوا قادرين على ممارسة حق النقض إذا كانت لجنة التحقيق تتعلق بنزاع يتعلق بهم.⁵⁸

عموماً يتجنب مجلس الأمن الإشارة الدقيقة إلى أساس الميثاق لقراره بإنشاء اللجان/ البعثات، الممارسة الشائعة اليوم هو أن يطلب مجلس الأمن من الأمين العام تشكيل اللجان/ البعثات يمكن تقديم هذا الطلب بموجب الفصل السادس أو الفصل السابع، ولا يوجد التزام بالتعاون مالم ينص القرار التأسيسي على ذلك.⁵⁹

ولابد من ذكر أن الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين قد نص في فقرته السابعة على أنه "يجوز لمجلس الأمن الاضطلاع ببعثات تقصي الحقائق في إطار مسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين".⁶⁰

ومن الأمثلة على ذلك لجنة التحقيق الدولية لدارفور لعام 2004 التي أنشأها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، وكلفت بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور، وتحديد ما إذا كانت وقعت أعمال إبادة جماعية، وتحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات لكفالة محاسبة المسؤولين عنها.⁶¹

ومن الأمثلة التي فوض فيها مجلس الأمن الأمين العام بإنشاء لجان/بعثات ومن دون ذكر الأساس القانوني الذي استند عليه في إنشاء اللجان/ البعثات، نذكر منها لجنة التحقيق الدولية في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان في كوت ديفوار لعام 2004، إذ جاء في قرار مجلس الأمن "يطلب مجلس الأمن من الأمين العام أن

⁵⁷ ميثاق الأمم المتحدة، نص المادة 27 فقرة 3: "تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة بشرط أنه في القرارات المتخذة طبقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت".

⁵⁸ Larissa, Op Cit, p 524.

⁵⁹ Ibid. p 524.

⁶⁰ الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين، مرجع سابق، فقرة 7.

⁶¹ لجنة التحقيق الدولية لدارفور، رمز الوثيقة (S/RES/1564(2004)، مرجع سابق، فقرة 12.

ينشئ في أقرب وقت ممكن لجنة التحقيق الدولية حسبما أوصت به لجنة التحقيق التابعة لمفوضية حقوق الإنسان وما طلبته حكومة كوت ديفوار بغية استقصاء جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في كوت ديفوار منذ التاسع عشر من شهر أيلول لعام 2002 وتحديد المسؤولية عنها.⁶²

ثانياً: الجمعية العامة.

الجمعية العامة هي الجهاز الثاني من أجهزة الأمم المتحدة الذي خول إنشاء اللجان/ البعثات وتشكيلها، وهي تتألف من كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهي بذلك تعد الجهاز ذات التمثيل الشامل على عكس مجلس الأمن الذي يعد جهازاً ذا تمثيل محدود، ونشاط الجمعية العامة قد تمارسه بذاتها، أو بواسطة أجهزة فرعية تابعة لها، أو اللجان المختلفة التي توزع عليها العمل في مختلف قطاعات النشاط.⁶³

على عكس مجلس الأمن لم تمنح الجمعية العامة سلطة صريحة للتحقيق على الرغم من إعادة تأكيد قدرتها على إنشاء فروع ثانوية للقيام بوظائفها، ولكن على غرار مجلس الأمن من المقبول أن يكون للجمعية العامة سلطات تحقيق ضمنية، مع مراعاة المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة،⁶⁴ يمكن للجمعية العامة إنشاء اللجان/ البعثات عملاً بالمواد 10،⁶⁵ 11،⁶⁶ 14،⁶⁷ و 22،⁶⁸ وأيضاً عملاً بالفقرة السابعة من الإعلان المتعلق بتنقضي الحقائق

⁶² لجنة التحقيق الدولية في كوت ديفوار، بيان مجلس الأمن في الجلسة رقم 4977، تاريخ 25/ أيار/ 2004، رمز الوثيقة S/PRST/2004/17، ص 2.

⁶³ الدقاق، محمد، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، مصر، ص 347.

⁶⁴ ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق، نص المادة 12 فقرة 1: "عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رسمت في الميثاق فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب منها ذلك مجلس الأمن".
⁶⁵ المرجع السابق، المادة 10: للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه كما أن لها فيما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور.

⁶⁶ المرجع السابق، المادة 2/11: للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35 ولها فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشر أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين،⁶⁹ ومن الأمثلة على اللجان/ البعثات المنشأة بواسطة الجمعية العامة نذكر فريق الأمم المتحدة للتحقيق في أفغانستان لعام 1999، للتحقيق تحقيقاً كاملاً فيما ترد من تقارير عن ارتكاب أعمال قتل جماعي لأسرى الحرب والمدنيين والاغتصاب وغير ذلك من ضروب المعاملة القاسية في أفغانستان.⁷⁰

ثالثاً: الأمين العام.

تكون المشاركة الحالية للأمين العام للأمم المتحدة في إنشاء اللجان/ البعثات ذات شقين نعرض لهما تباعاً. الشق الأول: يجوز للأمين العام أن يتصرف من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الدول المعنية بإنشاء اللجان/ البعثات، وذلك بموجب المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه "للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن على أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي"،⁷¹ من المقبول القول أن المادة 99 تمنح الأمين العام فقط الحق في لفت انتباه مجلس الأمن إلى الأمور التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ولكن هذا الحق يحمل معه سلطة تقديرية واسعة لإجراء التحقيقات.

قدم التفسير الواسع والعملي للمادة 99 الذي قدمه تريغف لي أول أمين عام للأمم المتحدة أساساً للممارسة الواسعة لتقصي الحقائق بمبادرة من الأمين العام بقوله "آمل أن يتفهم المجلس أنه يجب على الأمين العام

⁶⁷ المرجع السابق، نص المادة 14: "مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشر للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف مهما يكن منشؤه تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

⁶⁸ المرجع السابق، المادة 22: للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها".

⁶⁹ الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين، مرجع سابق، فقرة 10.

⁷⁰ فريق الأمم المتحدة للتحقيق في أفغانستان، أنشأ بموجب قرار الجمعية العامة رقم 185/54، تاريخ 17/ كانون الأول/ 1999،

رمز الوثيقة A/RES/54/185، فقرة 13.

⁷¹ ميثاق الأمم المتحدة، مرجع السابق، المادة 99.

الاحتفاظ بحقه في إجراء مثل هذه التحقيقات أو التحقيقات التي قد يراها ضرورية من أجل تحديد ما إذا كان ينبغي عليه النظر في لفت انتباه المجلس إلى إي جانب من جوانب هذه المسألة بموجب أحكام الميثاق".⁷²

وبعد ستة وثلاثين عاماً من تفسير تريغف لي الموسع للمادة 99، أعلن الأمين العام الأسبق خافيير بيريز دي كوبيار عزمه على توسيع قدرات الأمين العام لتقصي الحقائق بقوله "من أجل تجنب تدخل مجلس الأمن في وقت متأخر للغاية في المواقف الحرجة قد يكون من الجيد أن يؤدي الأمين العام دوراً أكثر صراحة في توجيه انتباه مجلس الأمن إلى الحالات التي يحتمل أن تكون خطرة ضمن الإطار العام للمادة 99 من الميثاق، من أجل القيام بفعالية بالدور الوقائي المتوقع للأمين العام بموجب المادة 99 اعترافاً بتطوير قدرة أوسع وأكثر منهجية لتقصي الحقائق في مناطق النزاع المحتملة".⁷³

وقد أكد الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين الصادر عن الجمعية العامة هذه السلطة التلقائية.⁷⁴

بعثات تقصي الحقائق التي ينشئها الأمين العام بناء على المادة 99 لا تحول دون إجراء تحقيق دولي شامل سواء من قبل مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو بمبادرة منه، على سبيل المثال: في حالة لبنان أرسل الأمين العام أولاً بعثة لتقصي الحقائق مكلفة بالتحقيق في جريمة اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري وضحايا الهجومين الآخرين،⁷⁵ وبناء على توصية الأمين العام أصدر مجلس الأمن بعد ذلك قراراً بإنشاء لجنة دولة مستقلة للتحقيق لمساعدة السلطات اللبنانية في التحقيق الذي تجريه في جميع جوانب العمل الإرهابي بما في ذلك المساعدة في تحديد هوية مرتكبيه ومموليه ومنظميه والمتواطئين معهم.⁷⁶

⁷²Farrell, Murphy, Op.Cit, p 8.

⁷³ تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة المقدم إلى الجمعية العامة، تاريخ 7/ أيلول/ 1982، رقم الوثيقة A/37/1، ص4.

⁷⁴ الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين، مرجع سابق، فقرة 13.

⁷⁵ تقرير بعثة تقصي الحقائق في لبنان، تاريخ 24/ آذار/ 2005، رمز الوثيقة S/2005/203، فقرة 2.

⁷⁶ اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق في لبنان، أنشأت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1595، تاريخ 7/ نيسان/ 2005، رمز الوثيقة S/RES/1595(2005)، فقرة 1.

مثال آخر لجنة التحقيق الدولية المعنية بغينيا التي أنشأها الأمين العام للأمم المتحدة في عام 2009 للتحقيق في حالات القتل والإصابات الكثيرة والانتهاكات الجسيمة المزعومة لحقوق الإنسان، وذلك استجابة للنداءات التي وجهتها الدول الأعضاء على نطاق واسع بما فيها حكومة غينيا والدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا والاتحاد الإفريقي ومجلس الأمن.⁷⁷

ونذكر على سبيل المثال بعثة تقصي الحقائق في انتهاكات حقوق الإنسان في أبخازيا جمهورية جورجيا لعام 1993، التي أنشأها الأمين العام وكلفت في التحقيق في حالة انتهاكات حقوق الإنسان في أبخازيا بما في ذلك التقارير عن وقوع تطهير اثني وقدمت تقريرها في السابع عشر من شهر تشرين الثاني لعام 1993.⁷⁸

الشق الثاني: تكون ممارسة الأمين العام في تشكيل اللجان/ البعثات وفقاً للمادة 98 من ميثاق الأمم المتحدة استناداً إلى السلطة عندما يطلب منه ذلك مجلس الأمن أو الجمعية العامة،⁷⁹ ومن الأمثلة على ذلك نذكر فريق الخبراء المعني بكمبوديا المشكل عملاً بقرار الجمعية العامة التي يطلب فيه إلى الأمين العام أن ينظر في طلب السلطات الكمبودية المساعدة على مواجهة الانتهاكات الخطيرة الماضية للقانون الكمبودي والدولي بما في ذلك إمكانية قيام الأمين العام بتعيين فريق من الخبراء، لتقييم الأدلة الموجودة، واقتراح تدابير أخرى وسيلةً لإحلال المصالحة الوطنية، وتعزيز الديمقراطية، ومعالجة قضية المساءلة الفردية.⁸⁰

⁷⁷ لجنة التحقيق الدولية المعنية بغينيا، أنشأت برسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تاريخ 28/ تشرين الأول/ 2009، رمز الوثيقة S/2009/556.

⁷⁸ بعثة تقصي الحقائق المعنية بأبخازيا، أنشأها الأمين العام، تاريخ 1/ تشرين الأول/ 1993، وهي مبادرة جرى الترحيب بها في قرار مجلس الأمن رقم 867، تاريخ 19/ تشرين الأول/ 1993، رمز الوثيقة S/26795.

⁷⁹ ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق، المادة 98: يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ويقوم بالوظائف الأخرى التي تكلفها إليه هذه الفروع ويعد الأمين العام تقريراً سنوياً للجمعية العامة بأعمال الهيئة.

⁸⁰ فريق الخبراء المعني بكمبوديا، أنشأ بموجب قرار الجمعية العامة رقم 135/52، تاريخ 12/ كانون الأول/ 1997، رمز الوثيقة A/RES/52/135، فقرة 16.

لذلك كان الأمين العام إلى حد بعيد الأكثر نشاطاً في مجال إنشاء اللجان/ والبعثات بالوفاء بالولايات المختلفة التي أوكلتها إليه أجهزة الأمم المتحدة الأخرى والاضطلاع بإنشاء اللجان/ البعثات بمبادرة منه، أو بناء على طلب الدولة المعنية.

رابعاً: مجلس حقوق الإنسان.

قد يكون الأمين العام في الماضي هو أكثر أجهزة الأمم المتحدة نشاطاً في إنشاء اللجان/ البعثات وبالتوازي مع مبادرات إنشاء اللجان/ البعثات من قبل أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية، ومنذ إنشائه في عام 2006 انخرط مجلس حقوق الإنسان في ممارسة إنشاء اللجان/ البعثات المعنية بحقوق الإنسان، وكان الأكثر نشاطاً، ولكن لا يتضح لنا على الفور الاختصاص القانوني المحدد لمجلس حقوق الإنسان بإنشاء اللجان/ البعثات لذلك لا بد لمزيد من البحث في هذا الاختصاص.

لا يمنح القرار التأسيسي للمجلس مجلس حقوق الإنسان على وجه التحديد سلطة إنشاء اللجان/ البعثات،⁸¹ ومع ذلك فإن سلطة مجلس حقوق الإنسان في إنشاء اللجان/ البعثات ربما يمكن الاستدلال عليه من وضعها بوصفها هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة تدعم ثلاث ملاحظات هذا الاقتراح:

1- وفقاً للقرار التأسيسي لمجلس حقوق الإنسان كُلف بمعالجة حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والاستجابة الفورية لحالات الطوارئ المتعلقة بحقوق الإنسان وتقديم توصيات، ويمكن القول بأن الوفاء بهذا الاختصاص يعتمد على إنشاء اللجان/ البعثات.⁸²

2- علاوة على ذلك ينص القرار التأسيسي على أنه يجب على المجلس الاضطلاع بجميع ولايات لجنة حقوق الإنسان، وآلياتها، ومهامها، ومسؤولياتها وباستعراضها، وكذلك عند الاقتضاء تحسينها، وترشيدها من أجل

⁸¹ أنشأ مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة رقم 251/60، 15 آذار/ 2006، ليحل محل لجنة حقوق الإنسان

بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، رمز الوثيقة A/RES/60/251

⁸² المرجع السابق، فقرة 3.

المحافظة على نظام الإجراءات الخاصة وعلى مشورة الخبراء،⁸³ إذ إن لجنة حقوق الإنسان تتبع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، واختصاص الأخير في إنشاء اللجان/ البعثات مدعوم من قبل ميثاق الأمم المتحدة، ولا يوجد سبب للاقتراح بأن مجلس حقوق الإنسان لم يرث هذا الاختصاص.⁸⁴

3- أخيراً أنشئ مجلس حقوق الإنسان بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، على عكس اللجنة التي أنشئت في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويبدو أن مجلس حقوق الإنسان يتشاطر مهام الجمعية العامة بما في ذلك وظائفها في حفظ السلم والأمن، وسلطتها في إنشاء اللجان/ البعثات يبدو أن هذا يؤكد السلطات الضمنية لمجلس حقوق الإنسان في إنشاء اللجان/ البعثات.⁸⁵

الفكرة الرئيسية التي تقوم عليها التحقيقات المتعلقة بحقوق الإنسان هي أن إنشاء اللجان/ البعثات قد تشير إلى قلق الأمم المتحدة، وقد تساعد في نزع فتيل أو موقف، ومن ثم قد تسهم في منع المزيد من تفاقم النزاع أو وقفه، أو قد تعمل بوصفها آليات إنذار مبكر لتحفيز عمل خارجي من شأنه أن يوقف انتهاكات حقوق الإنسان المستمرة.⁸⁶

فمنذ نشأته في عام 2006 أنشأ مجلس حقوق الإنسان عدداً كبيراً من اللجان/ البعثات بخلاف نظيرته التاريخية لجنة حقوق الإنسان،⁸⁷ ومن اللجان/ البعثات التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان نذكر منها على سبيل المثال:

لجنة التحقيق المعنية بليبيا لعام 2011، التي نشأها مجلس حقوق الإنسان وكلفت بالتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية، وإثبات وقائع وملابسات هذه الانتهاكات،

⁸³ المرجع السابق، فقرة 6.

⁸⁴ ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق، المادة 68 والتي تنص "ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه.

⁸⁵ Farrelle, Murphy, Op.Cit, P9.

⁸⁶ Larissa, Op Cit, p 526.

⁸⁷ لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أنشأت بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 112، تاريخ 19/ تشرين الأول/ 2000، رمز الوثيقة E/CN/4/S-5/5، الفقرة 6.

والجرائم المرتكبة، والقيام حيثما أمكن بتحديد هوية المسؤولين عنها، وتقديم توصيات لاسيما بشأن تدابير المساءلة، وكل ذلك بغية ضمان مساءلة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب تلك الأعمال.⁸⁸

خامساً: المفوض السامي لحقوق الإنسان.

أنشأت الجمعية العامة منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان في عام 1994 بموجب القرار رقم 141/48، ووفقاً لهذا لقرار تكون مسؤوليات المفوض السامي تنفيذ المهام الموكلة إليه من الهيئات المختصة في منظمة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وتقديم توصيات إليها بهدف تحسين جميع حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها، وهو المسؤول عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان تحت توجيه وسلطة الأمين العام،⁸⁹ تكون مشاركة لمفوضية السامية لحقوق الإنسان في إنشاء اللجان/ البعثات بعدة مراحل:

1- إنشاء اللجان/ البعثات بناء على طلب من الأمين العام للأمم المتحدة إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان، ونذكر على سبيل المثال: بأنه أوفدت بعثة المفوضية لتقصي الحقائق في كوت ديفوار في عام 2002 بناء على طلب الأمين العام، التي كلفت بمهمة جمع معلومات دقيقة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في كوت ديفوار.⁹⁰

⁸⁸ لجنة التحقيق الدولية المعنية بليبيا، أنشأت بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم د1-15/1، تاريخ 25/ شباط/ 2011، رمز الوثيقة A/HRC/RES/S-15/1، الفقرة 11.

⁸⁹ إنشاء منصب المفوض السامي لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، قرار الجمعية العامة رقم 141/48، تاريخ 20 كانون الأول/ 1993، رمز الوثيقة A/RES/48/141، الفقرات 1 و4.

⁹⁰ تقرير بعثة المفوضية السامية لتقصي الحقائق في كوت ديفوار، تاريخ 24/ كانون الثاني/ 2003، رمز الوثيقة S/2003/90، فقرة

2- إنشاء اللجان/ البعثات بناء على طلب مجلس حقوق الإنسان، وخير مثال لها بعثة التحقيق التي أوفدتها المفوضية إلى مالي في عام 2013، وقد كلفت بولاية جمع معلومات من عقد اجتماعات ومقابلات مع الضحايا والشهود والمجتمع المدني والمصادر الأخرى 2013.⁹¹

3- إنشاء اللجان/ البعثات بناء على مبادرة منه والمثال على ذلك بعثة المفوضية السامية لتقصي الحقائق إلى كينيا؛ لبحث العنف ومزاعم ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان عقب الانتخابات الرئاسية التي جرت في كانون الأول 2007.⁹²

الفرع الثاني: أوضاع ومسوغات إنشاء اللجان/ البعثات.

تم إنشاء العديد من اللجان/ البعثات لوضع حد للجرائم والانتهاكات التي ارتكبت في أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ولكشف التعدي الجسيم على حقوق الإنسان في أثناء الاضطرابات والتوترات الداخلية، وإن تتبع الانتهاكات الدولية من أجل جمع سجل شامل لها تمهيداً لمحاكمة مرتكبيها، يمثل عنصراً مهماً في تفادي وقوع هذه الانتهاكات في المستقبل، وتعزيز حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وتشجيع الثقة وتوطيد التعاون بين الشعوب، وهذا يسهم في حفظ السلم والأمن الدوليين، والهدف المعلن من إنشاء تلك اللجان/ البعثات هو توثيق الانتهاكات وجمع سجل شامل لها تمهيداً لمحاكمة المسؤولين عنها وذلك من أجل مكافحة الإفلات من العقاب، وتحقيق العدالة، يطرح هذا العرض تساؤلاً حول الأسباب التي قد تجعل السلطة المكلفة بالولاية تقوم بإنشاء اللجان/ البعثات، وهذا ما سنبحثه أولاً، والتساؤل الثاني يكون حول الأهداف التي تتوخاها السلطة المكلفة بالولاية من إنشاء تلك اللجان/ البعثات وهذا ما سنتطرق إليه ثانياً.

⁹¹ تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في مالي، تاريخ 26/ حزيران/ 2013، رقم الوثيقة A/HRC/23/57، فقرة 1.

⁹² تقرير بعثة المفوضية السامية لتقصي الحقائق إلى كينيا، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، تاريخ 28/ شباط/ 2008، متاح على الرابط <https://www.refworld.org/docid/47e21bc82.html>، تاريخ الزيارة 20/ تموز/ 2021.

أولاً: أوضاع إنشاء اللجان/ البعثات.

يرتبط إنشاء اللجان/ البعثات دائماً نتيجة لظروف استثنائية ارتكبت فيها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ولعل أشد الظروف الاستثنائية التي تتشكل بناء عليها اللجان/ البعثات، تكون في أعقاب النزاعات المسلحة، أو الاضطرابات الداخلية، الذي ارتكبت فيها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وهو ما سنوضحه في الفقرات الآتية:

1-إنشاء اللجان/ البعثات في أعقاب النزاعات المسلحة: منذ فجر التاريخ حدثت حروب طاحنه قاست ويلاتها البشرية على مر الأعوام والقرون، وكانت هذه الحروب ولا تزال تجتاح البلدان وتؤلم الشعوب، وتدمر معالم الحضارات والثروات الوطنية، وتزداد قسوتها جيلاً بعد جيل بالنظر إلى التطور الهائل في أسلحة ومعدات الدمار.⁹³

ومن المعلوم، أن النزاع المسلح في العصر الحاضر قد يكون دولياً أو غير دولي، وتعرف النزاعات المسلحة الدولية بأنها: "النزاعات التي تتواجه فيها دولتان على الأقل، وتطبق فيها مجموعة واسعة من القواعد القانونية أهمها القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977".⁹⁴

أما النزاع المسلح غير الدولي فيقصد به: "المنازعات التي تتم داخل حدود دولة ما بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من الإقليم ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة".⁹⁵

93 الأنوار، أحمد علي، "حماية ضحايا الحرب بين الشريعة والقانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، شباط/ 1993، العدد 29، ص12.

94 د. الدباس، مايا - د. زكريا، جاسم، القانون الدولي الإنساني، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018، ص92.

95 البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، تاريخ 8/ حزيران/ 1977، جامعة مينيسوتا، متاح على الموقع الإلكتروني <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html>، المادة الأولى، فقرة1، تاريخ الزيارة 25/ نيسان/ 2019.

وقد عرفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية "TADIC" النزاع المسلح عموماً، بأنه: "اللجوء إلى القوة المسلحة بين الدول بعضها البعض، أو وقوع عنف مسلح بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو بين هذه الجماعات، وبعضها البعض داخل الدولة"،⁹⁶ والمشاهد حالياً أن النزاعات المسلحة أصبحت في معظمها نزاعات داخلية، أو غير ذات طابع دولي،⁹⁷ وهو ما يشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين إذا كان من شأنها أن تعرض شعب الدولة التي يقع ضمن حدودها النزاع لأعمال تتطوي على انتهاكات لحقوقه الأساسية.⁹⁸

وقد أفرزت هذه النزاعات تحديات كبيرة في ظل تهديدها للسلم والأمن الدوليين، بما انطوت عليه من اعتداءات سافرة على حقوق الإنسان، وأثبتت التجارب الدولية إمكانية معالجة الصراعات الداخلية والإقليمية والدولية عبر تشكيل اللجان/ البعثات، وهو ما قامت به الأمم المتحدة بحكم الاختصاصات الممنوحة لها بوصفها منظمة دولية لحفظ السلم والأمن الدوليين بتشكيل مثل هذه اللجان/ البعثات وفقاً لآليات محددة قانوناً.

نخلص مما تقدم، إلى أن اللجان/ البعثات تنشأ في الدول التي شهدت نزاعات وأدت إلى وقوع أحداث أثرت على حقوق الإنسان فيها، وفي السلم والأمن الدوليين، وهو ما يؤكد على أن ظرف النزاع المسلح بأنواعه من أهم الظروف التي تستدعي تشكيل اللجان/ البعثات لمعالجة الآثار الإنسانية الناجمة عن النزاع.

96 حكم الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا، في قضية المدعى العام ضد "DUSKO TADIC a/k/a "DULE"، تاريخ 2/ تشرين الأول/ 1995، رمز الوثيقة ICTY: IT-I-AR72، فقرة 70.

⁹⁷ للمزيد راجع د. يازجي، أمل، "النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي- مفاهيم أساسية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 34، العدد الأول، 2018.

98 زيدان، مسعد، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001، ص368.

2- إنشاء اللجان/ البعثات في أعقاب الاضطرابات الداخلية.

واجهت كثير من الدول على مر تاريخها توترات، واضطرابات داخلية كانت أحياناً خطيرة إلى درجة تهدد مصالحها الأساسية، وتختلف الاضطرابات التي تتسم بأعمال تمرد وعنف ترتكبها مجموعات منظمة ضد السلطات عن النزاعات المسلحة غير الدولية التي يكون العنف فيها أشد.⁹⁹

ولا تقدم مواثيق القانون الدولي حتى الآن تعريفاً ملائماً لما يمكن فهمه من مصطلح الاضطرابات، لكن من الناحية العملية تعد الاضطرابات "أعمالاً من شأنها الإخلال بالنظام يصاحبها أعمال عنف"، أما التوترات الداخلية، فعادةً لا يصاحبها أعمال عنف لكن إذا انقلبت إلى أعمال عنف فيمكن أن تشكل حالة من الاضطرابات تستدعي تدخل من السلطات المتخصصة والمدرية تدريباً جيداً دون اللجوء إلى القوة،¹⁰⁰ فإذا اضطرت إلى استخدام القوة يكون ذلك وفقاً لمعايير استخدام القوة والسلاح المتعارف عليها محلياً ودولياً.¹⁰¹

وفي جميع الحالات إذا تطورت الأوضاع وشابها زيادة في أعمال العنف التي قد تصل إلى تهديد لمصالح الأمة، فقد تعلن السلطات حالة الطوارئ، وهذا يؤدي إلى الانتقاص من بعض حقوق الإنسان، لكن هناك حقوق أساسية ملازمة للكرامة الإنسانية تسمى الحقوق غير القابلة للتصرف التي لا يمكن المساس بها تحت أي ظرف من الظروف.¹⁰²

99 ممتاز، جامشد، "القواعد الإنسانية الدنيا المنطبقة في فترات التوتر والنزاع الداخلي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد، 324، 30/ أيلول/ 1998، ص444.

100 العنف واللجوء إلى القوة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي الإعلامي، القاهرة، ص18.

101 مدونة قواعد السلوك بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، قرار الجمعية العامة رقم 169/34، تاريخ 5/ شباط/ 1981، رمز الوثيقة: A/RES/34/169.

102 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، قرار الجمعية العامة، تاريخ 16/ كانون الأول/ 1966، جامعة منيسوتا، متاح على الموقع الإلكتروني <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html>، المادة الرابعة، والتي بموجبها تكون الحقوق التي لا يجوز المساس بها أو التحلل منه حتى ولو أعلنت حالة الطوارئ، هي: الحق في الحياة، وحظر أعمال التعذيب والعقوبات اللاإنسانية أو المهينة، وعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، وتحريم الرق والعبودية وأعمال السخرة، وحظر إخضاع أي إنسان دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العملية، وعدم جواز سجن الشخص بسبب عدم قدرته على الوفاء بالتزامه التعاقدي، وحرية الفكر والمعتقد الديني، تاريخ الزيارة 21/ تموز/ 2019.

وإذا كانت الاضطرابات والتوترات الداخلية وفق الرأي الغالب لا تعد منازعات مسلحة غير دولية،¹⁰³ لكن هذا لا يعني إطلاق حرية كل طرف في التكتيل بالطرف الآخر، وإنما يجب مراعاة قواعد حقوق الإنسان واجبة التطبيق، وعلى الدول مراعاة التزاماتها الدولية في هذا الصدد.¹⁰⁴

لكن في حالة ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من جانب رجال السلطة عند مواجهة حالات الاضطرابات الداخلية تثار عادة المسؤولية عن هذه الانتهاكات، ويستلزم الأمر بحث الأسباب التي أدت إلى وقوع الاضطرابات، وهو ما قد يتم عن طريق اللجان/ البعثات بوصفه أحد الآليات المتاحة في مثل هذه الظروف، لكشف ملابسات الأحداث، وإزالة الاحتقان الناجم عنها.

ثانياً: مسوغات إنشاء اللجان/ البعثات.

يكون الأمل المنشود من إنشاء اللجان/ البعثات هو المساعدة في تحقيق العدالة، وإزالة آثار الماضي، والكشف عن الحقيقة، ومن ثم تتعدد الدوافع والأهداف من وراء إنشاء اللجان/ البعثات ولعل أهمها، حق الشعوب في معرفة الحقيقة، ومحاربة الإفلات من العقاب.

وتفيد التجارب والممارسات العملية بأن اللجان/ البعثات تؤدي دوراً كبيراً في تحقيق هذه الأهداف، وهو ما سنلقي عليه الضوء اعتماداً على النقاط الآتية:

103 البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق، المادة الأولى، فقرة 2 والتي تنص على أنه: "لا يسري هذا الملحق" البروتوكول على حالات الإضرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة".

104 أبو الوفا، أحمد، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص9.

1- حق الشعوب في معرفة الحقيقة.

لم يعد من المقبول في ظل ما يشهده المجتمع الدولي من ثورة معلوماتية غير مسبقة، وما لحق القانون الدولي من تطور هائل في مجال مكافحة الجرائم الدولية والعقاب عليها، أن ترتكب انتهاكات لحقوق الإنسان في أثناء النزاعات، أو من جانب سلطات بعض الدول دون الكشف عنها، وتقديم مرتكبيها إلى العدالة.

ولإعمال هذا الحق كانت اللجان/ البعثات من أهم الآليات لجمع، وتوفير سجل شامل للأحداث، وقد تناولت العديد من المواثيق الدولية النص على الحق في معرفة الحقيقة بوصفه حقاً من حقوق الأفراد والشعوب ينتمي إلى طائفة الحقوق التي تدعم حماية حقوق الإنسان الأخرى، مثل الحق في العدالة، أو الدفاع عن حقوق جوهرية أخرى، كالحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب.

بل نص عليه صراحة في بعض المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ومن ذلك الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2006، التي تنص في المادة 2/24 منها، على أن: "لكل ضحية الحق في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري، وسير التحقيق ونتائجه، ومصير الشخص المختفي، وتتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة في هذا الصدد"،¹⁰⁵ وهو ما أكدته أيضاً مجلس الأمن في العديد من القرارات الصادرة عنه.¹⁰⁶

وهكذا، اعترف بحق الشعوب في معرفة الحقيقة بوصفه حق من الحقوق الجماعية، فضلاً عن كونه حقاً فردياً يتعلق بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وبذويهم، إذ يشكل الوفاء بهذا الحق جزءاً من عملية جبر أضرار الضحايا، وهو ما تنص عليه المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية حول الحق في التعويض، وجبر أضرار

105 الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، قرار الجمعية العامة رقم 177/61، تاريخ 20 كانون الأول/ 2006، رمز الوثيقة A/RES/61/177.

106 قرار مجلس الأمن رقم 1593، تاريخ 31 آذار/ 2005، بشأن دارفور بالسودان، رمز الوثيقة S/RES/1593(2005)، الفقرة 5، وقرار مجلس الأمن رقم 1606، 20 حزيران/ 2005 بشأن بوروندي، رمز الوثيقة S/RES/1606(2005)، الفقرتين 2، 7 من التمهيد.

ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان لعام 2005 بالقول: "الضحايا وممثلوهم يتمتعون بحق السعي للوصول للمعلومات المتعلقة بالأسباب التي قادت لتحويلهم إلى ضحايا والحصول على تلك المعلومات، والأسباب والظروف المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، ومعرفة الحقيقة في كل ما يتعلق بتلك الانتهاكات".¹⁰⁷

كذلك أكد على هذا الحق في أحكام المحاكم، إذ أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أحد أحكامها: إلى الحق في معرفة الحقيقة بوصفه جزءاً من الحق في التحرر من التعذيب أو سوء المعاملة، وبأن إخفاق الدولة في القيام بتحريات فعالة تستهدف توضيح أماكن وجود ومصير الأشخاص الذين اختفوا في ظروف تهدد حياتهم، يشكل انتهاكاً مستمراً لالتزامها الإجرائي بحماية الحق في الحياة المنصوص عليه في المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.¹⁰⁸

ودائماً ما يثار الحق في معرفة الحقيقة في أعقاب النزاعات المسلحة، أو أوقات الاضطرابات الداخلية، وذلك بغية مساعدة المجتمع على فهم الأسباب التي تكمن وراء النزاعات، أو الانتهاكات إذ تعد اللجان/ البعثات أداة قوية لمواجهة إنكار الحقيقة التي تحيط بالانتهاكات المرتكبة.

107 المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، قرار الجمعية العامة 147/60، تاريخ 16 كانون الأول/ 2005، رمز الوثيقة A/RES/60/147، المبدأ 24.

108 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية قبرص ضد تركيا، الشكوى رقم 25781/94، تاريخ 10 أيار/ 2001، متاح على الموقع الإلكتروني <https://hudoc.echr.coe.int/eng>، فقرة 136، تاريخ الزيارة 15/ تشرين الثاني/ 2020.

2-مكافحة الإفلات من العقاب.

الإفلات من العقاب يعني: "عدم التمكن قانوناً أو فعلاً من مساءلة مرتكبي الانتهاكات، برفع دعاوى جنائية أو مدنية، أو إدارية أو تأديبية نظراً إلى عدم خضوعهم لأي تحقيق يسمح بتوجيه التهمة إليهم ومحاكمتهم، والحكم عليهم إذا ثبتت التهمة عليهم بعقوبات مناسبة، ويجبر الضرر الذي لحق بضحاياهم".¹⁰⁹

وتُعد قضية مواجهة الإفلات من العقاب من أهم القضايا المثارة على المستوى الدولي منذ أمد بعيد، لأن عدم القضاء على حالة الإفلات من العقاب سيؤدي إلى مزيد من الانتهاكات على نطاق واسع، وقد عبرت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن هذا الاتجاه الدولي العريض لمكافحة الإفلات من العقاب بالقول: "إن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر بدون عقاب، وأنه يجب مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال بواسطة تدابير على الصعيد الوطني، وكذلك بتعزيز التعاون الدولي".¹¹⁰

والسؤال المطروح هنا، ما دور اللجان/ البعثات في ظل هذه العملية القانونية الضخمة من أجل مكافحة الإفلات من العقاب؟ لاشك في أن الإجابة عن هذا السؤال تكمن في ما توصلت إليه اللجان/ البعثات من استنتاجات وما أصدرته من توصيات، إذ كانت المعلومات التي جمعتها دليلاً على الإدانة في بعض الحالات، وبالنظر إلى اللجان/ البعثات التي شكلها مجلس الأمن لبحث الانتهاكات الجسيمة التي حدثت في النزاعات التي وقعت في بعض الدول، نجد أن التحقيقات التي أجرتها هذه اللجان/ البعثات كانت هي العامل الحاسم في تحديد أسماء المتهمين بارتكاب جرائم دولية، ومن ثم قيام مجلس الأمن بإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة، كما حدث في

109 المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، لجنة حقوق الإنسان، تاريخ 8 شباط/ 2005، رمز الوثيقة: E/CN. 4/2005/102/Add.1، فقرة أ.

110 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تاريخ 17 تموز/ 1998، جامعة مينيسوتا، متاح على الموقع الإلكتروني <http://hrlibrary.umn.edu/arab/icc.html>، الفقرة 4 من الديباجة، تاريخ الزيارة 16 كانون الثاني/ 2019.

يوغسلافيا السابقة،¹¹¹ أو بإحالة الموضوع إلى المحكمة الجنائية الدولية كما حدث في قضية دارفور بالسودان.¹¹²

المبحث الثاني

القواعد الإجرائية النازمة لعمل لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق

تؤدي اللجان/ البعثات دوراً متزايد الأهمية في الكشف عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وقد أدى الانتشار الأخير للجان/ البعثات التابعة للأمم المتحدة إلى تسليط الضوء على مسألة اختيار الأعضاء، وأهم الخبرات والمؤهلات التي يجب أن يتمتعوا بها، وذلك نظراً إلى الأهمية الحاسمة التي تتعلق باختيار الأعضاء من أجل الوفاء بولايتهم على أكمل وجه، والنتائج المزعجة التي قد تحدث إذا ما لم ترع السلطة المكلفة بالولاية الاهتمام في مسألة اختيار الأعضاء المناسبين لتولي مثل هذه المهمات.

لذلك فقد سُلط الضوء في هذا المبحث على أهم المؤهلات والخبرات التي يجب على السلطة المكلفة بالولاية مراعاتها عند تعيين أعضاء اللجان/ البعثات، فكان من أهم هذه المؤهلات في الدرجة الأولى هي حياد الأعضاء واستقلالهم ونزاهتهم، مع مراعاة تمتع الأعضاء بالخبرات القانونية التي تزيد من دقة التحليل القانوني للانتهاكات التي يحققون بها، وتساعدهم على اختيار الحقائق ذات الصلة من الكم الهائل من المعلومات التي قد يحصلون عليها، سواء كانت من مصادر أولية كسماع الشهود المباشرين، أو من الضحايا أنفسهم، أو من مصادر ثانوية مثل تقارير المنظمات غير الحكومية، والمعلومات المنشورة على وسائل التواصل الاجتماعي.

لذلك وبناء على ما سبق قُسم هذا المبحث مطلبين، يبحث (المطلب الأول) في آلية اختيار الأعضاء مع التركيز على أهم الخبرات المؤهلات المطلوبة، ومن ثم نتطرق بالبحث في (المطلب الثاني) إلى الحديث عن المعايير

111 قرار مجلس الأمن رقم 827 بشأن الوضع في إقليم يوغسلافيا السابقة، تاريخ 25 آذار/ 1993، رقم الوثيقة S/RES/827(1993)، فقرة 2.

112 قرار مجلس الأمن رقم 1593، رمز الوثيقة S/RES/1593(2005)، مرجع سابق، الفقرة 1.

التي تتبعها اللجان/ البعثات في جمع المعلومات، وأهم التحديات التي تواجهها في عملية جمع المعلومات وطرائق التغلب عليها.

المطلب الأول

تعيين أعضاء لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق

تتنوع الممارسة المتعلقة باختيار أعضاء اللجان/البعثات وقد تتأثر القرارات المتعلقة بتشكيلها بطائفة من العوامل،¹¹³ ويكون قرار التشكيل عادة من مسؤولية السلطة المكلفة بالولاية أي الهيئة التي أنشأت هذه اللجان/البعثات وكما ذكر في المبحث الأول فإنه في الأمم المتحدة يحق لكل من مجلس الأمن، والجمعية العامة، والأمين العام، ومجلس حقوق الإنسان، والمفوض السامي لحقوق الإنسان تشكيل وإنشاء اللجان/البعثات، وعند قيام كل من هذه الهيئات بإنشاء اللجان/البعثات وتشكيلها يجب عليهم اختيار أعضائها بدرجة عالية من الدقة، ويجب أن يكون لدى الأعضاء مؤهلات ومهارات وخبرات محددة بعينها فضلاً عن الأخذ بالحسبان التنوع الجغرافي والجنساني لأعضاء هذه اللجان/البعثات.

وبناء على ما سبق سنقسم هذا المطلب فرعين يتناول (الفرع الأول) طريقة اختيار السلطات المكلفة بالولاية لأعضاء اللجان/البعثات، وما العدد المثالي لأعضاء هذه اللجان/البعثات مع مراعاة التنوع الجغرافي والجنساني للأعضاء، يناقش (الفرع الثاني) في المؤهلات والخبرات التي يجب على الأعضاء أن يحيطوا بها، وذلك من أجل نجاح المهمة الموكلين بها.

¹¹³ لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق المعنية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني توجيهاً وممارسات، مرجع سابق، ص18.

الفرع الأول: آلية اختيار أعضاء لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق.

تختلف إجراءات تعيين الأعضاء باختلاف السلطة المكلفة بالولاية وقد كان هناك اهتمام دوري بوضع قوائم الخبراء المؤهلين للتعيين أعضاء في اللجان/البعثات، ومن شأن القائمة أن تجعل عملية التعيين أكثر شفافية، وتحد من سلطة الجهة المنشئة للجان/البعثات على اختيار الأعضاء بناء على العوامل السياسية،¹¹⁴ وقد أصدرت الجمعية العامة تعليمات في عام 1967 إلى الأمين العام بشأن إنشاء قائمة بخبراء تقصي الحقائق الذين يمكنهم أن يكونوا أعضاء في اللجان/البعثات التي تنشأ في المستقبل.¹¹⁵

أولاً: عدد أعضاء اللجان/البعثات والجهة صاحبة الاختصاص في تعيينهم.

يطرح هذا القسم عدة تساؤلات مفادها هل الهيئة التي تنشأ اللجان/البعثات هي ذاتها من تقوم بعملية تعيين أعضائها واختيارهم، وما الآلية التي تعتمد عليها السلطة المكلفة بالولاية في عملية التعيين، وهل تتفرد برأيها في عملية التعيين، أم أنها تأخذ المشورة من هيئة أخرى، وسيجاب على هذه التساؤلات في (الفقرة الأولى)، ومن ثم تطرح (الفقرة الثانية) تساؤلاً مفاده هل يجب أن تتألف اللجان/البعثات من عدد محدد من الأعضاء؟ بمعنى آخر ما العدد المثالي للأعضاء؟

1-الجهة صاحبة الاختصاص في تعيين أعضاء اللجان/البعثات.

القاعدة العامة والحالة الطبيعية المعتادة في اختيار الأعضاء هي أنه من ينشأ اللجان/البعثات يقوم باختيار أعضائها وتسميتهم، ولكن من الملاحظ من استقراء اللجان/البعثات ودراستها أنه توجد استثناءات لهذه القاعدة، وتتمثل هذه الاستثناءات، إما من تفويض السلطة، أو عن طريق أخذ السلطة المكلفة بالولاية لرأي هيئة أخرى في تعيين الأعضاء.

¹¹⁴ Harwood ,OP.CIT,P72.

¹¹⁵ قرار الجمعية العامة رقم 2329، تاريخ 18/ كانون الأول/ 1967، رمز الوثيقة (XXII) 2329 GA Res.، فقرة 4.

بدايةً نجد أن بعض اللجان/ البعثات التي أنشأها مجلس الأمن يكون في قرار الإنشاء إشارة واضحة وصريحة إلى الأمين العام ليقوم بعملية اختيار الأعضاء وتعيينهم، والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها لجنة الخبراء المعنية بيوغسلافيا السابقة،¹¹⁶ ولجنة التحقيق الدولية لدارفور.¹¹⁷

وكذلك الحال أيضا بالنسبة إلى الجمعية العامة التي طلبت هي أيضاً من الأمين العام تعيين أعضاء اللجان/ البعثات التي أنشأتها، وعلى سبيل المثال نذكر منها فريق الخبراء المعني بكمبوديا.¹¹⁸

عُين أعضاء اللجان/ البعثات التي أنشأها الأمين العام بطرائق مختلفة، فقد عين الأمين العام بعض أعضاء اللجان/ البعثات مباشرة، ومثاله فريق خبراء الأمين العام المعني بالمساءلة في سريلانكا،¹¹⁹ وشارك الأمين العام للأمم المتحدة المفوضية السامية لحقوق الإنسان في قرارات الاختيار الأخرى، مثل لجنة التحقيق في الأحداث المتصلة بالمسيرة التي خطط القيام بها في الخامس والعشرين من آذار لعام 2004 في أيبديجان،¹²⁰ وتساور الأمين العام مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا والاتحاد الإفريقي فيما يتعلق بمفوضية غينيا،¹²¹ وأنشأ الأمين العام فريق التحقيق بشأن حادث القافلة البحرية المتجهة إلى قطاع غزة الذي وقع في الحادي والثلاثين من أيار لعام 2010 بعد مشاورات مكثفة مع تركيا وإسرائيل.¹²²

¹¹⁶ لجنة الخبراء المعنية بيوغسلافيا السابقة، رمز الوثيقة S/RES/780(1992)، مرجع سابق، فقرة 2.

¹¹⁷ لجنة التحقيق الدولية لدارفور، رمز الوثيقة S/RES/1564(2004)، مرجع سابق، فقرة 12.

¹¹⁸ فريق الخبراء المعني بكمبوديا، رمز الوثيقة A/RES/52/135، مرجع سابق، فقرة 16.

¹¹⁹ فريق خبراء الأمين العام المعني بالمساءلة في سريلانكا، أنشأه الأمين العام للأمم المتحدة، تاريخ 22/ حزيران/ 2010، (النشرة الصحفية SG/SM/12967)

¹²⁰ تقرير لجنة التحقيق في الأحداث المتصلة بالمسيرة التي خطط القيام بها في 25 آذار 2004 في أيبديجان، رمز الوثيقة S/2004/384، مرجع سابق، فقرة 2.

¹²¹ تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بغينيا، تاريخ 18/ كانون الأول/ 2009، رمز الوثيقة S/2009/693، فقرة 6.

¹²² فريق التحقيق بشأن حادث القافلة البحرية المتجهة إلى غزة، أنشأه الأمين العام برسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، تاريخ 2/ آب/ 2010، رمز الوثيقة S/2010/414.

هذا وقد أنشأت لجنة التحقيق هذه للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الناشئة عن اعتاض القوات الإسرائيلية قافلة المساعدة الإنسانية المتجهة إلى قطاع غزة في الناشئة عن اعتراض القوات الإسرائيلية قافلة المساعدة الإنسانية المتجهة إلى قطاع غزة في 31/

عند تعيين أعضاء اللجان/ البعثات التي ينشئها مجلس حقوق الإنسان يسعى رئيس مجلس حقوق الإنسان في الحصول على آراء الدول، والمنظمات غير الحكومية، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بالمرشحين المحتملين، وتستعرض المفوضية المرشحين المحتملين بالاستناد إلى متطلبات كل لجنة/ بعثة، ويظل القرار النهائي من مسؤولية السلطة المكلفة بالولاية.¹²³

اللجان/ البعثات التي ينشئها المفوض السامي لحقوق الإنسان يُعين أعضاؤها من داخل المفوضية، وغالباً ما يكون المفوض السامي، أو نائبه هو رئيس لهذه اللجان برفقة موظفين لشؤون حقوق الإنسان، ومثال ذلك بعثة المفوضية لتقصي الحقائق في كوت ديفوار لعام 2002، التي ترأسها نائب رئيس المفوض السامي لحقوق الإنسان السيد برتراند رامشاران.¹²⁴

2- عدد أعضاء اللجان/ البعثات.

لا توجد قاعدة محددة تنص بوضوح على عدد الأعضاء التي تتألف منها اللجان/ البعثات، ولكن نجد بأن أغلبية اللجان/ البعثات تتألف إما من (ثلاثة أعضاء)، على سبيل المثال نذكر لجنة التحقيق في الأحداث المتصلة بالمسيرة التي خطط القيام بها في الخامس والعشرين من آذار لعام 2004 في أبيدجان التي أنشأها الأمين العام كان عدد أعضاء هذه اللجنة ثلاثة، وهم السيدة فرانكا سيوتو (إيطاليا) رئيسة للجنة، والسيدة فيرا دوارتي (الرأس الأخضر) والسيد يوجين نندوريرا (بوروندي)،¹²⁵ أو (خمسة أعضاء) على سبيل المثال نذكر لجنة التحقيق الدولية في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان في كوت ديفوار لعام 2004 التي أنشأها مجلس الأمن، كان عدد أعضائها خمسة، وهم البروفسور جيرار بالاندا ميكوين ليليل (جمهورية الكونغو الديمقراطية) رئيساً،

أيار لعام 2010 الذي راح ضحيته تسعة أشخاص وأصيب العديد من الأشخاص الآخرين، وقد خلصت اللجنة إلى أن القوات الإسرائيلية ارتكبت مجموعة انتهاكات القانون الدولي أثناء اعتراض القافلة واحتجاز الركاب في إسرائيل قبل ترحيلهم.
¹²³ لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق المعنية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني توجيهات وممارسات، مرجع سابق، ص18.

¹²⁴ تقرير بعثة المفوضية لتقصي الحقائق في كوت ديفوار، رمز الوثيقة S/2003/90، مرجع سابق، فقرة 2.

¹²⁵ تقرير لجنة التحقيق في الأحداث المتصلة بالمسيرة التي خطط القيام بها في 25 آذار 2004 في أبيدجان، رمز الوثيقة S/2004/384، مرجع سابق، فقرة 2.

والسيدة راضية النصراوي (تونس) نائبة للرئيس، والسيدة فاطمة مباي (موريتانيا)، والقاضي ألييرو رودريغيس (البرتغال)، والسيد عارف محمد عارف (جيبوتي).¹²⁶

ولكن قد تتألف اللجان/ البعثات من (عضوين) فقط، ومثال ذلك البعثة رفيعة المستوى لتقصي الحقائق في بيت حانون، إذ تألفت من رئيس أساقفة جنوب إفريقيا ديموند توتو رئيساً للبعثة والبروفسورة كريستين تشنكن البريطانية عضواً في البعثة.¹²⁷

لذلك يفضل دائماً أن يكون العدد فردياً؛ لتسهيل اتخاذ القرار النهائي إذا ما كان هناك عدم توافق في الآراء بين الأعضاء، ويكون عدد الأعضاء أحياناً مذكوراً في قرار إنشاء اللجنة، وفي حال لم يذكر عدد الأعضاء في قرار الإنشاء، ينبغي تحديد عدد الأعضاء بناءً على تحليل شامل للولاية والأنشطة المحتملة التي ستجريها اللجنة/البعثة، ونوع الخبرة المطلوبة، والقدرة الخاصة بالنقل والإمداد، والموارد المالية المتاحة.¹²⁸

ثانياً: التمثيل الجغرافي والجنساني للأعضاء.

تطرح هذه الفقرة عدة تساؤلات مفادها هل يجب أن يكون أعضاء هذه اللجان/ البعثات من دولة واحدة أم يجب على السلطات المفوضة مراعاة التنوع الجغرافي للأعضاء، وهو ما سنتطرق إليه بالبحث في الفقرة الأولى.

هل يجب أن تتألف اللجان/ البعثات من أعضاء ذكور أم إناث، أم يجب أن تكون مشكلة من كلا الجنسين، وهذا ما سنبحث فيه في الفقرة الثانية.

¹²⁶ لجنة التحقيق الدولية في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان في كوت ديفوار، رمز الوثيقة S/PRST/2004/17، مرجع سابق، ص2.

¹²⁷ تقرير البعثة رفيعة المستوى لتقصي الحقائق في بيت حانون، تاريخ 18/ حزيران/ 2007، رمز الوثيقة A/HRC/5/20، فقرة 2.

¹²⁸ لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق المعنية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني توجيهات وممارسات، مرجع سابق، ص18.

1- التمثيل الجغرافي للأعضاء.

يستند التمثيل الجغرافي لأعضاء اللجان/البعثات الى التوازن السياسي وفهم الاختلافات الثقافية، وتوزع أعضاء اللجان/البعثات على مساحة جغرافية واسعة يمكن الأعضاء من مهمة جمع المعلومات وتسهيل المهمة الموكلين بها، ويعزز من شرعية اللجان/البعثات ومصادقيتها.¹²⁹

تنص توجيهات وممارسات لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق التي أعدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن التنوع الجغرافي لأعضاء اللجان/البعثات بأن "أفضل وسيلة للتعبير عن الطابع الدولي للجان/البعثات هو التنوع الجغرافي لأعضائها، وكثيراً ما يسهل ضمان التمثيل المناسب للأشخاص في منطقة البلد موضع التحقيق فهماً فيما بين الأعضاء للسياق السياسي والقانوني والاجتماعي والثقافي الذي سيجري فيه التحقيق".¹³⁰

المبادئ التوجيهية بشأن زيارات تقصي الحقائق، والتقارير الدولية بشأن حقوق الإنسان إرشادات (لوند لندن) أشارت إلى أنه ينبغي النظر في مجموعة متنوعة من العناصر في تركيب أعضاء اللجان/البعثات مثل النوع الاجتماعي، والجغرافي، والعرق، وغيرها من أنواع التوازن، والخبرة اللغوية والمعرفة داخل البلد المعني بالتحقيق.¹³¹

ومن الرجوع إلى الولايات الممنوحة للجان وقراءة تفويضاتها تبين بأن السلطة المكلفة بالولاية تراعي هذه المسألة فأعضاء اللجان/البعثات موزعون توزعاً جغرافياً عادلاً، ونورد بعض الأمثلة لتدعيم هذه الفكرة:

¹²⁹ Xiaodan (WU), Quality control and selection of members of international fact – finding mandates, 2020. Morten Bergsomo and Carsten Stahn (editors), quality control in fact finding, 2th edition. Chapter 8, p215.

¹³⁰ لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق المعنية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني توجيهات وممارسات، مرجع سابق، ص 20.

¹³¹ المبادئ التوجيهية بشأن الزيارات الدولية لتقصي الحقائق (إرشادات لوند – لندن)، معهد راؤول والنبرغ، تاريخ 1/ حزيران/ 2009، متاح على الرابط <https://www.refworld.org/docid/4a39f2fa2.html>، فقرة 11، تاريخ الزيارة 25/ شباط/ 2021.

لجنة التحقيق الدولية المعنية بليبيا التي شكلها مجلس حقوق الإنسان في الخامس والعشرين من شباط لعام 2011، التي كلفت بالتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية، وإثبات وقائع هذه الانتهاكات والجرائم المرتكبة وملابستها، والقيام حيثما أمكن بتحديد هوية المسؤولين عنها، وتقديم توصيات لا سيما بشأن تدابير المساءلة، وكل ذلك بغية ضمان مساءلة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب تلك الأعمال.

أعضاء هذه اللجنة هم البروفسور شريف بسيوني (مصر) رئيساً، والسيدة أسماء خضر (الأردن)، والقاضي فيليب كيرش (كندا).¹³²

فضلاً عن أهمية التنوع والتمثيل الجغرافي للأعضاء يجب أيضاً على السلطة المكلفة بالولاية مراعاة الأوضاع الجنسانية للأعضاء التي لا تقل اهتماماً عن التمثيل الجغرافي، وهو ما سنتطرق إليه بالبحث في الفقرة الآتية.

2-الاعتبارات الجنسانية أو التوازن الجنساني.

تتص توجيهات لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق وممارستها التي أعدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن التوازن الجنساني بأنه " يجب أن يلتزم اختيار الأعضاء ضمان التمثيل العادل للنساء والرجال، واللجان/البعثات التي تحقق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق المرأة والعنف الجنسي ضد المرأة والفتاة تتطلب خبرة قد يكون أفضل تمثيل لها عن طريق العضوات ".¹³³

لذلك يجب تحديد أعضاء اللجان/البعثات واختيارها تبعاً لقرار التكليف الصادر عن السلطة المكلفة بالولاية، فإذا كان من بين المهام الموكلة للجان/البعثات التحقيق الانتهاكات التي قد تكون المرأة هي الضحية فيه يجب أن يكون من بين الأعضاء عضو امرأة، وذلك لضمان نجاح المهمة الموكلة بها.

¹³² تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بليبيا، تاريخ 12/ كانون الأول/ 2012، رمز الوثيقة A/HRC/17/44، فقرة 2.

¹³³ لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق المعنية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 20.

من استقراء عمل الكثير من اللجان/ البعثات لوحظ أن الهيئات التي تنشأ اللجان/ البعثات في أغلب الحالات قد أولت اهتماماً لمسألة التوازن الجنساني بين الأعضاء، ولم تكن هذه المسألة غائبة عن ذهنها، إلا أنه في بعض الحالات كان هناك لجان أعضاؤها بالكامل مكونة من الرجال بالرغم من الحاجة الملحة لوجود أعضاء من النساء، وبالعكس يوجد بعض اللجان/البعثات أعضاؤها بالكامل من النساء بالرغم من الحاجة لوجود ذكور، فالتنوع الجنساني لأعضاء اللجان/البعثات ليس مهماً فقط من باب مراعاة التوازن الجنساني، ولكن مهام التحقيق، وطبيعته، واختصاصه قد يفرض وجود تنوع بين الجنسين لنجاح المهام الموكلة لهم.

نورد في يلي المثال الآتي:

أنشأ مجلس حقوق الإنسان في الثاني والعشرين من آذار لعام 2012 البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية.

تكونت هذه البعثة من ثلاثة أعضاء وهم: كريستين شانيه (رئيسة) من فرنسا، وتعمل قاضية في محكمة النقض الفرنسية وعضو لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وأسماء جاهانجير من باكستان تعمل محامية في مجال حقوق الإنسان، وعضو مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة، ويونيتي داو من بوتسوانا تعمل قاضية وناشطة في مجال حقوق الإنسان،¹³⁴ كلهن خبيرات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وليس لديهن خبرة في القانون الدولي الإنساني، أو خبرة في النزاعات المسلحة وهذا أثار شكوكاً حول قدرتهن على الوفاء بنجاح المهمة الموكلة.¹³⁵

¹³⁴ تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، تاريخ 7/ شباط/ 2003، رمز الوثيقة A/HRC/22/63، فقرة 2.

¹³⁵ Xiaodan , OP.CIT, p208 .

مع التأكيد على أن وجود النساء العضوات غير مرتبط فقط باللجان/ البعثات المعنية بالتحقيق في الانتهاكات ضد النساء،¹³⁶ ولكن في بعض الحالات قد يكون من المناسب بأن تتألف اللجان/ البعثات من الرجال فقط، وذلك عندما لا تكون هناك انتهاكات خاصة بحقوق المرأة، وعند احتمال تعرض الأعضاء من النساء للخطر بسبب الأحوال الأمنية في البلد قيد التحقيق، وخير مثال على ذلك وهو فريق التحقيق في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذي أنشأه الأمين العام للأمم المتحدة في الأول من تشرين الأول لعام 1997، وكلف هذا الفريق بمهمة التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ الأول من آذار لعام 1993، وكانت المهمة الرئيسية لفريق التحقيق هي جمع وتحليل المعلومات والشهادات، وغيرها من الأدلة، لتحديد الحقائق والمسؤوليات عن الانتهاكات الجسيمة، أعضاء هذا الفريق هم القاضي أسو كوفي أميغا من (توغو) رئيساً، والسيد أندرو تشيغوفيرا (زمبابوي) نائباً، والسيد ريد برودي (الولايات المتحدة) نائباً، ولاحقاً عُيِّن كل من السيد بول لابييجي (كندا)، والسيد دانيال أودونيل (الولايات المتحدة) ليحلا محل السيد تشيغوفي، والسيد برودي المستقلين،¹³⁷ ومما تقدم نجد بأن السلطة المكلفة بالولاية في أغلب اللجان/ البعثات التي أنشأتها قد أولت الكثير من الاهتمام لمسألة التنوع الجغرافي والجنساني للأعضاء، إلا أنه في القليل من الحالات قد غفلت عن هذه المسألة، وذلك من شأنه أن يقوض عملية التحقيق ويقلل من مصداقية النتائج والقرارات التي تتوصل إليها، لذلك نجد بأن مسألة الحفاظ على تنوع الأعضاء هي مسألة مهمة، ولكن المسألة الأهم التي يجب مراعاتها بدقة أكبر هي الخبرات والمؤهلات التي يتمتع بها الأعضاء، وهو ما سُنْاقش في الفرع الثاني.

¹³⁶ قرار مجلس الأمن 1325، تاريخ 31/تشرين الأول/ 2000، رمز الوثيقة (S/RES/1325(2000)، الفقرات 5.2.

¹³⁷ تقرير فريق التحقيق التابع للأمين العام في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تاريخ 29/ حزيران/ 1998، رمز الوثيقة

S/1998/581، الفقرة 7.

الفرع الثاني: مؤهلات اختيار أعضاء اللجان/البعثات.

توجد مجموعة من الوثائق التي تنص على العملية المتعلقة باختيار أعضاء اللجان/البعثات والخبرات والمؤهلات التي يجب عليهم أن يتمتعوا بها، منها القواعد الإجرائية الدنيا لحقيقة حقوق الإنسان الدولية التي وافق عليها المؤتمر التاسع والخمسون لرابطة القانون الدولي في آب 1980 في بلغراد (قواعد بلغراد الدنيا)،¹³⁸ البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، وقواعد اللجنة الإنسانية الدولية لتقصي الحقائق،¹³⁹ والمبادئ التوجيهية بشأن الزيارات الدولية لتقصي الحقائق والتقارير التي اقترحتها معهد حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الدوليين بالاشتراك مع معهد راؤول والنبرغ (إرشادات لوند لندن)،¹⁴⁰ وبروتوكول إسطنبول،¹⁴¹ و لجان التحقيق، وبعثات تقصي الحقائق المعنية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني توجيهات وممارسات،¹⁴² تحتوي هذه القواعد والمبادئ التوجيهية على بعض المبادئ والقواعد التي يمكن تضمينها في معايير الأمم المتحدة المستقبلية لترشيح أعضاء اللجان/البعثات، مع الأخذ بالحسبان أن بعض هذه القواعد هي لتنظيم ولايات اللجان/البعثات التي تنشأ من المنظمات غير الحكومية، ومن ثم توجد بعض الاختلافات المحددة في أهدافها، ولكن يمكن لأجهزة الأمم المتحدة التي تريد إنشاء اللجان/البعثات أن تسترشد ببعض هذه المبادئ.¹⁴³

¹³⁸ The Belgrade minimal rules of procedure for international human rights fact –finding missions", in American journal of international law, 1981, vol.75, p159.

¹³⁹ البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، مرجع سابق، المادة 90.

¹⁴⁰ المبادئ التوجيهية للزيارات والتقارير الدولية لتقصي الحقائق في مجال حقوق الإنسان (إرشادات لوند - لندن)، مرجع سابق.

¹⁴¹ بروتوكول إسطنبول، دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعبير وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مفوضية الأمم السامية لحقوق الإنسان، نيويورك، 2004، رمز الوثيقة HR/P/PT/8/Rev.1.

¹⁴² لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق المعنية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني توجيهات وممارسات، مرجع سابق.

¹⁴³ Xiaodan , OP.CIT, p209.

تتص أغلب هذه القواعد والمبادئ التوجيهية إلى عدد من المتطلبات والمؤهلات التي يجب أن تتوفر في أعضاء اللجان/البعثات، وأهم هذه المؤهلات هي الحياد، والاستقلال، والنزاهة وسنتطرق إليها بالبحث تطرقاً مفصلاً مع طرح الأمثلة العملية في (أولاً)، ومن ثم ننتقل للبحث في أهم الخبرات التي يجب على الأعضاء أن يتمتعوا بها مع الإشارة إلى أهم الخبرات المطلوبة التي سنوردها في (ثانياً).

أولاً: المؤهلات الموضوعية.

نصت توجيهات المفوض السامي للجان/البعثات وممارساته على أنه يجب أن يكون لأعضاء اللجان/البعثات سجل مثبت من الاستقلالية والحياد، وأن يعملوا بصفتهم الشخصية، وألا يتلقوا تعليمات من الحكومات، أو الجهات الفاعلة الأخرى، وهو ما سنبحثه بمزيد من التعمق في (الفقرة الأولى)،¹⁴⁴ ولكنها لم تناقش مسألة ما مصير العضو الذي قد يلاحظ منه التحيز، أو عدم الاستقلال بل تتص ببساطة على أنه "إذا لم يعد المفوض قادراً على أداء مهامه لأي سبب من الأسباب تعين السلطة المكلفة بالولاية في أقرب وقت ممكن عضواً جديداً"¹⁴⁵ لذلك سنناقش هذه المسألة في (الفقرة الثانية).

1- الحياد والاستقلال والنزاهة.

بدايةً يمكن تعريف الحياد على أنه: معاملة متساوية لجميع الخصوم أو المتنازعين، بينما يشير الاستقلال إلى انعدام روابط بين العضو وبين أطراف النزاع، أو الجهات الفاعلة الأخرى فضلاً عن أنه يمكن فهم النزاهة على أنها قدرة العضو على تجريد نفسه من آرائه السابقة، وتحديد مصادر التحيز في نفسه ومحاولته التغلب عليها، والاستقلال أمر حاسم بالنسبة إلى عمل اللجان/البعثات المشكلة تحت مظلة الأمم المتحدة لأنه يخلق مسافة بين

¹⁴⁴ لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق المعنية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني توجيهات وممارسات، مرجع سابق، ص19.

¹⁴⁵ لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق المعنية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني توجيهات وممارسات، مرجع سابق، ص105.

التقرير وأولئك الذين سيستخدمونه وهذا يسمح للأمين العام، أو الآخرين الذين يسعون إلى تعزيز المساءلة باتخاذ نوع من الغطاء السياسي وراء سمعة الأعضاء.¹⁴⁶

الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في مجال صون السلم والامن الدوليين، أدرج الحياد والنزاهة مرتين في فقراته، الفقرة الثالثة منه التي تنص على أنه "ينبغي أن يكون تقصي الحقائق شاملاً وموضوعياً ونزيهاً وفي حينه"، والفقرة الخامسة والعشرون التي نصت على أهمية حياد أعضاء اللجان/البعثات واستقلالهم ونزاهتهم وأكدت عليه فنصت على أنه "تلتزم بعثات تقصي الحقائق بالعمل بدقة وفقاً للولاية المنوطة بها وبأداء مهمتها بنزاهة، ويلتزم أعضاؤها بالآلا يطلبوا، أو يتلقوا تعليمات من أي حكومة أو من أي سلطة خلاف جهاز الأمم المتحدة المختص، ويتعين عليهم المحافظة على سرية المعلومات التي يحصلون عليها في أثناء اضطلاعهم بولايتهم حتى بعد إنجاز البعثة لمهمتها".¹⁴⁷

في عام 2009 شكل مجلس حقوق الإنسان بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، وكلفت هذه البعثة بولاية التحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي تكون قد ارتكبت في أي وقت في سياق العمليات العسكرية التي جرى القيام بها في غزة في أثناء المدة من السابع والعشرين من كانون الأول 2008 إلى الثامن عشر من كانون الثاني 2009 سواء ارتكبت قبل هذه العمليات أوفي أثنائها أو بعدها،¹⁴⁸ وتكونت هذه البعثة من القاضي ريتشارد غولدستون (جنوب إفريقيا) رئيساً، والبروفيسورة كريستين تشينكين (المملكة المتحدة)، والسيدة هينا جيلاني (باكستان) والعقيد ديزموند ترافيرس (إيرلندا).¹⁴⁹

¹⁴⁶ Harwood , op,cit ,p73

¹⁴⁷ الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين، مرجع سابق.

¹⁴⁸ بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، رمز الوثيقة A/HRC/S-9/L.1، مرجع سابق، فقرة 14.

¹⁴⁹ تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، تاريخ 25/ أيلول/ 2009، رمز الوثيقة A/HRC/12/48، الفقرة

قدمت منظمة مراقبة الأمم المتحدة "UN Watch" وهي منظمة غير حكومية التماساً إلى السيدة كريستين تشينكين؛ لتتحي نفسها من بعثة تقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، على أساس أنها سبق، وأن أعريت عن رأيها في خطاب عام، ووصفت العمليات العسكرية الإسرائيلية في عام 2009 بالعدوان،¹⁵⁰ لم يكن هناك شك في النزاهة الشخصية للبروفيسورة كريستين تشينكين، ولا يوجد دليل يثبت أن تعليقاتها العامة بشأن النزاع قد أثرت في أدائها، أو أن مشاركتها كان لها تأثير ضار في حيادية استنتاجات البعثة، ومع ذلك يمكن القول بأن مشاركتها خلقت تصوراً للتحيز، الذي ينبغي على كل لجنة أو بعثة تجنبه.¹⁵¹

مثال آخر وهو لجنة التحقيق المستقلة بشأن النزاع في غزة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في عام 2014، وكلفها بولاية التحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، ولا سيما في قطاع غزة في سياق العمليات العسكرية المنفذة في الثالث عشر من حزيران لعام 2014 سواء قبل هذه العمليات، أو في أثناءها، أو بعدها، وتقرير الوقائع والأحوال المحيطة بهذه الانتهاكات والجرائم المرتكبة، وتحديد المسؤولين عنها وتقديم توصيات، ولا سيما توصيات بشأن تدابير المساءلة وكل ذلك بغية تقادي الإفلات من العقاب، ووضع حد له، وضمان محاسبة المسؤولين، وتوصيات بشأن سبل حماية المدنيين ووسائلها من أي اعتداءات أخرى،¹⁵² وقد تكونت اللجنة من ثلاثة أعضاء وهم: البروفيسور ويليام شاباز (كندا) رئيساً، و دودو دينين (السنغال)، والقاضية ماري ماكغوفن دافيس (الولايات المتحدة الأمريكية).¹⁵³ انتقدت إسرائيل،¹⁵⁴ ومنظمة مراقبة الأمم المتحدة،¹⁵⁵ تعيين ويليام شاباز في هذه اللجنة

¹⁵⁰ طلب استبعاد البروفيسورة كريستين تشينكين من بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق، متاح على الرابط

<https://unwatch.org/un-watch-request-to-disqualify-prof-christine-chinkin-from-un-fact-finding-mission-on-the-gaza-conflict-2>، تاريخ الزيارة 15/ تموز/ 2020.

¹⁵¹ Harwood, op,cit ,p75.

¹⁵² لجنة التحقيق المستقلة بشأن النزاع في غزة، أنشأها مجلس حقوق الإنسان بموجب القرار S-21/1، تاريخ 23/ تموز/ 2014، رمز الوثيقة A/HRC/RES/S-21/1، الفقرة 13.

¹⁵³ تقرير لجنة التحقيق المستقلة بشأن النزاع في غزة، تاريخ 24/حزيران/ 2015، رمز الوثيقة A/HRC/29/52، الفقرة 1.

¹⁵⁴ رسالة موجهة من وزارة الخارجية الإسرائيلية إلى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن تعيين ويليام شاباز، تاريخ 12/آب/ 2014

متاح على الرابط <http://mfa.gov.il/MFA/InternatOrgs/Issues/Pages/Letter-to-UN-Sec-Gen-on-appointment-of-Schabas-12-Aug-2014.aspx>، تاريخ الزيارة 15/ تموز/ 2020.

مستشهدين بتصريحاته السابقة المتعلقة برئيس وزراء إسرائيل حينها نتنياهو، التي قيل إنها تظهر تحيزاً مناهضاً لإسرائيل، وكررت إسرائيل دعواتها لاستقالة الرئيس شاباز بسبب علاقة تعاقدية سابقة مع الجانب الفلسطيني، وقد استقال شاباز لاحقاً.¹⁵⁶

النقطة المهمة التي يجب ملاحظتها هي أن مجلس حقوق الإنسان لم يستبدل هؤلاء الأعضاء على أساس تصريحاتهم السابقة، ولم يقدّم بإقتالتهم من مهامهم، وإنما تتحوا بأنفسهم بناء على طلبات منظمة مراقبة الأمم المتحدة على عكس ما حصل في بعثة تقصي الحقائق في ميانمار التي سنتعرض لها أدناه.

البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في آذار لعام 2017،¹⁵⁷ وتشكلت البعثة من السيدة إنديرا جايسينغ (الهند) رئيسة للبعثة، والسيدة رادিকা كوماراسوامي (سري لانكا)، والسيد كريستوفر دومنيك سيدوتي (أستراليا)،¹⁵⁸ في شهر تموز من العام ذاته أقال رئيس مجلس حقوق الإنسان المحامية الهندية إنديرا جايسينغ من منصب رئيس البعثة، واستبدلها بالسيد مرزوقي داروسمان وهو محام إندونيسي عمل مقررًا خاصاً في كوريا الشمالية،¹⁵⁹ وكان سبب الإقالة هو تصريح إنديرا جايسينغ عبر قناة الجزيرة تقول فيه "إن وضع مجتمع الروهينجا في ميانمار مؤسف بشكل خاص لأنهم يواجهون خطر إبادة

¹⁵⁵ طلب منظمة مراقبة الأمم المتحدة من السيد ويليام شاباز التحيي بسبب التحيز، متاح على الرابط http://www.humanrightsvoices.org/attachments/documents/UN_WATCH_REQUEST_DISQUALIFY_WILLIAM_SCHABAS.PDF، فقرة 38، تاريخ الزيارة 25/ تموز/ 2020.

¹⁵⁶ خطاب استقالة من ويليام شاباز إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان، 2/ شباط/ 2015، متاح على الرابط http://www.humanrightsvoices.org/assets/attachments/documents/Letter_of_resignation_from_Willam_Schabas_to_Joachim_Ruecker.pdf، تاريخ الزيارة 25/ تموز / 2020.

¹⁵⁷ البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، أنشأها مجلس حقوق الإنسان بموجب القرار رقم 22/34، تاريخ 24/ آذار/ 2017، رمز الوثيقة A/HRC/RES/34/22، الفقرة 11.

¹⁵⁸ رئيس مجلس حقوق الإنسان يعين أعضاء بعثة تقصي الحقائق بشأن ميانمار، 30/ أيار / 2017، متاح على الرابط <https://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21671&LangID=E>، تاريخ الزيارة 1/ آب / 2020.

¹⁵⁹ رئيس مجلس حقوق الإنسان يعلن تعيين مرزوقي داروسمان رئيساً لبعثة تقصي الحقائق في ميانمار، 27/ تموز / 2017، متاح على الرابط <https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21914&LangID=E>، تاريخ الزيارة 1/ آب / 2020.

جماعية¹⁶⁰، وهذا ما أدى إلى إقالة إنديرا جايسينغ من رئيس مجلس حقوق الإنسان الذي عد مثل هذا التصريح هو إشارة واضحة إلى التحيز، ومن شأنه أن يقوض مصداقية اللجنة قبل تبدأ، وقد تشير هذه الممارسة إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد أصبح أكثر استجابة لمخاوف التحيز من تصريحات أعضاء اللجان/ البعثات السابقين.

يمكننا القول في النهاية بأنه على الرغم من الأهمية البالغة لمسألة استقلال الأعضاء وحيادهم، يجب أن يكون هناك قدر أكبر من التسامح مع التصريحات السابقة لأعضاء اللجان/ البعثات في سياق تحقيقات الأمم المتحدة، في ضوء الحاجة إلى الأعضاء الذين يمتلكون الخبرات التي تؤهلهم فعلاً؛ لأن يكونوا من ضمن أعضاء اللجان/البعثات، وخصوصاً إذا ما كانت التصريحات قد صدرت عنهم قبل توليهم للمهام الموكلة لهم.

2-ضمان الحياد والاستقلال في الممارسة العملية.

لا يوجد سوى القليل من اللجوء الرسمي إلى السلطات المكلفة لإثارة المخاوف بشأن استقلالية الأعضاء أو حيادهم الطريق المفضل لتجنب التحيز هو التتحي، ولا توجد قواعد تنص على أن أعضاء اللجان/البعثات اللذين يتأثر حيادهم يجب أن يتتحي بنفسه، أو أن يستبعد، فضلاً عن أن الإجراءات التي تحكم الطعون في الاستقلال والحياد مازالت غير مطورة.¹⁶¹

يتمتع أعضاء اللجان/البعثات بامتيازات وحصانات خبراء الأمم المتحدة الموفدين في مهمة، وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة والعشرون من إعلان الجمعية العامة المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين إذ نصت على ما يأتي: "يتمتع أعضاء بعثات تقصي الحقائق كحد أدنى بالامتيازات والحصانات التي تمنحها اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها للخبراء الموفدين في بعثات،

¹⁶⁰ الأمم المتحدة تعين فريق للتحقيق في الحملة ضد الروهينجا، قناة الجزيرة، 30/ أيار / 2017، متاح على الرابط <https://www.aljazeera.com/news/2017/5/30/un-appoints-team-to-probe-crackdown-against-rohingyas>

[rohingyas](https://www.aljazeera.com/news/2017/5/30/un-appoints-team-to-probe-crackdown-against-rohingyas)، تاريخ الزيارة 1/ آب/ 2020.

¹⁶¹ Harwood, op,cit ,p77.

ويلتزم أعضاء بعثات تقصي الحقائق دون الإخلال بامتيازاتهم وحصاناتهم باحترام قوانين وأنظمة الدولة التي يمارسون مهامهم في إقليمها".¹⁶²

ونظرا إلى أن أعضاء اللجان/ البعثات يتمتعون بامتيازات وحصانات خبراء الأمم المتحدة الموفدين في مهمة فإن المخاوف بشأن قدرتهم على تنفيذ ولايتهم قد تسترشد باللوائح المطبقة على تلك المناصب.

يحتوي النظام الأساسي الذي ينظم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية على مهام عديدة لكن قسم المساءلة الخاص بها موجز، إذ ينص ببساطة على أن "الخبراء مسؤولون أمام الأمم المتحدة عن أداء وظائفهم بالشكل المناسب".¹⁶³

ينص التعليق على اللوائح بأنه: "قد تختلف طريقة المساءلة بالنسبة للمسؤولين الذين تعينهم الجمعية العامة ستكون هذه المساءلة من اختصاص الجمعية العامة، بالنسبة للخبراء القائمين بمهمة يكون الأمين العام، أو سلطة التعيين هم الذين يمكنهم إنهاء المهمة أو توجيه اللوم إلى الخبير بطريقة أخرى".¹⁶⁴

تنص المبادئ المحدثة لمكافحة الإفلات من العقاب لعام 2005 على أنه لا ينبغي عزل المفوضين إلا على أساس عدم القدرة أو السلوك الذي يجعلهم غير لائقين لأداء واجباتهم وفقا لإجراءات تضمن قرارات عادلة ونزيهة ومستقلة.¹⁶⁵

قد يكون النقص العام في التوجيه يشير الى عدم وجود التزام قوي من جانب السلطة المكلفة بضمان الحياد، ومن أجل ضمان الاستقلال والحياد التام لأعضاء اللجان/البعثات تطلب السلطة المكلفة بالولاية إلى الأعضاء عند تعيينهم أن يوقعوا اليمين التالية

¹⁶² الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين، مرجع سابق، فقرة 24.

¹⁶³ النظام الأساسي الذي ينظم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة ولخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية، نشرة الأمين العام المؤرخة في 2002/6/18، رمز الوثيقة ST/SGB/2002/9، البند الثالث.

¹⁶⁴ المرجع السابق، التعليق على البند الثالث.

¹⁶⁵ المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، رمز الوثيقة E/CN.4/2005/102/Add.1، مرجع سابق، المبدأ رقم 7.

"أعلن وأعد رسمياً بأن أمارس مهامى باستقلال وحياد وولاء وضمير، وأن أضطلع بهذه المهام، وأنظم سلوكى وفقاً لبنود ولايتى وميثاق الأمم المتحدة وقيمها، وأن يكون هدفى الوحيد هو المساهمة فى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها دون أن التمس، أو أقبل أية تعليمات من أية حكومة أو أى مصدر آخر، كما أتعهد بأن أتقيد فى أثناء فترة ولايتى، وما بعدها بسرية جميع المعلومات التى تتاح لى بصف تى عضواً فى لجنة التحقيق/بعثة تقصى الحقائق، وبالإضافة إلى ذلك أوافق على الامتثال لقواعد الأمم المتحدة وسياساتها الأخلاقية والمتصلة بالسلوك الشخصى وقواعدها الإدارية والأمنية"¹⁶⁶.

ثانياً: المؤهلات القانونية اللازمة لأعضاء اللجان/البعثات.

إن طبيعة آليات اللجان/البعثات تجعل العثور على الأشخاص المناسبين الذين لديهم الخبرة والتجربة والكفاءة اللازمة لتفسير الولاية والتحقيق فى الأمر بفعالية، واتخاذ القرارات السليمة أمر بالغ فى الأهمية، وقد تكون الخبرة القانونية للأعضاء من أهم الخبرات المطلوبة، لذلك فقد تستحق المزيد من البحث بها فى هذه الرسالة لكون اللجان/البعثات لم يعد عملها ينحصر فى تقييم الوقائع فقط بل انخرطت فى التفسير والتحليل القانونى للانتهاكات التى تحقق بها.

تثير هذه النقطة سؤالاً مهماً وهو هل يجب أن تتكون البعثة من خبراء فى القانون الدولى لحقوق الإنسان أو القانون الدولى الإنسانى أو القانون الدولى الجزائى؟

تحتاج الإجابة عن هذا السؤال إلى دراسة معمقة لحالات اللجان/البعثات، فبدائيةً يمكننا القول بأن افتقار أعضاء اللجان/البعثات إلى الخبرة القانونية المطلوبة يمكن أن يؤدي إلى تقليل دقة التحليل القانونى ووزنه حتى إنه يمكننا القول بأنه من المستحيل عملياً إجراء التحقيق وتقصى الحقائق من دون معرفة القانون، لأنه فقط بواسطة الخبرة القانونية يمكن للمرء أن يختار الحقائق ذات الصلة من الكم الهائل من المعلومات حول الواقعة المطلوب التحقيق

¹⁶⁶ لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصى الحقائق المعنية بالقانون الدولى لحقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى توجيهات وممارسات، مرجع السابق، ص21.

فيها، ويمكن أن تضيف أوراق الاعتماد الأكاديمية للخبراء القانونيين ومكانتهم المهنية شرعية على اللجان/البعثات، وتزيد من أهمية التحقيق؛ لذلك يفترض أن يكون أعضاء اللجان/البعثات على دراية بمختلف جوانب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجزائي.

وما يؤكد ما تقدمنا به أننا نجد بأن بعض السلطات المكلفة بولاية إنشاء اللجان/البعثات طلبت طلباً صريحاً أن تضم اللجان/البعثات خبراء قانونيين عموماً، وخير مثال على ذلك لجنة التحقيق الدولية لبروندي فقد جاء في قرار تشكيل اللجنة "يوصي مجلس الأمن بأن تتألف لجنة التحقيق الدولية من خمسة أشخاص من رجال القانون يتصفون بالحياد والحكمة، ويحظون بالاحترام على الصعيد الدولي يختارهم الأمين العام ويزودهم بموظفين من الخبراء الأكفاء مع إحاطة بروندي بالعلم".¹⁶⁷

بل وفضلاً عن ذلك قد يُطلب في بعض الأحيان تعيين الأعضاء من خبراء في فئة معينة من القانون الدولي، ونورد على سبيل المثال لجنة جمهورية أفريقيا الوسطى نجد بأن مجلس الأمن حدد بأنه يجب أن تضم اللجنة خبراء في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،¹⁶⁸ وعُين السيد برنار آشو مونا (الكاميرون) رئيساً، والسيدة فاطمة مباي (موريتانيا)، والبروفسورة خورعي كاستانييدا (المكسيك)، ولاحقاً عُين السيد البروفيسور فيليب أليستون (النمسا)، ليحل محل البروفسورة كاستانييدا التي استقالت،¹⁶⁹ وحدد الأمين العام أن أعضاء لجنة التحقيق في مالي يجب أن يكون لديهم خبرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجزائي.¹⁷⁰

¹⁶⁷ لجنة التحقيق الدولية لبروندي، أنشأها مجلس الأمن بموجب القرار رقم 1012، تاريخ 28/ آب/ 1995 رمز الوثيقة S/RES/1012(1995)، الفقرة 2.

¹⁶⁸ لجنة التحقيق الدولية المعنية بجمهورية أفريقيا الوسطى، أنشأها مجلس الأمن بموجب القرار 2127، تاريخ 5/ كانون الأول/ 2013، رمز الوثيقة S/RES/2127(2013)، الفقرة 24.

¹⁶⁹ التقرير النهائي للجنة التحقيق الدولية المعنية بجمهورية أفريقيا الوسطى، تاريخ 22/ كانون الأول/ 2014، رمز الوثيقة S/2014/928، الفقرة 2.

¹⁷⁰ لجنة التحقيق الدولية في مالي، أنشأها الأمين العام برسالة موجهة من إلى رئيس مجلس الأمن، تاريخ 19/ كانون الثاني/ 2018، رمز الوثيقة S/2018/57، الفقرة 4.

ولا بد من ذكر أن مجلس حقوق الإنسان ينشر روتينياً السير الذاتية لأعضاء اللجان/ البعثات على صفحات الويب المخصصة للجانبها،¹⁷¹ اللجان/ البعثات التي ينشئها مجلس الأمن لا تملك الشيء نفسه على الانترنت، بالنسبة إلى الأمين العام قد يسلط الضوء على خبرة الأعضاء عند الإعلان عن تعيينات الأعضاء،¹⁷² وقد أدرجت بعض اللجان السير الذاتية للأعضاء في تقريرها كما في لجنة التحقيق الدولية لدارفور.¹⁷³

المطلب الثاني

جمع المعلومات وتقييمها

يُعد اختيار المصادر والأدلة وعملية الجمع بينهما أهمية محورية لضمان مصداقية النتائج التي تتوصل إليها اللجان/ البعثات، وملاحظة عامة لجأت اللجان/ البعثات بالممارسات الشائعة لها إلى مزيج من المصادر الأولية والثانوية للمعلومات، فقد تجمع المعلومات ضمن أي تحقيق من طائفة من المصادر، تشمل المصادر الرئيسية أقوال الضحايا والشهود، وملاحظات المحققين المباشرة في أماكن حدوث الوقائع، والتصريحات التي يدلي بها مرتكبو الانتهاكات المزعومون، والمصادر الثانوية كالشهادات غير المباشرة، ووسائط الإعلام المقدمة من المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، فضلاً عن المعلومات التي يمكن الحصول عليها من وسائل التواصل الاجتماعي، وتأتي المعلومات في أشكال متنوعة، فقد تكون شهادة شفوية، ووثائق، ومواد مصورة بالفيديو، وصور، ومشاهدات شخصية، ومن المهم أن تصل اللجان/ البعثات إلى نطاق عريض ومتنوع من المصادر، وأن تستخدمها استخداماً جيداً، ويتعين إيلاء اهتمام بالغ لكفالة بأن اختيار المصادر بعناية قد يمكن من التحديد والتحليل الشاملين للانتهاكات، ولكيفية تأثيرها في الرجال والنساء بطرائق مختلفة، وتبعاً للمصدر ونوع

¹⁷¹ على سبيل المثال مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، السير الذاتية لأعضاء بعثة تقصي الحقائق في ميانمار، متاح على الرابط <https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/MyanmarFFM/Pages/Members.aspx>، تاريخ الزيارة 25/شباط/2020.

¹⁷² على سبيل المثال أعلن الأمين العام أعضاء لجنة التحقيق في جمهورية إفريقيا الوسطى وسيرهم الذاتية، تاريخ 22/ كانون الثاني/ 2014، رمز الوثيقة UN Doc. SG/A/1451.

¹⁷³ تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور، تاريخ 1/ شباط/ 2005، رقم الوثيقة S/2005/60، الفقرة 165. (دقق)

المعلومات يتعين على اللجان/ البعثات أن تحدد من الذي يمتلك المعلومات، و ما الأسلوب الذي سيستخدم في جمعها¹⁷⁴

بالنظر إلى تجارب اللجان/البعثات المختلفة تظهر صورة متعددة، أشارت فيها بعض اللجان/البعثات في بعض الأحيان إلى أن المعلومات التي جمعتها كانت عن طريق عدة مصادر منها الشهادات والمقابلات التي أجريت مع الشهود والضحايا إما فردياً، وأحياناً بواسطة عقد جلسات استماع عامة، وسجلات ومعلومات رسمية، وتقارير صادرة عن منظمات غير حكومية دولية، ومحلية، وتقارير وكالات الأمم المتحدة، ومنظمات دولية أخرى مثل اللجنة لدولية للصليب الأحمر، فضلاً عن الزيارات الميدانية إذا كان ذلك ممكناً،شرطة الفيديو، صور أقمار صناعية، تقييمات خبراء الطب الشرعي، تقارير طبية، شهادات الخبراء.

وبناء على ما سبق سنقسم هذا المطلب فرعين يبحث (الفرع الأول) في المعايير المستخدمة لجمع المعلومات مع التركيز على المعلومات المقدمة من تقارير المنظمات غير الحكومية ومن وسائل التواصل الاجتماعي، ومن ثم سوف نبحث في (الفرع الثاني) في المعايير المستخدمة للتحقق من مصداقية المصادر وصحة المعلومات، وأهم التحديات التي تواجه اللجان/ البعثات في عملية جمع المعلومات.

الفرع الأول: المعايير المستخدمة لجمع المعلومات.

لا يتعلق الجانب الأكثر بروزاً الذي يجب تحليله كثيراً بنوع المصدر المستخدم، ولكن بالطريقة التي جُمع بها من المصادر المختلفة، وذلك من أجل دعم مصداقية النتائج التي يتوصلون إليها في تقاريرهم، وإن المنهجية المطبقة من أجل التأكد من الحقائق وإثباتها هي في الواقع عنصر حاسم في تقييم مصداقية اللجان/البعثات برمتها، وفي هذا الصدد تظهر ممارسة اللجان/البعثات اتجاهاً موحداً نحو مزيج من المصادر الأولية والثانوية مع ميل واضح نحو الأول.¹⁷⁵

¹⁷⁴ المرجع السابق، ص 40.

¹⁷⁵ Tonutti, op,cit ,p106

على سبيل المثال: أوضح فريق الخبراء التابع للأمين العام المعني بالمساءلة في سريلانكا أنه قُوم وزن المصادر وموثوقيتها بعناية، وقد ذكر التقرير النهائي كيف أن الادعاءات لم تدرج إلا بوصفها ذات مصداقية عندما تستند إلى مصادر أولية عدها الفريق ذات صلة وجديرة بالثقة، وأكدت هذه المصادر الأولية من أنواع أخرى من المعلومات المباشرة وغير المباشرة على حد سواء.¹⁷⁶

مثال آخر: هو بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في قطاع غزة لعام 2009 قررت البعثة في تحديدها للنتائج التي توصلت إليها أنها سعت إلى الاعتماد اعتماداً أساسياً، وكلما أمكن على المعلومات التي جمعت مباشرة، وقد استخدمت المعلومات التي ينتجها الآخرون بما في ذلك التقارير، والإفادات الخطية، وتقارير وسائل الإعلام.¹⁷⁷

لذلك نجد أن الدعامة الأساسية لجمع المعلومات هي الملاحظات والتفاعلات المباشرة مع الضحايا والشهود، فضلاً عن ملاحظات الأعضاء المباشرة، على الرغم من أنها ليست قابلة للتحقيق دائماً؛ لذلك يجب تقييم المعلومات التي يجمعها الآخرون بعناية من حيث مصداقيتها، ولا ينبغي إعطاؤها وزن المصادر الأولية نفسه. ولكن في الوقت الراهن، وتجنباً لتفادي نقص التعاون مع اللجان/ والبعثات أظهرت الممارسة الاهتمام بالمصادر غير المباشرة، أو الثانوية في الوقت الحالي، ومن هذه المصادر نذكر المعلومات المقدمة من تقارير المنظمات غير الحكومية التي سيُحدث عنها (أولاً) والمصادر المتاحة عبر وسائل التواصل الاجتماعي التي سنتطرق إليها (ثانياً).ض

¹⁷⁶ تقرير فريق الخبراء التابع للأمين العام المعني بالمساءلة في سريلانكا، تاريخ 31/آذار/ 2011، متاح على الرابط

<https://www.refworld.org/docid/4db7b23e2.html>، فقرة 52، تاريخ الزيارة 2019/8/19.

¹⁷⁷ تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، رمز الوثيقة A/HRC/12/48، مرجع سابق، فقرة 23.

أولاً: المعلومات المقدمة من تقارير المنظمات غير الحكومية.

شهدت ممارسة اللجان/ البعثات دوراً بارزاً في الاعتماد على المعلومات التي تقدمها تقارير المنظمات غير الحكومية العاملة على الأرض، ولا سيما في الحالات التي لا يكون فيها للجان/البعثات إمكانية الوصول المباشر إلى الإقليم والاتصال بالسلطات المختصة.

على سبيل المثال أكد تقرير لجنة التحقيق في الأراضي الفلسطينية المحتلة في عام 2001 أهمية تقارير المنظمات غير الحكومية في تحديد نتائجها، وأكد تقريره النهائي كيف "أن انطباعات اللجنة وملاحظاتها الإضافية والشهادات التي تلقتها جميعها أكدت الآراء التي أعربت عنها المنظمات غير الحكومية الأكثر احتراماً وموثوقية في المنطقة، ولذلك اعتمدت اللجنة بدرجات متفاوتة على النتائج التي توصلت إليها منظمات غير حكومية محترمة حيث كانت مدعمة بروايات شهود عيان موثوقة، وحيث تزامنت مع أدلة أخرى تلقتها اللجنة".¹⁷⁸

وتجدر الإشارة إلى أن مثل هذا الموقف المتمثل في اللجوء إلى النتائج والاستنتاجات التي قدمتها المنظمات غير الحكومية المحلية لها تأثير مزدوج الجانب، من ناحية تمتلك المنظمات غير الحكومية المحلية خبرة ذات صلة بالسياق المحدد، ولا سيما عندما تجمع المعلومات من الميدان واختيار الشهادات ذات الصلة ومطابقة الحقائق مع السياسات القائمة قد يكون هذا مفيداً للغاية لهيئة مكونة من خبراء خارجيين قد لا يمتلكون دائماً خبرة واسعة في الديناميكيات التي تميز منطقة معينة، من ناحية أخرى فإن الدرجة العالية من معرفة المنظمات غير الحكومية بالسياق قد تؤثر أحياناً في مستوى الموضوعية في تقييم اتجاهات معينة، في هذه الحالات يكون الحل المثالي هو أن تدمج اللجان/البعثات المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية مع استخدام مصادر مباشرة.¹⁷⁹

في الواقع إن عملية دمج المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ومطابقتها مع المصادر المباشرة ليس ممكناً دائماً، ولا سيما في السياقات التي لم تتلق فيها اللجان/البعثات التعاون من قبل الأطراف والوصول الكامل

¹⁷⁸ تقرير لجنة التحقيق بشأن مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين، تاريخ 16/ آذار/ 2001، رمز الوثيقة E/CN.4/2001/121، الفقرة 10.

¹⁷⁹ Tonutti, op,cit ,p11.

إلى الإقليم، عندما يكون هذا هو الحال فإن المعلومات التي قدمتها المنظمات غير الحكومية النشطة على الأرض قد اكتسبت أهمية قصوى، وغالباً ما ألهمت أقساماً كبيرة من تقارير اللجان/البعثات وهذا بالطبع قد يثير الشكوك حول الإسهام المستقل الذي تقدمه اللجان/البعثات من التحقق من الحقائق إذ يصبح الخط الفاصل بين عمليات اللجان/البعثات وتقارير المنظمات غير الحكومية أكثر غموضاً.

في هذه النقطة يجب تسليط الضوء على مثالين مختلفين، فمن ناحية لجأت لجنة الخبراء الخاصة برواندا لجوءاً مكثفاً إلى تقارير المنظمات غير الحكومية، لتأكيد النتائج التي توصلت إليها، وذكر التقرير النهائي للجنة كيف أن المواد الواردة في معظم هذه التقارير تبدو دقيقة ومفصلة ومدعمة بالمعلومات التي جمعها المقرر الخاص على وجه الخصوص،¹⁸⁰ وقد دفع ذلك اللجنة إلى اللجوء على نطاق واسع إلى إسهامات المنظمات غير الحكومية في المجالات الحساسة مثل تحديد عدد الضحايا في حوادث معينة ووفق المنطقة الجغرافية التي قتلوا بها.¹⁸¹

من ناحية أخرى كان فريق الخبراء التابع للأمم العام المعني بالمساءلة في سريلانكا شديد الأهمية في تقييم إسهام المصادر الثانوية، على سبيل المثال فيما يتعلق بقيمة المذكرات المكتوبة قررت أنه "لا يمكن للفريق التحقق من التقارير المقدمة بشكل فردي، وبالتالي لم يتم استخدامها كمصدر مباشر، وذلك للوفاء بعتبة الفريق إلى المصادقية بالنسبة للدعاءات، ومع ذلك في بعض الحالات ساعدت هذه التقارير على تأكيد مصادر أخرى للمعلومات".¹⁸²

¹⁸⁰ التقرير النهائي للجنة الخبراء الدولية لرواندا، تاريخ 9/ كانون الأول/ 1994، رمز الوثيقة S/1994/1405، الفقرة 50.

¹⁸¹ المرجع السابق، الفقرة 73-74.

¹⁸² تقرير فريق الخبراء التابع للأمم العام المعني بالمساءلة في سريلانكا، مرجع سابق، فقرة 19.

فيما يتعلق بدور تقارير المنظمات غير الحكومية جادل الفريق "بأن هناك عددا من تقارير المنظمات غير الحكومية عن الأحداث في فاني وبينما استعرض الفريق بعض هذه التقارير لم يعتمد عليها في تجميع هذه الادعاءات بل أجرى تقييمه الخاص لطبيعة ونطاق الادعاءات".¹⁸³

ثانياً: الحصول على المعلومات من وسائل التواصل الاجتماعي.

سلطت اللجان/البعثات الضوء على كيفية وصول وسائل التواصل الاجتماعي المركزية إلى جهود المساءلة في العالم الرقمي المعاصر. تعد وسائل التواصل الاجتماعي عاملاً أساسياً في كيفية تواصل الناس بالنسبة إلى الأشخاص اللذين يعيشون في ظل النزاع والعنف وانعدام الأمن، إذ تعد وسائل التواصل الاجتماعي قناة مهمة لنقل المعلومات حول الأحداث التي تحدث على أرض الواقع، بسبب التوفر الواسع للهواتف الذكية والأنترنيت.

في اللجان/البعثات التي تشكلت حديثاً نرى إشارات إلى محتوى وسائل التواصل الاجتماعي في عدد من تقاريرها، ونذكر منها على سبيل المثال في تقرير لجنة التحقيق المستقلة بشأن النزاع في غزة عام 2014 أشير إلى عدد من المراجع للتغريدات المرتبطة بكتائب القسام، كانت هذه التغريدات تتعلق بممارسات الكتائب في تحديد الأهداف، فضلا عن الهجمات التي يزعم أنها نفذتها.¹⁸⁴

استفادت أيضا لجنة بوروندي من محتوى وسائل التواصل الاجتماعي وأبرزها مقاطع فيديو على موقع يوتيوب لإظهار اعتقال ناشط مناهض للفساد،¹⁸⁵ والاستجابات المهين لمحتجز،¹⁸⁶ والخطب المصممة من أجل التحريض على العنف والكراهية،¹⁸⁷ ومع ذلك ظل استخدام وسائل التواصل الاجتماعي من اللجان/البعثات

¹⁸³ المرجع السابق، الفقرة 50.

¹⁸⁴ تقرير بالنتائج التفصيلية للجنة التحقيق المستقلة بشأن النزاع في غزة، تاريخ 24/ حزيران/ 2015، رمز الوثيقة

A/HRC/29/CRP.4، الفقرات 100، 89، 79.

¹⁸⁵ التقرير النهائي المفصل للجنة التحقيق بشأن بوروندي، تاريخ 12/ أيلول/ 2018، رمز الوثيقة A/HRC/39/CRP.1، الفقرة

213.

¹⁸⁶ المرجع السابق، الفقرة 345.

¹⁸⁷ المرجع السابق الفقرة 430، 433.

محدوداً، ففي تقرير بوروندي ذكر فيسبوك اثنتي عشرة مرة على مدار مئتين واثنين وسبعين صفحة، وذكر موقع يوتيوب خمس عشرة مرة.¹⁸⁸

تقرير التحقيق الذي أجرته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن ليبيا عام 2016 المكون من خمس وتسعين صفحة، ورد فيه ذكر فيسبوك أربع مرات ويوتيوب مرتين فقط،¹⁸⁹ ومن ثم ظل محتوى وسائل التواصل الاجتماعي جزءاً ضئيلاً جداً من تقارير اللجان/البعثات مع التركيز على الأنواع الأخرى من مصادر المعلومات التي ذكرت أعلاه.

تغير هذا النهج في عام 2018 مع صدور تقرير بعثة تقصي الحقائق في ميانمار، وأصبحت وسائل التواصل الاجتماعي وخصوصاً فيسبوك مصدراً رئيسياً للمعلومات المستخدمة في التقرير لدعم مجموعة من النتائج المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي، في أربع مائة وأربع وأربعين صفحة من تقرير ميانمار ورد ذكر فيسبوك مئتين وتسع وثمانين مرة،¹⁹⁰ في عام 2019 صدر تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة حول الاحتجاجات في الأراضي الفلسطينية المحتلة المكون من مئتين وأربع وأربعين صفحة، ورد ذكر فيسبوك به تسعاً وأربعين مرة، وتوتير ثلاثاً وستين مرة، وهناك مائة وثمان وثلاثون إشارة إلى مقاطع الفيديو حُصل عليها من منصات وسائط اجتماعية مختلفة،¹⁹¹ بغض النظر عن الدقة في العدد الذي يمكن أن يشوبه الخطأ، ولكن ما يهمنا هو الأرقام الكبيرة لاستخدام المعلومات الناتجة عن وسائل التواصل الاجتماعي.

في عالم اليوم الذي يحركه الإنترنت فإن الامتناع عن البحث في وسائل التواصل الاجتماعي للحصول على المعلومات من شأنه أن يضر بجودة عمل اللجان/البعثات كما لاحظت المفوضية السامية في توجيهاتها إلى

¹⁸⁸ المرجع السابق.

¹⁸⁹ تقرير التحقيق الذي أجرته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن ليبيا، النتائج التفصيلية، 23/ شباط/ 2016، رمز الوثيقة A/HRC/31/CRP.3.

¹⁹⁰ تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، النتائج التفصيلية، تاريخ 17/ أيلول/ 2018، رمز الوثيقة A/HRC/39/CPR.2.

¹⁹¹ تقرير بالنتائج التفصيلية للجنة التحقيق الدولية المستقلة حول الاحتجاجات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، تاريخ 18/ آذار/ 2019، رمز الوثيقة A/HRC/40/CRP.2.

اللجان/البعثات بأن مقاطع الفيديو والصور التي تُحمل على مواقع التواصل الاجتماعي يمكن أن توفر معلومات عن الحوادث التي لم يُبلغ عنها على نطاق واسع، وإن تجاهل هذه المجموعة من المعلومات عبر الإنترنت يخلق خطراً يتمثل في أن سجل الأحداث سيكون غير مكتمل أو دقيق، ولكن من ناحية أخرى تشكل وسائل التواصل الاجتماعي العديد من المخاطر على عمل اللجان/البعثات بقدر ما توفره من فرص.¹⁹²

فيجب على اللجان عندما تتعامل مع مثل هذه المعلومات أن تتوخى الحذر، وأن تتأكد من مصداقية هذه المعلومات المرتبطة بوسائل التواصل الاجتماعي، كما أن التغاضي عن هذه التحديات قد يؤدي أيضاً إلى خلق صورة غير كاملة، أو غير دقيقة للأحداث، وذلك في ظل الأوقات التي تسود فيها الأخبار الكاذبة والتزييف، ولذلك في ظل استخدام المعلومات المقدمة عبر وسائل التواصل الاجتماعي يجب أن يرافق اللجان/البعثات في عملها موظفين متخصصين وخبراء في هذا المجال، وتدريبهم وتأهيلهم جيداً وذلك من أجل الاستفادة من خبراتهم في دعم عمل اللجان/البعثات.

وعلى الرغم من أهمية المعلومات المنشورة على مواقع التواصل الاجتماعي بوصفها أدلة محتملة لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، لا بد من الإشارة إلا أن أهم المخاطر من استخدام المعلومات المقدمة من وسائل التواصل الاجتماعي تتمثل بأن هذا النوع من الأدلة الإلكترونية يتعرض لصعوبات خاصة، وهي احتمالية أن يخدّف من قبل المنصة المنشور عليه، وهذا قد يضيع الفرصة للاعتماد عليه، وأيضاً معظم شركات التواصل الاجتماعي الكبرى هي شركات أمريكية، وهو أيضاً ما يعيق تدفق المعلومات الإلكترونية باتجاه القضاء الجنائي الدولي بسبب القيود التي تضعها الولايات المتحدة على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.¹⁹³

¹⁹² لجان التحقيق وبعثات نقصي الحقائق المعنية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني توجيهات وممارسات، مرجع سابق، ص 42، 46.

¹⁹³ الحسن، فراس، دور الدليل الإلكتروني في الإثبات أمام القضاء الجنائي الدولي، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2020، ص 184.

الفرع الثاني: المعايير المستخدمة للتحقق من مصداقية المصادر وصحة المعلومات وأبرز التحديات التي تواجه اللجان/البعثات في جمع المعلومات.

تجب الإشارة بدايةً إلى أن المبادئ التوجيهية للموظفين الميدانيين والمنظمات غير الحكومية، ووكالات الأمم المتحدة المشتركة في آلية الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة التي أنشأها قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1612، قد حددت الحد الأدنى من المعايير الضرورية لإثبات أي حقيقة، أو ادعاء، وذلك عندما تكون المعلومات المقدمة من مصدر أولي يدعمها على الأقل مصدران آخران داعمان للمعلومات،¹⁹⁴ وإن كانت هذه التوجيهات غير موجهة إلى اللجان/البعثات مباشرة، ولكن يمكنها من الاسترشاد بها عندما تقوم بتطبيق المعايير المستخدمة للتحقق من صحة المعلومات، نظراً إلى تقارب الهدف والغاية في مجمل الآليات التي تنشئها الأمم المتحدة.

لذلك لضمان الوصول إلى نتائج جيدة في عمل اللجان/البعثات يجب أن تكون المصادر المستخدمة لجمع المعلومات متنوعة وموثوقة قدر الإمكان، بما في ذلك المعلومات التي تأتي مباشرة من الشهود والضحايا والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمصادر الحكومية.

وعلى سبيل المثال: نذكر بأن لجنة التحقيق بشأن غينيا قررت باستمرار أنه يجب التحقق من المعلومات الواردة بمقارنتها بمصادر مستقلة، ويفضل أن تكون هذه المصادر شهوداً مباشرين، والأدلة التي تُحقق منها تحققاً مستقلاً، وبطابق هذا النهج الذي يشجع استخدامه في اللجان/البعثات التي تسعى إلى تجميع أدلة موثوقة مدعومة بشهادة تُحقق منها، ومن ثم لا يتضمن التقرير أي شهادة لم تُدعم من مصدر واحد آخر على الأقل.¹⁹⁵

وبالمثل أوضحت لجنة التحقيق المستقلة بشأن النزاع في غزة لعام 2014 أنها جمعت المعلومات بناء على تطبيقها معيار الإثبات لأسباب معقولة للاعتقاد، واعتمد تقييمها للمعلومات في كل حالة على عنصرين، موثوقية

¹⁹⁴ قرار مجلس الأمن الدولي 1612، 26/تموز/2005، رمز الوثيقة S/RES/1612(2005)، الفقرة 2، 3.

¹⁹⁵ تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بغينيا، رمز الوثيقة S/2009/693، مرجع سابق، الفقرة 22.

ومصادقية المصدر مع مراعاة طبيعته وموضوعيته، وجودة المعلومات المقدمة مسبقاً، والمنهجية التي يستخدمها المصدر، وصحة المصدر، وصحة المعلومات نفسها على أساس التحقق من شهادة الشهود مقابل الأدلة الفوتوغرافية، وغيرها من المواد المتعلقة بالحوادث نفسها التي قدمتها مصادر أخرى.¹⁹⁶

فيما يتعلق بكيفية تقييم مصداقية المصادر والمعلومات، قدم تقرير ممارسة رسم الخرائط في جمهورية الكونغو الديمقراطية أيضاً بعض الإرشادات ذات الصلة التي تمكن اللجان/ البعثات الأخرى من الاستفادة منها، فجاء في القرار تحت بند معنون بتقييم مصداقية المعلومات "أن تقييم موثوقية المعلومات التي تم الحصول عليها كان عملية من مرحلتين، تتضمن تقييم موثوقية ومصداقية المصدر، ثم مدى ملائمة وصحة المعلومات نفسها، من خلال هذه الطريقة يتم تحديد موثوقية المصدر باستخدام عدة عوامل بما في ذلك طبيعة، وموضوعية، واحتراف المنظمة التي تقدم المعلومات، والمنهجية المستخدمة، ونوعية المعلومات السابقة التي تم الحصول عليها من نفس المصدر، يتم تقييم صحة المعلومات من خلال مقارنتها بالبيانات الأخرى المتاحة المتعلقة بنفس الحوادث للتأكد من أنها تتوافق مع العناصر والظروف التي تم التحقق منها بالفعل، بمعنى آخر تتضمن العملية التحقق من المعلومات التي تم الحصول عليها في الأصل من خلال التأكد من أن العناصر المؤيدة تأتي في الواقع من مصدر مختلف عن المصدر الأساسي الذي قدم المعلومات، في المقام الأول سيتم الحصول على هذا الدعم بشكل عام من الأدلة التي تم جمعها في تمرين رسم الخرائط، ولكن قد تأتي أيضاً من التقارير والوثائق الأخرى، ومع ذلك فإن التقارير المختلفة عن نفس الحادث والتي تستند إلى نفس المصدر الأولي لن تشكل تأكيداً من قبل مصدر منفصل".¹⁹⁷

¹⁹⁶ تقرير بالنتائج التفصيلية للجنة التحقيق المستقلة بشأن النزاع في غزة، رمز الوثيقة A/HRC/29/CRP.4، مرجع سابق، فقرة 19.

¹⁹⁷ تقرير عن تمرين رسم الخرائط الذي يوثق أخطر انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المرتكبة داخل أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، آب/2010، متاح على الرابط <https://www.refworld.org/docid/4ca99bc22.html>، فقرة 102، تاريخ الزيارة 5/ تموز / 2020.

وقد أنشأ هذا الفريق من قبل الأمين العام وطلب من مفوضية حقوق الإنسان أن تقود هذه العملية من أجل إعداد خريطة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة داخل الكونغو فيما بين آذار 1993 وحزيران 2003.

ولكن في بعض الأحيان قد تختلف المعايير المطبقة من جانب اللجان/البعثات في عملية اختيار المصادر والأدلة وتقييمها باختلاف الحالة قيد التحقيق، وهذا وما سنتحدث عنه (أولاً) ومن ثم ننتقل إلى أبرز التحديات التي تواجه اللجان/البعثات في جمع المعلومات وطرائق التغلب عليها الذي سنبحث فيه (ثانياً).

أولاً: اختلاف المعايير في جمع المعلومات باختلاف المهام الموكلة للجان/البعثات.

حاولت اللجان/البعثات اتباع معايير موحدة في اختيار المصادر والأدلة وتقييمها إلا أن هذا لم يكن ممكناً دائماً بسبب اختلاف مهامها وطبيعتها، على سبيل المثال قد تكون هناك حاجة إلى معايير مختلفة من أجل التحقيق في حادثة واحدة، أو وجود نمط أو سياسة معينة، في حين أن الغالبية العظمى من اللجان/البعثات قد حددت أنماط الانتهاكات وسياستها في تقاريرها إلا أن القليل منها فقط قد أوضح بالتفصيل المنهجية المستخدمة للوصول إلى مثل هذه النتائج، ولا سيما فيما يتعلق باختيار الحوادث التي تشير إلى نمط معين من الانتهاكات.

على وجه الخصوص حددت عملية رسم الخرائط للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن الانتهاكات المرتكبة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية خلال المدة من 1993 إلى 2003 ما يأتي:

استخدمت مجموعة من المعايير التي تمكن الفريق من تحديد الحوادث ذات الخطورة الكافية لإدراجها في التقرير النهائي لاختيار الحادث تدرج هذه المعايير في أربع فئات: طبيعة الجرائم والانتهاكات المرتبطة بحادث معين، مقياس عدد الجرائم والانتهاكات المرتبطة بالحادثة، وعدد الضحايا، كيفية ارتكاب الجرائم والانتهاكات، تأثير الجرائم والانتهاكات في المجتمعات أو المناطق أو مجرى الأحداث.¹⁹⁸

¹⁹⁸ المرجع السابق، فقرة رقم 6.

دعم عدد من الخبراء الحجة القائلة بضرورة اتباع نهج مختلف لجمع المعلومات وتقييمها عندما تكون اللجان/ البعثات مكلفة بالتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، لأن اتباع نهج موحد قد يثير مخاوف جدية بشأن مصداقية بعض النتائج.¹⁹⁹

أكدت ممارسة اللجان/البعثات كيف أن النزاعات المسلحة تزيد من تعقيد مهام اللجان/البعثات في عملية جمع المعلومات، على سبيل المثال بالنظر إلى تقارير لجنة التحقيق الدولية،²⁰⁰ ومفوضية حقوق الإنسان في ليبيا،²⁰¹ يتبين أن أنواع المصادر المستخدمة لإثبات النتائج المتعلقة بالحوادث التي تنطوي على اعتقالات تعسفية وتعذيب وإخفاء قسري، التي تستقطب استقطاباً أساسياً النتائج المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، كانت مختلفة عن تلك المطلوبة للتحقيق في مواقف تسيير الأعمال العدائية التي تثير انطباق القانون الدولي الإنساني، وبينما كان بإمكان لجنة التحقيق الدولية بليبيا الوصول إلى مرافق الاحتجاز وتلقّت شهادات مباشرة من الضحايا والشهود على الأحداث، فإن التعاون مع تحقيق المفوضية كان معدوماً ولا سيما من الجماعات المسلحة غير الحكومية، وهذا يعني عدم القدرة على الحصول على معلومات استخباراتية حول الأهداف العسكرية، وعدم الوصول إلى المواقع المتضررة.

على وجه الخصوص لفت تحقيق المفوضية السامية لحقوق الإنسان في ليبيا الانتباه إلى حقيقة أنه من دون القدرة على القيام بزيارات ميدانية، وإجراء تحقيقات مفصلة، فإنه لم يكن قادراً على تحديد الأطراف المسؤولة عن العديد من الهجمات المحددة.²⁰²

¹⁹⁹ Tonutti, op,cit ,p113

²⁰⁰ تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بليبيا، رمز الوثيقة A/HRC/17/44، مرجع سابق، فقرة 82 و 129 و 180.155.

²⁰¹ تقرير التحقيق الذي أجرته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن ليبيا، رمز الوثيقة A/HRC/31/CRP.3، مرجع

سابق، فقرة 107.101 و 125.171.

²⁰² المرجع السابق، الفقرات 107،101.

وخلص القول استحالة اللجوء إلى المصادر الأولية والمباشرة والحاجة إلى الاعتماد بالضرورة على التقارير المكتوبة، وأدلة الإشاعات تعكس بوضوح مستوى مختلف من الدقة في النتائج، ولا سيما إذا ما قورنت بتلك المستندة إلى الاتصالات المباشرة مع الضحايا وشهود العيان على الأحداث.

من أجل عدم التعرض كثيرا للهجمات، وترسيخ قدر أكبر من الشفافية فإن إحدى الطرائق الممكنة هي أن توضح اللجان/البعثات بدقة ووضوح المنهجية المستخدمة في جمع الأدلة واختيارها والعقبات التي واجهتها في جمع المعلومات، وذلك يجعل من الصعب تقويض عمل اللجان/البعثات في مرحلة لاحقة.

ومن أهم الحالات التي يجب على اللجان/البعثات اختيار معايير مختلفة هي حالة أن أغلب اللجان/البعثات في الوقت الحالي قد كلفت بمهمة التركيز على المساءلة من أجل تقديم المنتهكين المزعومين للعدالة، لذلك سُلط الضوء على التشابه بين اللجان/البعثات والمحاكم فيما يتعلق بتفضيلهم للمعلومات المباشرة، والإحجام عن التوصل إلى نتائج على أساس أدلة الإشاعات.²⁰³

ثانياً: التحديات التي تواجه اللجان/البعثات في جمع المعلومات.

يُعد عدم التعاون من الأطراف المعنية بالتحقيق مع اللجان/البعثات من أهم التحديات، وقد يعيق إعاقه خطيرة جمع المعلومات المباشرة من اللجان/البعثات، ومع ذلك فقد أظهرت ممارسة اللجان/البعثات إمكانية التغلب على مثل هذه التحديات بواسطة عوامل عدة.

أولاً: اللجان/البعثات المكلفة بالتحقيق في الدول التي رفضت ولايتها كما هو الحال بشأن بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، فقد رفضت إسرائيل ولاية البعثة، ولم تقدم لها التعاون استطاعت الحصول

Harwood (C) and Jacobs (D), International Criminal law outside the courtroom: The impact of ²⁰³ focusing on international crimes for the quality of fact-finding, 2013, Morten Bergsmo (editor), Quality control in fact-finding, 1th edition, chapter 12, P335

على المعلومات من شهادات مباشرة من الضحايا والشهود عبر سكايب، أو بمقابلتهم في دولة أخرى بما في ذلك ترتيب جلسات استماع علنية.²⁰⁴

ثانياً: على الرغم من أنه كان من الصعب الحصول على السجلات الرسمية في حالات رفض التعاون فقد اعتمدت اللجان/البعثات اعتماداً غير مباشر على شهادات من شهود على دراية بسياسات الدولة المعنية بالتحقيق.

مثال: بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في قطاع غزة بينما لم يسمح لها بالدخول في أي حوار رسمي مع السلطات الإسرائيلية، إلا أنها جمعت مجموعة متنوعة من المعلومات الواردة من الجانب الإسرائيلي، على وجه الخصوص تمكن الفريق بقيادة القاضي غولدستون من مراجعة عدد من الوثائق، بما في ذلك البيانات الرسمية للسلطات الإسرائيلية، كما استفادت من خبرة الخبراء العسكريين المطلعين على التخطيط الإسرائيلي للعمليات العسكرية، وكذلك من الشهادات التي قدمها الجنود الإسرائيليون إلى منظمة كسر الصمت.²⁰⁵

تتمثل إحدى السمات المميزة للتقرير في الاستخدام المكثف من البعثة للمصادر الإسرائيلية غير المباشرة مثل التصريحات العامة، أو المقابلات مع الشخصيات السياسية والعسكرية من أجل إثبات الطابع المتعمد لبعض الهجمات العسكرية على وجه الخصوص.²⁰⁶

أنشأ نهج مماثل من لجنة التحقيق المستقلة بشأن قطاع غزة لعام 2014، ولا سيما فيما يتعلق بالشهادات التي قدمها أفراد قوات الدفاع الإسرائيلية إلى اللجنة الداخلية الإسرائيلية تسمى بهيئة توركل.²⁰⁷

²⁰⁴ تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، رمز الوثيقة A/HRC/12/48، مرجع سابق، الفقرة 137، 145.

²⁰⁵ المرجع السابق، الفقرات 1167، 1180، 1183.

²⁰⁶ المرجع السابق، الفقرات 1192، 1199.

²⁰⁷ تقرير بالنتائج التفصيلية للجنة التحقيق المستقلة بشأن النزاع في غزة، رمز الوثيقة A/HRC/29/CRP.4، مرجع سابق، الفقرات 284-292-391-400-401.

هذا النهج قد أثار بعض النقد وبالتأكيد لا يمكن استخدامه في سياق الإجراءات الجنائية لدعم النتائج المتعلقة بالنية الجرمية الفردية، ومع ذلك فقد يساعد في توفير مؤشرات مهمة في الكشف عن الصلة القائمة بين انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكب على الأرض والسياسات والاستراتيجيات المصممة من النخب العسكرية والسياسية رفيعة المستوى، في هذا الصدد ينبغي أن نذكر بأن هذه البعثة لم تُفوض لتقديم الأفراد إلى العدالة، بل للتحقق من الحقائق بشأن الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني، لهذا السبب قد يكون الاعتماد المكثف على المصادر الإسرائيلية غير المباشرة مسوغاً نظراً إلى مستوى الإثبات المتوسط والأهداف الكامنة وراء عملية التحقيق.²⁰⁸

في هذا الصدد أكد على أن الجهود التي تبذلها اللجان/البعثات للعثور على الحقيقة، وإشراك الأطراف توفر دليلاً قوياً على المصادقية العامة للعملية وصحتها، نتيجة لذلك يكون للبعثة وتقريرها آثار خاصة في القانون الدولي الإنساني وعمل كافة اللجان/البعثات التابعة للأمم المتحدة.²⁰⁹

خاتمة: تميل اللجان/البعثات عموماً إلى إعطاء دور بارز للمصادر الأولية والمباشرة فضلاً عن امتياز الجمع بين المصادر المختلفة من أجل تأكيد مصداقية النتائج التي توصلوا إليها، في الوقت نفسه قد تؤدي عوامل محددة مثل عدم تعاون الأطراف، ورفض الوصول إلى الإقليم إلى إعاقة عملية جمع المعلومات، وبالمثل قد تتطلب بعض القضايا مستوى إضافياً من التدقيق، وعلى وجه الخصوص فإن الامتثال لمبادئ القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح، وتحديد الأفراد المسؤولين جزئياً قد يمثل تحدياً خاصاً، في هذا الصدد تظهر ممارسة اللجان/البعثات إما بعض التردد في الوصول إلى نتائج نهائية، أو تعرضها لانتقادات قاسية في الحالات التي يُستخلص فيها بعض الاستنتاجات دون وجود أدلة قوية.

²⁰⁸ Tonutti, op,cit ,p110

²⁰⁹ Tonutti, op,cit ,p111

لذا فإن التحديات التي تواجه اللجان/ البعثات في عملية جمع المعلومات التي قد يكون أهمها عدم تعاون الدول المعنية بالتحقيق، والتي قد تمنعها من الوصول إلى نتائج نهائية قد تستدعي مزيداً من البحث، وهذا ما سيبحث به مفصلاً في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

تحديات عمل اللجان/ البعثات وإسهامها في المساءلة وتطوير القانون الدولي

يشكل القرار الصادر عن الأمم المتحدة بتشكيل اللجان/ البعثات بدايةً لحياتها، ويحدد بدقة أساليب عملها، وهو ما يسمى "بالتفويض" وبموجبها يُحدد نطاقها الزمني والمكاني، والأطراف الخاضعة للتحقيق ونطاق التحقيق والقانون الواجب التطبيق، ولكن ومن استقراء عمل العديد من اللجان/ البعثات أظهرت وجود إشكاليات وتحديات تظهر في التفويض يمكن أن تحد من فعالية اللجان/ البعثات، فضلاً عن وجود تحديات أخرى تواجه اللجان/ البعثات في أداء المهمة المناطة بها تنفيذها، وكانت أهم هذه التحديات هي تعاون الدول المعنية بالتحقيق مع اللجان/ البعثات التي يمكن أن تؤثر في عملها ككل، وتؤدي إلى ضعف النتائج التي توصلت إليها، وتحد من مصداقيتها وفعاليتها، أدى ذلك إلى قيام اللجان/ البعثات بمحاولات مهمة لمواجهة هذه التحديات.

وقد كان التفاعل بين اللجان/ البعثات والمحاكم الجنائية الدولية محل اهتمام متزايد، وهناك اتجاه واضح في ممارسات الأمم المتحدة لتكليف اللجان/ البعثات بتقويضات تشير صراحةً أو ضمناً إلى انتهاكات القانون الدولي الجزائي ومساءلة مرتكبيها، ومن المفترض بأن التركيز المتزايد على تفويض اللجان/ البعثات يمثل هذه الولايات يحد من ارتكاب الجرائم والانتهاكات، ويساعد في مكافحة الإفلات من العقاب ومقاضاة مرتكبيها، وحيث إن تأثير اللجان/ البعثات واستخدام نتائجها من المحاكم الجنائية الدولية يعتمد على طبيعة اللجان/ البعثات، وطبيعة الأدلة التي تقدمها، ونتيجة لذلك كانت للتطورات المعيارية والمؤسسية التي لحقت باللجان/ البعثات دور مهم في عمل المحاكم الجنائية الدولية، ويمكن القول إن التحليل القانوني الذي أجرته اللجان/ البعثات كان مقدمة للعديد من المحاكمات الجنائية الدولية، وأسهم في تطوير القانون الدولي.

وبناء على ذلك سوف نقوم بنقسيم هذا الفصل لمبحثين، وسوف نتطرق بالمبحث في (المبحث الأول) إلى أهم التحديات التي تواجه اللجان/ البعثات في عملها متمثلة في التحديات التي تظهر في الولاية والتحديات الناتجة

عن نقص التعاون من قبل الدول المعنية بالتحقيق مع اللجان/ البعثات ومحاولتها في مواجهة هذه التحديات والتغلب عليها، بينما نشير في (المبحث الثاني) إلى إسهام اللجان/ البعثات في إنشاء وعمل المحاكم الجنائية الدولية، ويبين القيمة القانونية لنتائج اللجان/ البعثات ودورها في تطوير القانون الدولي.

المبحث الأول

الإشكاليات التي تعترض عمل لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق

يُعد التفويض الذي يحدد عمل اللجان/ البعثات من أهم التفاصيل التي يمكن البحث فيها في معرض تقييم فعاليتها، نظراً إلى أنه يشكل بداية حياة اللجان/ البعثات، إذ إنه مفتاح لسلطتها، وشرعيتها، وفعاليتها، فعندما لا يصاغ التفويض جيداً وبعناية فائقة، قد تواجه اللجان/ البعثات بعض الإشكاليات المتعلقة بموضوع التفويض، ولن يتوج عملها بالنجاح، وتكون محلاً للطعن في حيادها واستقلالها، لذلك سيعتمد نجاح اللجان/ البعثات إلى حد كبير على التفويض، نظراً إلى أنه من خلال التفويض يُحدد نطاق عمل اللجان/ البعثات.

وفي حين أنه يتعين تصميم التفويض في ضوء الوضع الذي يتطلب التحقيق، وتوفير الوضوح بشأن الدور المتوقع من اللجان/ البعثات، فينبغي لها دائماً أن تعكس المعايير الدولية المتعلقة بتقصي الحقائق، وأن يصاغ التفويض بطريقة تمكن اللجان/ البعثات من مباشرة عملها بما يتماشى مع أفضل الممارسات، دون الحكم مسبقاً على أي جانب من جوانب عملها،²¹⁰ تُثبت كفاءة اللجان/ البعثات إثباتاً أساسياً من اللغة المستخدمة في صك التفويض الخاص بها، فقد يكون التفويض طويلاً، ولكنه ضعيف من حيث المضمون، في حين قد يكون التفويض قصيراً، ولكنه غزير من حيث الجوهر.²¹¹

بينما تتعلق الإشكالية الثانية التي قد تواجه اللجان/ البعثات في عملها في تعاون الدول المعنية بالتحقيق مع اللجان/ البعثات، يعد التعاون أيضاً من ضمن التفاصيل المهمة في عمل اللجان/ البعثات، التي قد تتوقف في بعض الأحيان عملية التحقيق كلها على تعاون هذه الدول كما يظهر التحقيق في صورته التقليدية، ولكن في ظل

²¹⁰ لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق المعنية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني توجيهات وممارسات، مرجع سابق، ص10.

²¹¹Morten Bergsomo and Carsten Stahn (editors), quality control in fact finding, Torkel Opsahl Academic EPublisher, Brussels, 2th edition, 2020, YUWEN (F), Quality control and the mandate of international fact-finding, Chapter 6, p166.

التطور الذي لحق باللجان/ البعثات لم يعد تعاون الدول يعد عقبة قاتلة أمام اللجان/ البعثات، وقامت بعملها باستغناء تام عن تعاون الدول، ولا شك بأن قيامها بالتحقيق من دون تعاون قد أدى إلى حدوث إشكاليات واجهتها اللجان/ البعثات وقدمت محاولات للتغلب عليها.

وبناء على سبق سيقسم هذا المبحث مطلبين، يبحث (المطلب الأول) في الولاية وأنواعها، ويناقش بعض الإشكاليات التي تحتويها، ومن ثم نتطرق بالبحث في (المطلب الثاني) إلى إشكالية تعاون الدول المعنية بالتحقيق مع اللجان/ البعثات.

المطلب الأول

إشكالية التفويض المُحدد لعمل لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق

يمكن تعريف التفويض في إطار اللجان/ البعثات المشكلة تحت مظلة الأمم المتحدة على أنه: الوثيقة التأسيسية التي تصدر عن السلطة المكلفة بالولاية التي تنشأ بها اللجان/ البعثات، وتحدد النطاق الزمني، والمكاني، والقانون الواجب التطبيق، والأطراف الخاضعة للتحقيق، والولاية الموضوعية التي تحدد أنواع الانتهاكات التي يجب على اللجان/ البعثات التحقيق بها، والإجراءات التي يفترض أن تتخذها، والأهداف والأغراض التي يطلب منها تحقيقها.

يمكن إرجاع المحاولة المبكرة لوضع معايير واضحة لتحديد عمل اللجان/البعثات إلى الثمانينيات، إذ وافق المؤتمر التاسع والخمسون لرابطة القانون الدولي²¹² الذي عقد في بلغراد في المدة (من الثالث والعشرين إلى الثامن والعشرين من شهر آب لعام 1980) بالإجماع على مجموعة من الإجراءات الدنيا لحماية سلامة تقصي الحقائق في مجال حقوق الإنسان من المنظمات غير الحكومية، وفيما يتعلق بالتفويض نصت هذه المعايير على ما يأتي:

1- يجب أن يحدد الجهاز الذي ينشئ اللجان/ البعثات اختصاصات موضوعية لا تحكم مسبقاً على القضايا التي سيحقق فيها، ويجب أن تتفق هذه الشروط مع الأداة المؤسسة للمنظمة.

2- لا ينبغي للقرار الذي ينشئ اللجان/ البعثات أن يحكم مسبقاً على عمل البعثة ونتائجها.

²¹² تأسست رابطة القانون الدولي في بروكسل عام 1873 وتتمثل أهدافها في دراسة وتوضيح وتطوير القانون الدولي العام والخاص على حد سواء وتعزيز التفاهم الدولي واحترام القانون الدولي وتتمتع بمركز استشاري كمنظمة غير حكومية مع عدد من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، لمزيد من المعلومات راجع الموقع الإلكتروني <https://www.ila-hq.org/index.php/about-us>، تاريخ الزيارة 15/ آذار/ 2022.

3- لا ينبغي للاختصاصات أن تقيد اللجان/ البعثات، وينبغي أن تكون محددة بحيث تشير إلى طبيعة الموضوع الذي سيحقق فيه.²¹³

على الرغم من أن قواعد بلغراد قد صممت من أجل بعثات تقصي الحقائق من المنظمات غير الحكومية، فقد حددت العديد من المعايير التي ينبغي أن تكون مشتركة بين جميع اللجان/ البعثات، ومنها المعيار الموضوعي، بحيث يكون نص التفويض موضوعياً، وغير متحيز وألا يحكم مسبقاً على القضايا، والمعيار المحدد الذي يمكن تحقيقه بتوضيح المدة الزمنية وتحديد النطاق الجغرافي، والقانون الواجب التطبيق، والقضايا قيد التحقيق.

كانت هناك أيضاً وثائق تنص على تجارب تقصي الحقائق حول مسائل محددة في مجال حماية حقوق الإنسان، ونذكر منها دليل التحقيق والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهو ما يعرف بـ "بروتوكول إسطنبول"، وفيما يتعلق بالولاية قد نص على أنه يجب أن يكون التفويض أو اختصاصات اللجان/ البعثات مكتوبة كتابة محايدة حتى لا توهي بنتيجة محددة سلفاً، ولكي تكون الاختصاصات محايدة يجب ألا تحد من التحقيقات في المجالات التي قد تكشف عن مسؤولية الدولة عن التعذيب، ويجب أن يذكروا بدقة الأحداث والقضايا التي سيحقق فيها ومعالجتها في التقرير النهائي للجنة، وينبغي أن تتوفر المرونة في نطاق التحقيق.²¹⁴

فضلاً عن مجموعة من الوثائق التي تحدثت عن اختصاصات اللجان/ البعثات التي يجب أن تحدد في قرار إنشائها، مع المعايير اللازمة لضمان قيامها بعملها على أكمل وجه، ونذكر منها مجموعة المبادئ المحدثة

²¹³"The Belgrade Minimal Rules of Procedure for International Human Rights Fact –Finding Missions", Op.Cit, P163.

²¹⁴ بروتوكول إسطنبول، مرجع سابق، رمز الوثيقة HR/P/PT/8/Rev.1، فقرة 107.

لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها بالعمل لمكافحة الإفلات من العقاب،²¹⁵ وأيضاً تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.²¹⁶

إذا ألقينا نظرة على ولايات اللجان/ البعثات المشكلة تحت مظلة الأمم المتحدة نجد بأن تجاربها تعكس مجموعة متنوعة من التفويضات المختلفة، ويرتبط هذا التنوع بالطابع المتنوع والفريد في كثير من الأحيان للحالات قيد التحقيق كما يبدو أنه يتماشى مع فكرة أن اللجان/ البعثات تمثل استجابة مخصصة لحالة أزمات محددة لذلك.²¹⁷ وتجدر الإشارة إلى أنه يستخدم مصطلح "الولاية" أو "التفويض" في هذا البحث بوصفهما مترادفين يتضمنان المعنى نفسه.

وبناء على ما تقدم سنتقسم هذا المطلب فرعين يبحث (الفرع الأول) في النطاق الزماني والمكاني لتفويض اللجان/ البعثات، ومن ثم نتطرق بالبحث في (الفرع الثاني) حول التفويض من ناحية القانون الواجب التطبيق والأطراف الخاضعة للتحقيق، مع التركيز على أهم الإشكاليات التي واجهت اللجان/ البعثات في عملها نتيجة لهذه التفويضات المختلفة.

الفرع الأول: النطاق المكاني والزماني لتفويض لجان التحقيق الدولية وبعثات تفصي الحقائق.

تختلف صياغة التفويض الموجه إلى اللجان/ البعثات باختلاف الحالة قيد التحقيق، وطبيعة الانتهاكات، والغرض من التحقيق، ففي بعض الحالات قد يشمل التفويض كامل الدولة الخاضعة للتحقيق، ولا تشمل في حالات أخرى سوى جزء أو إقليم منه، وحالات يطلب منها التحقيق في الانتهاكات التي حدثت في مدة زمنية محددة مثل

²¹⁵ المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، رمز الوثيقة E/CN.4/2005/102/Add.1، مرجع سابق، المبدأ رقم 8.

²¹⁶ تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تاريخ 18/ كانون الأول/ 2012، رقم الوثيقة A/HRC/19/61، فقرة 64.

²¹⁷ Tonutti, op.cit, p77.

التحقيق في الانتهاكات المتعلقة بحادث أو مناسبة معينة، وحالات أخرى تكون من دون تحديد أي مدة زمنية عندما تكون الانتهاكات ارتكبت على مدار مدة زمنية طويلة، فضلاً عن تحديد المدة الزمنية للتحقيق التي يتعين على أعضاء اللجان/ البعثات أن يقدموا تقاريرهم وتوصياتهم بانتهائها، وكثيراً ما تتضمن صياغة التفويضات لغة عامة تتطلب تفسيراً من أعضاء اللجنة/ البعثة.

وبناء على ما سبق قُسم هذا الفرع فقرتين رئيسيتين تتناول الفقرة الأولى تفويضات اللجان/ البعثات من حيث النطاق المكاني لها، فيما تبحث الفقرة الثانية في التفويض من حيث النطاق الزمني، مع التركيز على أهم الإشكالات التي قد تواجه اللجان/ البعثات، ومحاولات اللجان/ البعثات في التغلب عليها.

أولاً: النطاق المكاني للتفويض.

تحدد التفويضات المكتوبة للجان/البعثات عموماً المنطقة محل الاهتمام التي يجب على اللجان/ البعثات التركيز عليها في التحقيق، وحيثما اقتصررت الانتهاكات المزعومة على إقليم معين كان يُعتمد الصياغة الحرفية لقرار التفويض، على سبيل المثال لجنة التحقيق الدولية لدارفور، التي أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن، التي كلفت بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي يرتكبها جميع الأطراف في دارفور،²¹⁸ فسرت تفويضها المكاني على أنه "يشمل فقط الوضع في منطقة دارفور بالسودان" على أساس نص القرار المنشئ لها.²¹⁹

بينما نجد بأن بعض اللجان/البعثات فسرت النطاق المكاني على نطاق واسع لتشمل الإجراءات، أو الجهات الفاعلة خارج حدود الدولة المعنية بالتحقيق، على سبيل المثال طلب من لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التحقيق في الانتهاكات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بما في ذلك

²¹⁸ لجنة التحقيق الدولية لدارفور، رمز الوثيقة S/ RES/1564(2004)، مرجع سابق، فقرة 12.

²¹⁹ تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور، رمز الوثيقة S/2005/60، مرجع سابق، فقرة 11.

اختطاف رعايا دول أخرى،²²⁰ فسرت اللجنة تفويضها على نطاق واسع لتشمل الانتهاكات من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ضد مواطنيها داخل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وخارجها، فضلاً عن تلك الانتهاكات التي تنطوي على عمل خارج الحدود الإقليمية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأوضحت اللجنة أن هذه الانتهاكات تقع ضمن تفويضها لأنها تسهل انتهاكات حقوق الإنسان اللاحقة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو هي نتيجة مباشرة لانتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.²²¹

كان النطاق المكاني أو الجغرافي للتفويض إشكالية فيما يتعلق بالعديد من تحقيقات مجلس حقوق الإنسان التي حُددت في حالات النزاع المسلح التي تشارك فيها إسرائيل، في عام 2006 أنشأ مجلس حقوق الإنسان لجنة التحقيق المعنية بלבنا للتحقيق في الاستهداف المنهجي، وقتل المدنيين من قبل إسرائيل في لبنان،²²² وفي عام 2014 شكل مجلس حقوق الإنسان لجنة التحقيق المستقلة بشأن النزاع في قطاع غزة وكلفت بالتحقيق في الانتهاكات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وقطاع غزة، لم تشمل هذه التفويضات المكتوبة الخروقات الواقعة على أرض إسرائيل،²²³ وكان هناك معارضة كبيرة من بعض أعضاء مجلس حقوق الإنسان الذين عدوا هذه القرارات منحازة ضد إسرائيل،²²⁴ وربما ليس من المستغرب أن إسرائيل رفضت التعاون مع كل هذه اللجان/ البعثات، وهذه ما تسمى بالتفويضات أحادية الجانب التي سيتم البحث فيها بمزيد من التفصيل أدناه.

²²⁰ لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أنشأت بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 13/22، تاريخ 21 آذار/ 2013، رمز الوثيقة A/HRC/ RES/22/13، فقرة 5.

²²¹ تقرير لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تاريخ 7 شباط/ 2014، رمز الوثيقة A/HRC/25/63، فقرة 8.

²²² لجنة التحقيق المعنية بלבنا، أنشأت بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان، تاريخ 11 آب/ 2006، رمز الوثيقة A/HRC/S-2/2، فقرة 7.

²²³ لجنة التحقيق المستقلة بشأن النزاع في غزة، رمز الوثيقة A/HRC/RES/S-21/1، مرجع سابق، فقرة 13.

²²⁴ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، المجلس يدين بشدة الانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة لحقوق الإنسان في لبنان، متاح على <https://newsarchive.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=3087&LangID=E>

تاريخ الزيارة 12/ تشرين الأول/ 2020.

ثانياً: النطاق الزمني للولاية.

بدايةً وفي معرض البحث في النطاق الزمني لتفويض اللجان/ البعثات يجب علينا أن نميز بين نقطتين: النقطة الأولى: تتمثل في المدة الزمنية التي يمنحها الجهاز المنشأ للجان/ البعثات، التي تحتم عليها أن تقدم تقريرها في نهاية هذه المدة مالم يمدد لمدة زمنية أخرى.

النقطة الثانية: تتمثل في تحديد المدة الزمنية التي يجب على اللجان/ البعثات أن تحقق بها، التي يزعم بأن الانتهاكات قد وقعت بها.

1- النطاق الزمني من حيث الوقت المخصص لتنفيذ اللجان/ البعثات لمهامها.

ينص القرار الصادر عن السلطة المكلفة بالولاية بإنشاء اللجان/ البعثات على مدة زمنية ممنوحة للجان/ البعثات، ويجب عليها أن تقدم تقريرها في نهاية هذه المدة الزمنية، وبحسب التفويضات الممنوحة للجان/ البعثات، نجد بأن هذه المدة الزمنية قد تطول أو تقصر، وذلك وفق الحالة المطلوب التحقيق بها.

على سبيل المثال لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي شكلها مجلس حقوق الإنسان منحت مدة سنة لتقديم تقريرها،²²⁵ ولجنة التحقيق الدولية لدارفور التي شكلها مجلس الأمن منحت مدة ثلاثة أشهر للاضطلاع بمهامها وأن تقدم تقريرها في نهاية هذه المدة للأمين العام.²²⁶

وتجدر الإشارة إلى أنه غالباً ما تعاني اللجان/ البعثات من ضيق المدة الزمنية التي تمنح لها لأداء مهامها، وقد تسبب لها تحديات كبيرة في معرض تنفيذها لولايتها، على سبيل المثال أدرج تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بليبيا في تقريره فقرة تتعلق بأهم التحديات التي اعترضت اللجنة نصت فيها على أنه: "واجهت اللجنة تحديات كبيرة لدى اضطلاعها بمهامها خلال الفترة القصيرة التي سبقت إعداد هذا التقرير، عهد إلى اللجنة بمهمة إنجاز

²²⁵ لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، رمز الوثيقة A/HRC/ RES/22/13، مرجع سابق، فقرة 4.

²²⁶ تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور، رمز الوثيقة S/2005/60، مرجع سابق، فقرة 1.

ولاية واسعة النطاق في فترة زمنية قصيرة جداً مدتها شهرين فقط ما اضطرها والأمانة إلى العمل بشل مكثف تحت ضيق الوقت، ومع تواصل النزاع استمرت التقارير المتعلقة بالانتهاكات خلال فترة عمل اللجنة، ما أدى إلى زيادة كبيرة في الانتهاكات التي يمكن أن تشملها التحقيقات".²²⁷

"وعلى الرغم من هذه القيود ترى اللجنة بأنه لا بد من إجراء تحقيقات إضافية، لإنجاز المهمة على أكمل وجه وبحث نطاق الانتهاكات بالكامل بما يسمح بتحديد المسؤولين عن تلك الانتهاكات والجرائم، وبوضع التوصيات الملائمة".²²⁸

وهذا ما دعا مجلس حقوق الإنسان إلى تمديد تفويض لجنة التحقيق الدولية للتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية.²²⁹

لذلك وفي مثل هذه الحالات كان لا بد على السلطة المكلفة بالولاية إصدار قرارات المتابعة التي توسع المدد الزمنية لبعض اللجان/البعثات، كما حدث مع لجنة الخبراء ليوغسلافيا السابقة حيث جددت ولايتها مرتين بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.²³⁰

2-النطاق الزمني من حيث الفترة الزمنية التي شملها التفويض.

سيُبحث في هذه الفقرة حول التفويض من الناحية الزمنية للجان/البعثات التي تكون فيها مكلفة بالتحقيق في الانتهاكات التي تكون قد حدثت في مدة زمنية معينة، أو ربما في حدث معين بذاته.

²²⁷ تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بليبيا، رمز الوثيقة A/HRC/17/44، مرجع سابق، فقرة 11.

²²⁸ المرجع السابق، فقرة 12.

²²⁹ تم تمديد ولاية لجنة التحقيق الدولية المعنية بليبيا بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 17/17، تاريخ 17/حزيران/ 2011، رمز الوثيقة A/HRC/17/L.3، الفقرة 14.

²³⁰ تم تمديد ولاية لجنة الخبراء المعنية بيوغسلافيا السابقة المشكلة عملاً بقرار مجلس الأمن 780 لعام 1992، مرتين على التوالي التمديد الأول بموجب قرار مجلس الأمن رقم 787 لعام 1992 رمز الوثيقة S/RES/787(1992)، الفقرة الثامنة. والتمديد الثاني كان بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 لعام 1993، رمز الوثيقة S/RES/827(1993)، فقرة 9.

اتخذت السلطات المكلفة بالولاية مناهج مختلفة لتحديد النطاق الزمني للتحقيق، فعندما يفتح تحقيق فيما يتعلق بحالة طويلة الأمد كالانتهاكات التي حدثت ضمن مدة زمنية طويلة، تميل السلطات المكلفة إلى عدم تحديد مدة زمنية معينة للتحقيق، على سبيل المثال صدرت تعليمات إلى لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بارتيريا بالتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان فيها،²³¹ ومنحت أيضا لجنة كوريا الشمالية تفويضا واسعا.²³²

تُفوض اللجان/ البعثات بالتحقيق في مدة زمنية معينة عندما يتعلق التحقيق بحدث محدد زمنياً، على سبيل المثال فُوضت لجنة كمبوديا بفحص المدة من عام 1975 إلى عام 1979،²³³ طلب من لجنة غينيا التحقيق في أحداث الثامن والعشرين أيلول 2009 فيها، والأحداث ذات الصلة في أعقابها مباشرة،²³⁴ توصلت ولايات تحقيقات مجلس حقوق الإنسان في سياق العمليات العسكرية الإسرائيلية التي جرت في غزة إلى حل وسط في تحديد التحقيقات التي يتعين إجراؤها في الانتهاكات في سياق العمليات العسكرية سواء قبل العمليات العسكرية أو في أثنائها أو بعدها،²³⁵ هذا الإطار الواسع مكن اللجان/ البعثات من التحقيق في الحوادث ذات الصلة بالوضع العام مع التركيز على عمليات محددة.

انتقد النطاق الزمني لبعض التفويضات على أنها تنتج روايات غير مكتملة نتيجة التحقيق في الانتهاكات التي وقعت في بعض الأحداث وإهمال غيرها، ومن الأمثلة على ذلك الوضع في بوروندي حيث أجرت الأمم المتحدة العديد من التحقيقات لفحص العنف في بوروندي في تسعينيات القرن الماضي،²³⁶ وفي عام 2015 كُلف تحقيق

²³¹ لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بارتيريا، أنشأت بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 24/26، تاريخ 17 حزيران/ 2014، رمز الوثيقة A/HRC/26/24، فقرة 8.

²³² لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، رمز الوثيقة A/HRC/ RES/22/13، مرجع سابق، فقرة 5.

²³³ تقرير فريق الخبراء المعني بكمبوديا، تاريخ 16 آذار/ 1999، رمز الوثيقة A/53/850، الفقرة 6.

²³⁴ لجنة التحقيق الدولية المعنية بغينيا، رمز الوثيقة S/2009/556، مرجع سابق، الفقرة 2.

²³⁵ تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، رمز الوثيقة A/HRC/12/48، مرجع سابق، فقرة 1.

²³⁶ نذكر منها بعثة مجلس الأمن إلى بوروندي، تاريخ 9 كانون الثاني/ 1994، رمز الوثيقة UN DOC.S/1994/1039، ولجنة التحقيق الدولية التي أنشأها مجلس الأمن لبوروندي، رمز الوثيقة S/RES/1012(1995)، مرجع سابق.

آخر أجراه مجلس حقوق الإنسان بالتحقيق في الانتهاكات منذ نيسان 2015، ومع ذلك لم تكلف بفحص الانتهاكات السابقة، إذ اقتصرت ولاية أي تحقيق على دورة واحدة من المذابح،²³⁷ اعترضت بوروندي على سلسلة التفويضات المحدودة، ورفضت التعاون مع التحقيق الأخير قائلة "شعب بوروندي كان لديه ذكريات عن العنف الذي حدث حتى عام 1994، ومع ذلك ظلت الأمم المتحدة صامتة بشأن هذه الجرائم لماذا ركزت الأمم المتحدة فقط على الجرائم المرتكبة منذ عام 2015،²³⁸ من تقييد النطاق الزمني في كل حالة لا يبدو بأن السلطات المكلفة تنوي إنشاء اللجان/ البعثات لإنتاج سرد تاريخي وشامل وموثوق، أو إجراء بحث شامل عن الحقيقة.

في سياقات مثل بوروندي قد لا يسمح التركيز على المدى القصير بالتقدير الكامل للطبيعة الدورية للعنف ودوافعه، لذلك تظل الأسباب الجذرية من دون معالجة، وبينما صممت هذه اللجان/ البعثات للتحقيق في أوقات محددة من الاضطرابات المتزايدة لتركيز الانتباه ورفع مستوى التأهب لا يبدو أنها كانت تهدف إلى القيام بوظيفة وقائية قوية.²³⁹

مثمما حددت السلطات المكلفة بالولاية النطاق الزمني للتفويض بطرق مختلفة، كذلك اتخذت اللجان/ البعثات مناهج مختلفة لتفسيرها، فسرت بعض اللجان/ البعثات النطاق الزمني للتفويض تفسيراً ضيقاً لكنها عدت أيضاً الأحداث السابقة سياقاً ذا صلة.

على سبيل المثال صدرت تعليمات لفريق سري لانكا بتقديم المشورة بشأن تدابير المساءلة فيما يتعلق بالتزام سري لانكا بمعالجة انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالمراحل الأخيرة من الحرب،²⁴⁰ بناء على هذه العبارة ركز الفريق على المرحلة الأشد والأكثر عنفاً وبالتحديد منذ أيلول عام

²³⁷ لجنة التحقيق الدولية لبوروندي، أنشأها مجلس حقوق الإنسان، تاريخ 5/ تشرين الأول/ 2015، رمز الوثيقة A/HRC/RES/33/24، الفقرة 23.

²³⁸ مجلس حقوق الإنسان يعقد حواراً تفاعلياً مع لجنة التحقيق بشأن بوروندي بتاريخ 19/ أيلول/ 2017، متاح على الرابط <https://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22103&LangID=E>، تاريخ الزيارة 7/ تشرين الأول/ 2021.

²³⁹ Harwood, op.cit, p68.

²⁴⁰ فريق خبراء الأمين العام المعني بالمساءلة في سري لانكا، (النشرة الصحفية SG/SM/12967)، مرجع سابق، فقرة 5.

2008 حتى حزيران من عام 2009، عندما شن الجيش السريلاانكي هجومه الأخير، وهزمت حركة نمور تحرير

تاميل إيلاي،²⁴¹ ولكن اللجنة فحصت الأحداث قبل هذه النقطة من أجل توفير السياق.²⁴²

عندما يتعلق التحقيق بحالة من العنف أو النزاع المتزايد، حددت بعض اللجان/ البعثات بداية مدة الأزمة نقطة انطلاق لعملها.

على سبيل المثال ركزت مفوضية ليبيا على أحداث عام 2011، إذ رأى المفوضون أن هذه الحوادث تشكل التركيز الضمني للولاية.²⁴³

من قراءة تقارير اللجان/البعثات المختلفة كُشف عن أن اللجان/ البعثات تقوم بمهامها بالطرائق التي وجدتتها مناسبة، وعادة لا تقتصر على الاختصاصات المحددة لها في تفويضها، وبما أنه لا يمكن لأحد التنبؤ بجميع الاحتياجات الفعلية للجان/البعثات فإن التفويض لا يمكن أن يكون شاملاً، فضلاً عن ذلك لا يوجد ما يوجه أو يساعد الرؤساء والمعنيين لهذه اللجان/البعثات حول كيفية تنفيذ ولايتهم تنفيذاً أفضل، لذلك يقع على عاتق اللجان/البعثات تطوير ولايتها بطريقة ضمنية، ولحسن الحظ فإن أعضاء اللجان/البعثات هم خبراء محترفون وذوو خبرة في هذا المجال، وعادة ما يكونون مؤهلين جيداً لاتخاذ قرار بشأن طريقة العمل التي سيستخدمونها لها في تطبيقهم للتفويض، وهذا يجعل عمل اللجان/البعثات أكثر مرونة وكفاءة.

الفرع الثاني: الأطراف الخاضعة للتحقيق ونطاقه في تفويضات اللجان/ البعثات.

يجب القول بدايةً بأن التفويض المحايد يجب أن يسمح بفحص جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة التي يزعم بارتكابها للانتهاكات، ففي حين كانت بعض التفويضات تحدد تحديداً دقيقاً الأطراف الذين يجب التحقيق في

²⁴¹ المرجع السابق، فقرة 12.

²⁴² المرجع السابق، فقرة 13.

²⁴³ تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بليبيا، رمز الوثيقة A/HRC/17/44، مرجع سابق، فقرة 4.

سلوكهم والمشتبه بارتكابهم الانتهاكات، لم تحدد التفويضات الأخرى جهات فاعلة معينة على أنها محور التحقيق، وطالبت بالتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني.

وبناء على ذلك سيُقسم هذا الفرع فقرتين أساسيتين تبحث (الفقرة الأولى) في الأطراف التي يتعين على اللجان/ البعثات التحقيق في سلوكهم، والذين يزعم بارتكابهم للانتهاكات، وأهم الإشكاليات التي قد تظهر في التفويض من هذه الناحية، فيما تطرح (الفقرة الثانية) تساؤلاً حول نطاق التحقيق الذي يحكم عمل اللجان/ البعثات.

أولاً: الأطراف الخاضعة للتحقيق.

كانت تفويضات بعض اللجان/ البعثات تركز على التحقيق في سلوك جهات فاعلة محددة هي التي يزعم بارتكابها للانتهاكات، على سبيل المثال طلب من لجنة التحقيق الدولية لكمبوديا فحص الجرائم التي ارتكبتها قادة الخمر الحمر،²⁴⁴ ولاحظت اللجنة أن ولايتها تستبعد الانتهاكات المحتملة من قبل جهات فاعلة أخرى وتصادق على هذا القيد بوصفه يركز على الطبيعة الاستثنائية لجرائم الخمر الحمر.²⁴⁵

اللجان/ البعثات التي درست حالات النزاع فسرت تفويضاتها على أنها تشمل جميع الأطراف الذين شاركوا في النزاع، على سبيل المثال فحصت لجنة ليبيا الأعمال العسكرية لنظام القذافي، وقوات المعارضة، وحلف شمال الأطلسي.²⁴⁶

بينما نجد بأنه في الحالات التي لا تنطوي على أعمال عدائية نشطة تركز اللجان/ البعثات تركيزاً أساسياً على سلوك الدول المعنية، على سبيل المثال فسرت لجنة إريتريا تفويضها على أنه يقتصر على الانتهاكات التي تنسب إلى السلطات الإريترية.²⁴⁷

²⁴⁴ تقرير فريق الخبراء المعني بكمبوديا، رمز الوثيقة A/53/850، مرجع سابق، فقرة 9.

²⁴⁵ المرجع السابق، فقرة 10.

²⁴⁶ التقرير الثاني للجنة التحقيق الدولية المعنية بليبيا، تاريخ 28/ كانون الثاني/ 2012، رمز الوثيقة A/HRC/19/68، فقرة 11.

²⁴⁷ التقرير الأول للجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بإريتريا، تاريخ 5/ حزيران/ 2015، رمز الوثيقة A/HRC/29/CRP.1، فقرة 10.

ويرأينا يجب أن يكون التفويض شفاف وموضوعي في هذه النقطة، بمعنى يجب أن يسمح التفويض بالتحقيق في سلوك كل الأطراف الذين يزعم بارتكابهم للانتهاكات، وذلك تجنباً للتحيز الذي قد يخلق نتيجة التحقيق في سلوك أحد الأطراف، ومن شأنه أيضاً أن يوفر سجلاً شاملاً للانتهاكات المرتكبة من جميع الأطراف.

توجد صورتان من صور التفويضات فيما يتعلق بالأطراف الخاضعة للتحقيق، التي قد تكون فيها إشكاليات كبيرة وقد تؤثر في حياد اللجان/ البعثات واستقلاليتها، الصورة الأولى تتعلق في التفويض أحادي الجانب، والثانية هي التفويضات التي تتضمن حكماً مسبقاً على النتائج.

1- التفويض أحادي الجانب.

طلبت السلطة المكلفة بالولاية وفي بعض المناسبات ولا سيما في حالات الاحتلال الأجنبي، أو الغزو من اللجان/ البعثات التحقيق في أعمال طرف واحد فقط، وهذا ما يطلق عليه التفويض من جانب واحد، ويقصد به أي تفويض يطلب من اللجان/البعثات التحقيق فقط في الانتهاكات المزعومة التي ارتكبتها أحد طرفي النزاع.

على سبيل المثال: أنشأ مجلس حقوق الإنسان لجنة التحقيق الدولية المعنية بלבنا في عام 2006، إذ نصت ولاية اللجنة على التحقيق فقط في الأعمال التي قامت بها إسرائيل في لبنان،²⁴⁸ وكما هو مبين في التقرير، عدت اللجنة أي تحقيق في أعمال قوات الدفاع الإسرائيلية يتطلب وضع تصرف الخصم في الحسبان، غير أن اللجنة اعتبرت أنه لم يكن بوسعها تأويل ولايتها بحيث تدرج التحقيق في أعمال حزب الله تجاه إسرائيل، فذلك يتجاوز نطاق الوظيفة التفسيرية للجنة، ومن شأنه أن يشكل تعدياً على اختصاص مجلس حقوق الإنسان.²⁴⁹

برزت قضية التفويضات أحادية الجانب بروزاً خاصاً فيما يتعلق بالنهج الذي اتخذه مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، ولجنة حقوق الإنسان السابقة تجاه الأحداث في إسرائيل، والأراضي الفلسطينية المحتلة، على وجه الخصوص تم تكليف لجنة التحقيق المكلفة بالتحقيق في الأحداث التي تلت مباشرة اندلاع ما يسمى بـ "الانتفاضة

²⁴⁸ لجنة التحقيق المعنية بלבنا، رمز الوثيقة A/HRC/S-2/2، مرجع سابق، فقرة 7.

²⁴⁹ تقرير لجنة التحقيق المعنية بלבنا، تاريخ 23/ تشرين الثاني/ 2006، رمز الوثيقة A/HRC/3/2، فقرة 7.

الثانية" في عام 2000 من لجنة حقوق الإنسان لجمع المعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان، والأفعال التي تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني من سلطة الاحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة، دون أي إشارة إلى أي انتهاكات مزعومة ارتكبتها الجانب الفلسطيني،²⁵⁰ ولكن أشارت اللجنة إلى أنها ستقوم بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة بعد الثامن والعشرين من أيلول 2000، دون الالتفات إلى الطابع الأحادي الجانب لقرار تأسيسها،²⁵¹ وقرر فريق التحقيق بقيادة البروفيسور دوغارد أن تحقيقه يجب أن ينظر في الانتهاكات التي ارتكبتها كلا طرفي النزاع، وعلى وجه الخصوص خلصت إلى أن هناك انتهاكات لحقوق الإنسان قد ارتكبتها فلسطينيون، إما تحت سلطة السلطة الفلسطينية، أو من أفراد فلسطينيين يتصرفون على ما يبدو من دون سلطة.²⁵²

2-الحكم المسبق على النتائج. أنشئت العديد من التحقيقات الدولية ضمن خلفية انتهاكات موجودة

مسبقاً، وتحتوي الغالبية العظمى من القرارات التي تتشئ اللجان/ البعثات على لغة تشير إلى أن انتهاكات القانون الدولي قد حدثت بالفعل، قد لا تكون هذه الممارسة مثالية في ضوء الإنصاف والحياد في عمل اللجان/ البعثات، ولكن من الصعب تخيل كيف يمكن تجنبها.

بالمقابل يمكن القول بأنه ليس لدى الأمم المتحدة سبب لإنشاء اللجان/ البعثات مالم تعتقد أن اللجان/ البعثات ستكتشف في الواقع بأن الدولة الخاضعة للتحقيق مسؤولة عن ارتكاب الانتهاكات.

في مثل هذا السياق يجب أن يُميز بين التفويضات التي تتضمن التحقيق في الانتهاكات "المزعومة" مثل مسألة الإبادة الجماعية أو استخدام أسلحة معينة، وبين صيغ الطلبات التي تحتوي على استنتاجات قُومت مسبقاً وتوجيه المفوضين نحو الوصول إلى نتائج معبأة مسبقاً، بينما في الحالة الأولى يُستدعى المفوضون لفحص ادعاء

²⁵⁰ لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رمز الوثيقة E/CN.4/S-5/5، مرجع سابق، الفقرة 6.

²⁵¹ تقرير لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رمز الوثيقة E/CN.4/2001/121، مرجع سابق،

فقرة 4.

²⁵² المرجع السابق، فقرة 12.

معين، نجد في الحالة الثانية أنه تُقترح الحقائق والقانون بطريقة ما على المفوضين، في الواقع تبدو الحالة الثانية هي الإشكالية بالنسبة لتقييم اللجان/البعثات المستقل للوقائع.²⁵³

على سبيل المثال: البعثة الدولية لتقصي الحقائق للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الناشئة عن الهجمات الإسرائيلية على قافلة سفن المساعدة الإنسانية، لاحظت البعثة هذه الممارسة بقلق، وأكدت أن الإشارة إلى مصطلحات مثل الهجمات الإسرائيلية على الأسطول أو انتهاكات القانون الدولي في تفويضها تؤكد بأن هذه الأعمال قد حدثت بالفعل.²⁵⁴

لذلك نجد بأن بعض التفويضات المكتوبة أعطت انطباعاً بالحكم المسبق من توجيه ولايات اللجان/البعثات للتحقيق في جميع الانتهاكات، أو تقديم توصيات لحماية المدنيين من مزيد من الاعتداءات، تتناقض هذه اللغة مع صلاحيات التحقيق في الانتهاكات المزعومة أو المبلغ عنها، تضمنين كلمة "مزعوم" أو "فحص ما إذا كانت الجرائم قد ارتكبت" في قرار التفويض يمكن تفسيره بأن الانتهاكات لم تثبت بعد، وأن اللجنة ملتزمة بتنفيذ إجراءات محايدة.²⁵⁵

وتجدر الإشارة إلى أن هذه اللغة قد لا تؤدي بالضرورة إلى حكم مسبق، عندما تُفوض اللجان/البعثات بإجراء تحقيقات بعد ظهور تقارير موثوقة عن الانتهاكات، قد تعترف السلطة المكلفة بالولاية بهذه النتائج أساساً لإجراء تحقيق، والمثال على ذلك هو لجنة كوريا الشمالية التي كلفت بالتحقيق في الانتهاكات على النحو المبين في

²⁵³ Tonutti, op.cit, p83.

²⁵⁴ تقرير البعثة الدولية لتقصي الحقائق للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الناشئة عن الهجمات الإسرائيلية على قافلة سفن المساعدة الإنسانية، تاريخ 27 /أيلول/ 2010، رمز الوثيقة A/HRC/15/21، فقرة 5.

²⁵⁵ Harwood, op.cit, p98.

الفقرة الحادية والثلاثين من تقرير المقرر الخاص،²⁵⁶ وأشارت اللجنة في تقريرها إلى مجموعة تقارير حقوق الإنسان السابقة، وأوضحت أنها تهدف إلى مزيد من التحقيق في تلك الانتهاكات وتوثيقها.²⁵⁷

ثانياً: نطاق التحقيق.

تصدر السلطة المكلفة بالولاية قرارها بإنشاء وإيفاد اللجان/ البعثات، ومن هذا القرار يُحدد ما الانتهاكات التي يجب على اللجان/ البعثات التحقيق بها، ومن استقراء الكثير من التفويضات اللجان/ البعثات، نلاحظ وجود تباين واضح في صياغة تفويضات اللجان/ البعثات، فنجد بأن بعض تفويضات اللجان/ البعثات اكتفت بالإشارة إلى التحقيق في الانتهاكات الواقعة على القانون الدولي لحقوق الإنسان، بينما أشارت التفويضات الأخرى المعنية بحالات النزاع المسلح إلى التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وأشارت بعض من تفويضات اللجان/ البعثات إلى القانون الدولي الجزائي، في حين توجد بعض التفويضات التي توجه اللجان/ البعثات إلى التحقيق في جميع الانتهاكات عموماً.

على سبيل المثال: أشار الأمين العام فقط إلى التحقيق في المزاعم المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عند إرسال التحقيقات في عمليات القتل التي ارتكبت في يوم الثامن والعشرين من أيلول لعام 2009 في غينيا.²⁵⁸

بينما طلبت ولاية بعثة الأمم لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة عام 2009 منها أن تحقق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.²⁵⁹

²⁵⁶ لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، رمز الوثيقة A/HRC/ RES/22/13، مرجع سابق، فقرة 5.

²⁵⁷ تقرير لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، رمز الوثيقة A/HRC/25/63، مرجع سابق، فقرة 5.

²⁵⁸ لجنة التحقيق الدولية المعنية بغينيا، رمز الوثيقة S/2009/556، مرجع سابق، فقرة 1.

²⁵⁹ بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، رمز الوثيقة A/HRC/S-9/L.1، مرجع سابق، فقرة 14.

يمكن الاستدلال على تفويض اللجان/ البعثات بالتحقيق في انتهاكات القانون الجزائي الدولي بواسطة التفويضات الصادرة إلى اللجان/البعثات بالكشف عن المسؤولية الجنائية المحتملة، وإلى تحديد الجناة المزعومين، أو المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني كما جاء في تفويض لجنة التحقيق الدولية لدارفور.²⁶⁰

ومارست اللجان/البعثات سلطتها التقديرية في تقرير الإطار القانوني الواجب التطبيق في الحالات التي حققت فيها، على سبيل المثال بالرغم من أن تفويض لجنة التحقيق المعنية بالجمهورية العربية الليبية لم تُشر إلا إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد فسرت اللجنة ولايتها بما يتيح إدراج القانون الدولي الإنساني في ولايتها عندما بلغ الوضع في هذا البلد مستوى النزاع المسلح الداخلي.²⁶¹

يتبين لدينا مما سبق بأن السلطة المكلفة تصدر قرارها بإنشاء اللجان/ البعثات، وتُحدد منهجية عملها بكل دقة، وذلك تبعاً للطرف الذي أنشئت فيه، ولكن تتباين التفويضات تبايناً مختلفاً بين كل لجنة/ بعثة وأخرى، وهذا التباين يعكس الطبيعة الفريدة والمتنوعة للجان/ البعثات، وفيما يتعلق ببعض بنود الولاية التي ظهرت بها إشكاليات أو كان يوجد قصور في التفويض، أكدت الممارسة العملية للجان/ البعثات كيف استطاعت أن تسد النقص بتفسيرها للولاية مع الالتزام بالولاية قدر الإمكان.

وبعد البحث في الولاية وأنواعها والإشكاليات التي تثيرها ننتقل إلى المطلب الثاني للبحث في تعاون الدول المعنية بالتحقيق مع اللجان/ البعثات بكل تفاصيلها والإشكاليات التي تثيرها هذه المسألة.

²⁶⁰ لجنة التحقيق الدولية لدارفور، رمز الوثيقة S/RES/1564(2004)، مرجع سابق، فقرة 12، وسيتم البحث في هذه الفكرة بشكل مفصل في المبحث الثاني.

²⁶¹ تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بليبيا، رمز الوثيقة A/HRC/17/44، مرجع سابق، الفقرتان 55، 56.

المطلب الثاني

إشكالية تعاون الدول المعنية بالتحقيق مع اللجان/ البعثات.

يجب التأكيد بدايةً على أنه لا يوجد أي التزام على الدول في التعاون مع اللجان/ البعثات، والجهاز الوحيد في الأمم المتحدة الذي يستطيع فرض التحقيقات على الدول وإجبارها على التعاون مع اللجان/ والبعثات هو مجلس الأمن الدولي فيما إذا ما قام بإنشاء اللجان/ البعثات وتشكيلها وفقاً للفصل السابع ميثاق الأمم المتحدة.

ومن الأمثلة المهمة التي تؤيد ذلك هو قرار مجلس الأمن 1564 الذي اتخذته مجلس الأمن في الثامن عشر من أيلول 2004، إذ نص فيه " إن مجلس الأمن وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يطلب إلى الأمين العام أن يقوم وعلى وجه السرعة بإنشاء لجنة تحقيق دولية، تضطلع فوراً بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان التي ارتكبتها جميع الأطراف في دارفور، ولتحدد أيضاً ما إذا وقعت أعمال إبادة جماعية، وتحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات لكفالة محاسبة المسؤولين عنها، ويدعو جميع الأطراف إلى التعاون التام مع تلك اللجنة".²⁶²

"ويعلن أن المجلس في حالة عدم امتثال حكومة السودان امتثالاً كاملاً لهذا القرار سينظر في اتخاذ تدابير إضافية تنص عليها المادة الحادية والأربعين من ميثاق الأمم المتحدة، كاتخاذ إجراءات تؤثر على القطاع النفطي في السودان، وعلى حكومة السودان أو أفراد من أعضاء حكومة السودان، وذلك من أجل اتخاذ تدابير فعالة تضمن الامتثال الكامل أو التعاون التام".²⁶³

من ثم لا يوجد إلزام بالتعاون مع اللجان/ البعثات من الأطراف المعنية بالتحقيق مالم تكن اللجان/ البعثات مشكلة من مجلس الأمن الدولي الصريحة أو الضمنية، والنص في قرار الإنشاء نصاً صريحاً على التعاون، ما عدا ذلك فلا يمكن إجبار الدول على التعاون.

²⁶² لجنة التحقيق الدولية لدارفور، رمز الوثيقة S/RES/1564(2004)، مرجع سابق، 12.

²⁶³ المرجع السابق، فقرة 14.

يؤكد الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين ما تقدمنا به أعلاه، فقد ورد في الفقرة السادسة من الإعلان على أنه " يتطلب إيفاد بعثة لتقصي الحقائق تابعة للأمم المتحدة إلى إقليم أية دولة من الحصول على موافقة مسبقة من تلك الدولة مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة"²⁶⁴.

وفي ذات الإعلان أيضاً ورد أنه عندما يريد أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة المخولة بتشكيل بعثات تقصي الحقائق، فيجب على هذا الجهاز أن يقدم طلباً إلى الدولة المعنية بالتحقيق يلتزم فيه موافقتها على استقبال البعثة، وينبغي لتلك الدولة أن تعلم الجهاز المذكور بقرارها دون إبطاء،²⁶⁵ وإذا قررت الدولة عدم السماح للبعثة بدخول أراضيها فينبغي لها بيان أسباب الرفض إذا رأت ذلك ملائماً،²⁶⁶ وينبغي أن تسعى الدول إلى اتباع نهج يسمح بدخول بعثات تقصي الحقائق إلى أراضيها،²⁶⁷ وأن تتعاون الدول في حدود قدراتها مع بعثات تقصي الحقائق وتقديم المساعدة اللازمة للقيام بمهامها.²⁶⁸

فيما يتعلق بالتعاون من قبل الأطراف المعنية بالتحقيق يوجد فرق بين اللجان/ البعثات التي شكلها مجلس الأمن الدولي، وبين اللجان/ البعثات التي شكلها مجلس حقوق الإنسان لكونه يعد حديثاً الأكثر نشاطاً في إنشاء اللجان/ البعثات، فنجد بأن اللجان/ البعثات التي شكلها مجلس الأمن الدولي مثل لجنة يوغسلافيا، وبوروندي، ودارفور، وجمهورية إفريقيا الوسطى، قد تلقت تعاوناً رسمياً وإمكانية الوصول من قبل الدولة المعنية بالتحقيق، أما اللجان/ البعثات التي شكلها مجلس حقوق الإنسان لم يتم توفير التعاون والوصول إلى عدد كبير منها مثل لجنة إريتريا، وكوريا الشمالية، وسريلانكا، ويوجد بعض منها منحت التعاون والوصول جزئياً كما في لجنة لبنان 2006، وغزة 2014، ومنحت أخرى حق الوصول والتعاون الكامل كما في لجنة ليبيا 2011، وكوت ديفوار 2011.

²⁶⁴ الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين، مرجع سابق، فقرة 6.

²⁶⁵ المرجع السابق، فقرة 19.

²⁶⁶ المرجع السابق، فقرة 20.

²⁶⁷، مرجع سابق، فقرة 21.

²⁶⁸ المرجع السابق، فقرة 22.

للوهلة الأولى قد تدعم هذه النتائج الآراء التي نوقشت أعلاه، التي تصف مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بأنه الجهاز الأكثر موثوقية لإجراء التحقيقات في سياق النزاعات المسلحة وانتهاكات حقوق الإنسان.

بناء على ما تقدم سنقسم هذا المطلب فرعين يطرح (الفرع الأول) عدداً من الأسئلة المهمة ويحاول الإجابة عنها، وتتلخص هذه التساؤلات حول الدور المهم لتعاون الأطراف المعنية بالتحقيق مع اللجان/ البعثات، وهل تُعد موافقة الدولة شرطاً ضرورياً لا يمكن للجان/ البعثات أن تفي بالمهام الموكلة إليها من دون هذه الموافقة، وما التحديات التي تواجه اللجان/ البعثات في حالة عدم التعاون أو نقصه، وكيف حاولت اللجان/ البعثات التغلب عليها، ومن ثم يعرض (الفرع الثاني) عدداً من الصور المختلفة لتعاون الدول المعنية بالتحقيق مع اللجان/ البعثات.

الفرع الأول: الدور المهم لتعاون الأطراف المعنية بالتحقيق مع اللجان/ البعثات.

يُعد تعاون الدول المعنية بالتحقيق مع اللجان/ البعثات أمراً في غاية الأهمية، ويساعدها على تنفيذ ولايتها والوفاء بالمهام الموكلة إليها، إلا أنه في الآونة الأخيرة ومع النشاط المتزايد لمجلس حقوق الإنسان في إيفاد اللجان/ البعثات وتشكيلها، ومع رفض الدول المتزايد للتعاون مع اللجان/ البعثات يمكن القول بأنه لم يعد الاعتماد على موافقة الدول المعنية بالتحقيق شرطاً ضرورياً ومهماً من أجل إيفاد وتشكيل اللجان/ البعثات، ولم يعد الافتقار إلى تعاون الدول عقبة قاتلة أمام اللجان/ البعثات تحول بينهم وبين تنفيذ مهامهم، فمن تتبع ولايات اللجان/ البعثات نجد بأنهم قاموا بتنفيذ ولايتهم على أكمل وجه، ومن دون تعاون الدول المعنية بالتحقيق، وعليه قُسم هذا الفرع ففترتين رئيسيتين، سوف نبحت (أولاً) موافقة الدولة بوصفه شرطاً ضرورياً في تفصي الحقائق بطريقتها التقليدية، وسيتم البحث (ثانياً) في إمكانية تشكيل اللجان/ البعثات دون موافقة الدول وتعاونها.

أولاً: موافقة الدولة بوصفه شرطاً ضرورياً لتفعيل عمل اللجان/ البعثات.

أولت التحقيقات الدولية في البداية الاحترام الواجب لمبدأ موافقة الدولة بوصفه شرطاً ضرورياً لتفعيلها، اللجان/ البعثات كما صُورت تقليدياً لم يُسمح بتشكيلها إلا من الأطراف المعنية فقط بالاتفاق على إنشائها، في هذا الصدد

صُور تقصي الحقائق بمعناه التقليدي بوصفه أداة تقع بالكامل تحت سيطرة الدول من أجل حل نزاعاتها، وغني عن البيان أنه في غياب موافقة الدولة كان ينظر إلى عملية تقصي الحقائق بأكملها على أنها لا معنى لها، هذه الفكرة التي كُرسَتْ أولاً في اتفاقية لاهاي لعام 1899،²⁶⁹ قد ترددت إلى حد ما في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1991 بشأن تقصي الحقائق.²⁷⁰

وما يؤكد ما تقدمنا به هو مثال مثير للاهتمام يتمثل في فريق التحقيق عام 2002 الذي شكله الأمين العام للتحقيق في آثار الهجوم الإسرائيلي على مخيم جنين في إطار عملية الدرع الواقي خلال الانتفاضة الثانية،²⁷¹ قرر مجلس الوزراء الإسرائيلي عدم السماح للفريق بدخول البلاد، وبينما اجتمع مجلس الأمن لمناقشة موقف إسرائيل قرر الأمين العام حل الفريق.²⁷²

لذلك قد يكون تعاون الأطراف المعنية بالتحقيق التي يزعم بارتكابها للانتهاكات مع اللجان/ البعثات مهماً لعملها لسببين:

1- السبب الأول يتعلق بالحاجة إلى منح أعضاء اللجان/ البعثات حق الوصول إلى الإقليم، وتسهيل حركتهم.

تشير التجارب السابقة إلى أنه في حالة السماح للجان/ البعثات بالوصول إلى الإقليم قد تزداد دقة نتائجها من حيث الأساليب المستخدمة وجودة المعلومات التي جُمعت، وعلى وجه الخصوص أظهرت اللجان/ البعثات التي سُمح لها بالوصول إلى الإقليم مثل لجنة التحقيق الدولية لدارفور مستوى عالياً من الدقة في تقييم حوادث محددة أعلى من اللجان/ البعثات الأخرى التي مُنعت من الوصول إلى الإقليم، فإن الزيارات الميدانية للمواقع التي وقعت

²⁶⁹ اتفاقية لاهاي لتسوية المنازعات الدولية في المحيط الهادئ، 1899، متاح على الموقع الإلكتروني [https://www.jus.uio.no/english/services/library/treaties/01/1-09/settlement-international-](https://www.jus.uio.no/english/services/library/treaties/01/1-09/settlement-international-disputes.xml)

[disputes.xml](https://www.jus.uio.no/english/services/library/treaties/01/1-09/settlement-international-disputes.xml)، المادة 10.9، تاريخ الزيارة 15/ كانون الثاني/ 2019.

²⁷⁰ الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين، مرجع سابق، فقرة 6.

²⁷¹ تمت المصادقة على قرار تشكيل فريق التحقيق إلى جنين لاحقاً من قبل مجلس الأمن الدولي بموجب القرار رقم 1405، تاريخ

19/ نيسان/ 2002، رمز الوثيقة UN SC.1405(2002)، فقرة 2

²⁷² تقرير الأمين العام المعد عملاً بقرار الجمعية العامة د إ ط - 10/10، تاريخ 26/ حزيران/ 2002، رمز الوثيقة A/ES-

10/186، فقرة 4.

فيها الانتهاكات والاتصال المباشر مع المجتمعات المتضررة غالباً ما تؤدي دوراً حاسماً في تقديم عملية جمع المعلومات والأدلة، ولا سيما في حالة تكليف اللجان/ البعثات بالتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو ادعاءات ارتكاب الجرائم الدولية.²⁷³

2- السبب الثاني وهو أنه غالباً ما تكون المعلومات الموجودة في حوزة الأطراف المشاركة في حالات النزاع المسلح حاسمة في تقييم ما إذا كانت قد حدثت انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو في تحديد المسؤوليات، ومن الأمثلة الواضحة تقييم ما إذا كان الهجوم قد حدث أم لا، أو خرق الالتزام باحترام التمييز والتناسب بموجب القانون الدولي الإنساني، فإنه لا يمكن إجراء مثل هذا التقييم إجراء صحيحاً من دون معرفة جميع المعلومات المتاحة في ذلك الوقت لطرف النزاع المسؤول عن شن الهجوم،²⁷⁴ لذلك عندما دُون التحقيق في اتفاقيات لاهاي وإعلان تقصي الحقائق 1991 ركز على تعاون الأطراف بوصفه شرطاً ضرورياً لإنجاز عمل اللجان/ البعثات.

وعلى الرغم من أهمية تعاون الدول المعنية بالتحقيق مع اللجان/ البعثات إلا أن ذلك لم يعد بهذه الأهمية وخصوصاً بعد إفاد اللجان/ البعثات وتشكيلها من دون الاعتماد على موافقة الدول المعنية بالتحقيق، وهذا ما سيُبحث به ثانياً.

ثانياً: اللجان/ البعثات التي تعمل عملاً مستقلاً عن موافقة الدولة وتعاونها.

أنشئ مجلس حقوق الإنسان في عام 2006، ليحل محل لجنة حقوق الإنسان السابقة، كان المجلس نشطاً للغاية منذ إنشائه في إنشاء اللجان/ البعثات، وقد مُنِع من الوصول والتعاون من الدول المعنية بالتحقيق في كثير من الأحيان لهذه اللجان/ البعثات، لكن لوحظ أن هذه المعوقات لم تمنع اللجان/ البعثات من إجراء تحقيقاتها، فإذا

²⁷³ Tonutti, op.cit, p 91.

²⁷⁴ Ipid . P 91.

كانت موافقة الدولة المعنية بالتحقيق شرطاً غير ضروري من أجل إجراء التحقيقات الدولية، فهل من الحكمة أن تعمل اللجان/ البعثات دون موافقة الدول وتعاونها؟

من وجهة النظر الموضوعية يمكن القول إنه في الحالات التي ترفض فيها الدولة المعنية بالتحقيق تقديم أي نوع من أنواع التعاون والوصول إلى الإقليم إلى اللجان/ البعثات، لا يزال بإمكان اللجان/ البعثات جمع المعلومات من مجموعة من المصادر ذات الصلة والمحايدة، مثل وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى، والمنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية، علاوة على ذلك، وكما أوضحت في حالات غزة وكوريا الشمالية وأرتيريا، يمكن للمفوضين جمع معلومات مباشرة من مصادر أولية بإجراء مقابلات مع الضحايا والشهود في خارج حدود الدولة المعنية بالتحقيق أو عبر الهاتف، وإن الحصول على معلومات من المسؤولين السابقين في الأنظمة التي تم تحقق فيها أو المحللين العسكريين المطلعين على مثل هذه لسياقات يسهم إسهاماً حاسماً في سد الثغرة التي تخلفها الدول من جراء عدم التعاون، وفي هذا الصدد فإن قدرة لجان غزة 2009 و2014 على جمع المعلومات من المسؤولين والخبراء العسكريين الإسرائيليين السابقين، وكذلك استخدام المقابلات مع الجنود الإسرائيليين التي أجرتها منظمة كسر جدار الصمت غير الحكومية تمثل تذكيراً مهماً لكيفية قيام اللجان/ البعثات بإجراء تحقيق شامل للحقائق والظروف المتعلقة بحوادث محددة حتى في حالة عدم تعاون الدول المعنية.²⁷⁵

في الواقع لا تزال هناك بعض الإشكالات التي تواجه اللجان/ البعثات في تنفيذ ولايتها.

تشكل الزيارات الميدانية عنصراً مهماً في عملية التحقيق فهي تتيح عمليات التفتيش المباشر للمواقع، وتسمح للأعضاء بمطابقة المعلومات الواردة من شهادات الشهود، والمصادر الثانوية مطابقة مناسبة مع الواقع على الأرض، علاوة على ذلك فإن المعلومات الاستخباراتية والتقارير الطبية التي لا يمكن الحصول عليها إلا من قنوات التعاون المؤسسي مع السلطات المعنية، ويمكن أن تثبت أيضاً أنها ذات قيمة كبيرة في توضيح ما إذا كانت بعض الحوادث قد انطوت على انتهاكات لمبادئ القانون الدولي الإنساني واستخدام أسلحة معينة أو

²⁷⁵ راجع الفصل الأول، المبحث الثاني، ص 66.

الاستخدام المفرط للقوة المميّزة في عمليات إنفاذ القانون، على سبيل المثال تمكنت بعثة تقصي الحقائق بشأن حوادث الأسطول أن تقدم روايات عن عدد عمليات القتل التي وقعت في أثناء الاستيلاء على السفينة بفضل المعلومات الواردة من التقارير الطبية التركية،²⁷⁶ ومع ذلك في حين أثبتت هذه المصادر أنها مهمة للغاية في دعم توطيد مصداقية التحقيقات لا يمكن عدها شرطاً لا غنى للتحقيقات والوصول إلى نتائج محددة حول حوادث معينة، ويدعم هذا الاستنتاج حقيقة أن اللجان/ البعثات بطبيعتها ليست هيئات مكلفة بالتوصل إلى نتائج نهائية كما حُدد أعلاه، وهذا يعني بأن النتائج التي توصلوا إليها يمكن دعمها أو نقضها بالمحاكمات الرسمية.²⁷⁷

نهایتاً يمكننا إجراء تشبيه بين عمل اللجان/ البعثات وبين عمل المحاكم الجزائية الوطنية، لتدعيم إجراء التحقيقات الدولية من دون تعاون الدول المعنية بالتحقيق، فعلى سبيل المثال في الدعاوى الجزائية تقوم النيابة العامة بتحريك الادعاء بحق من يزعم بأنه مرتكب لجريمة معينة، وبالمثل تنشأ اللجان/ والبعثات بقرار من السلطة المكلفة بالولاية للتحقيق بحق من يزعم أنهم ارتكبوا الانتهاكات، في الدعاوى الجزائية تقوم المحكمة المختصة بإرسال تبليغ للمدعى عليه للحضور، وأيضاً تقوم اللجان/ البعثات بإرسال كتاب إلى الدول المعنية بالتحقيق تلتزم فيه منها التعاون معها، وفي حين يتغيب الشخص عن المحاكمة في الدعاوى الجزائية بعد تبليغه أصولياً لا تعلق المحاكمة على حضوره، وإنما تجري محاكمته غيابياً، وتستند في محاكمته إلى جميع الأدلة المتاحة أمامها، وكذلك الحال مع اللجان/ والبعثات لا يتوقف عملها على موافقة الدولة المعنية، تصدر المحاكم الجزائية في هذه الحالة حكمها بصورة غيابية، ويكون الهدف من الحكم الغيابي هو جلب المتهم للمحاكمة والامتثال للقانون، وكذلك اللجان/ البعثات تصدر تقاريرها بهذا الشكل، ويكون الهدف منها هو تنبيه المجتمع الدولي على وجود انتهاكات، ولتعزيز امتثال الدولة المعنية بالتحقيق لاحترام حقوق الإنسان والكف عن الانتهاكات، يكون بإمكان

²⁷⁶ تقرير البعثة الدولية لتقصي الحقائق للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الناشئة عن الهجمات الإسرائيلية على قافلة سفن المساعدة الإنسانية، رمز الوثيقة A/HRC/15/21، مرجع سابق، فقرة 19.

²⁷⁷ Tonutti, op.cit, p 103.

الشخص الذي أُدين بقرار غيابي الاعتراض على هذا الحكم والطعن فيه، وكذلك الحال بالنسبة إلى لدولة التي يكون قد نسب إليها ارتكاب الانتهاكات في تقارير اللجان/ البعثات وبإمكانها الطعن فيه.

لذلك برأينا قد تكون رأس الحكمة في العزم على إجراء التحقيقات من اللجان/ البعثات في حالة عدم تعاون الدولة المعنية بالتحقيق، لأنه مع الثورة الرقمية المعاصرة قد يتاح للجان/ البعثات القيام بمهامها على أكمل وجه، ولا يمكنها أن تظل تحت رحمة قبول هذه الدولة وتعاونها، وبإمكان التقارير التي تتوصل إليها أن تلقى القبول في المجتمع الدولي، وقد تكون نقطة البداية أو الأساس في إجراءات محاكمات للمنتهكين، وذلك يحقق الهدف الأساسي والغاية القصوى التي من أجلها أنشئت اللجان/ البعثات وهي مكافحة الإفلات من العقاب.

الفرع الثاني: الصور المختلفة لتعاون الدول المعنية بالتحقيق مع اللجان/ البعثات.

عند مناقشة تعاون الدول المعنية بالتحقيق مع اللجان/ البعثات، ومنحها التعاون وحق الوصول إلى الإقليم الذي حدثت فيه الانتهاكات، غالباً ما يكون من الصعب الوصول إلى نتائج نهائية، بعبارة أخرى فإن التمييز بين التعاون والافتقار إلى التعاون دون تقدير الفروق الدقيقة المختلفة الناشئة عن مثل هذا الطيف الواسع من التجارب قد يؤدي إلى استنتاجات خاطئة، وقد عبرت مفوضية الأمم السامية بوضوح عن ذلك فنصت على أنه "قد يتباين نقص التعاون من رفض التحدث إلى الهيئات، ورفض تقديم المعلومات والوثائق ذات الصلة إليها، إلى منعها من دخول البلد أو المنطقة التي وقعت فيها الحوادث المشمولة بالتحقيق، وتخويف الضحايا والشهود المحتملين من تقديم المعلومات لمنعهم من التعاون مع المحققين"²⁷⁸.

لذلك في معرض الحديث عن تعاون الدول المعنية بالتحقيق مع اللجان/ البعثات يجب التمييز بين التعاون، وإمكانية الوصول، فبينما يمكن أن يترجم التعاون على أنه تقديم المعلومات والوثائق ذات الصلة بالتحقيق، والاستجابة إلى طلبات اللجان/ البعثات من أسئلة واستفسارات، تترجم إمكانية الوصول بالسماح للجان/ البعثات

²⁷⁸ لجان التحقيق وبعثات نقصي الحقائق المعنية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني توجيهات وممارسات، مرجع سابق، ص62.

بإمكانية الوصول إلى البلد أو المنطقة التي وقعت فيها الحوادث المعنية بالتحقيق، والسماح لها بالوصول إلى الضحايا والشهود، لذلك نجد بأن التعاون الوصول له صور وأشكال عدة يُبحث فيها تباعاً.

أولاً: عدم التعاون والوصول المطلق.

يمكن توثيق حالات النقص المطلق في التعاون والوصول من الأطراف المعنية بالتحقيق، وقد يحدث هذا مع التحقيقات التي تتعامل مع الأنظمة المعزولة دولياً مثل كوريا الشمالية، إذ طلب مجلس حقوق الإنسان من حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التعاون الكامل مع لجنة التحقيق والسماح لأعضائها بدخول البلد دون قيد، وتزويدهم بجميع المعلومات اللازمة، ولكن أعلنت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الملأ انها سترفض القرار وستجاهله تماماً، وأنها ترفض لجنة التحقيق رفضاً تاماً وibatاً، ومن المؤسف أن هذا الموقف لم يتغير بالرغم من المحاولات العديدة للجنة من أجل التعاون.²⁷⁹

وقد حرمت بعض اللجان/ البعثات رسمياً من أي نوع من التعاون والوصول من قبل الدولة المعنية بالتحقيق، بينما يمكن في الوقت نفسه إقامة اتصالات غير رسمية وتفاعلات وتبادل للمعلومات على الرغم من صعوبة جمع المعلومات حول هذه المسألة تحديداً، فقد يكون هذا هو الحال بالنسبة إلى التحقيق الذي أجرته المفوضية السامية لحقوق الإنسان لعام 2014 بشأن سريلانكا.²⁸⁰

ثانياً: الوصول والتعاون بشكل جزئي.

بعض اللجان/ البعثات التي رُحب بها رسمياً من الدول المعنية بالتحقيق، لم تحصل عملياً إلا على القليل من التعاون، ولم يسمح لها بالوصول إلى أماكن وقوع الانتهاكات المزعومة، ومن الأمثلة على ذلك تحقيق المفوضية

²⁷⁹ تقرير لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، رمز الوثيقة A/HRC/25/63، مرجع سابق، الفقرات 9، 10، 11.

²⁸⁰ تقرير تحقيق المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن سريلانكا، تاريخ 16/ أيلول/ 2015، رمز الوثيقة A/HRC/30/CRP.2، فقره 9.

السامية لحقوق الإنسان لعام 2015 بشأن ليبيا، الذي على الرغم من أن السلطات الليبية منحتة رسمياً التعاون والوصول، إلا أنه لم يتمكن من القيام إلا بزيارة ليوم واحد إلى طرابلس، ولم يتلق أي رد فيما يتعلق بقائمة مفصلة من الأسئلة التي وجهتها إلى الحكومة الليبية.²⁸¹

مثال آخر لجنة التحقيق الدولية المعنية بتيمر الشرقية التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان السابقة عام 1999، التي لم تمنح سوى وصول جزئي إلى المناطق المتضررة، إذ سمح لها بدخول جاكرتا وتيمر الشرقية، ولم يسمح لها بزيارة تيمور الغربية حيث لجأ العديد من المشردين، وفيما يتعلق بالتفاعل مع السلطات الإندونيسية سمحت إندونيسيا للجنة بزيارة جاكرتا فقط من أجل تبادل الآراء مع لجنة التحقيق الوطنية ولم تسمح لها بإجراء أي تحقيق أو نشاط لتقصي الحقائق.²⁸²

ثالثاً: عدم التعاون والوصول بسبب المخاوف الأمنية.

تُعد الكثير من الحالات التي منحت فيها اللجان/ البعثات حق الوصول إلى الإقليم والتعاون من السلطات المعنية، فإن هذا لم يترجم تلقائياً في الوصول العملي إلى المناطق المتأثرة ومصادر الأدلة الأولية، في الحقيقة إن اللجان/ البعثات غالباً ما تعمل في حالات النزاع المسلح أو في أعقابه مباشرة، وإن مباشرة التحقيقات يكون في بيئة صعبة للغاية تهدد أمن أعضاء اللجان/ البعثات وسلامتهم، كما أنه يشير في كثير من الحالات إلى استحالة الوصول إلى مناطق محددة داخل المنطقة المتضررة لأسباب أمنية، علاوة على ذلك تؤثر هذه السياقات غير المستقرة والمتقلبة في كثير من الحالات في قدرة الشهود والضحايا واستعدادهم للتفاعل بحرية مع المحققين خوفاً من الانتقام على الرغم من وجود التعاون الرسمي الذي منحتة السلطات المعنية للجان/ البعثات.

في هذه النقطة حددت لجنة دارفور قائمة من المعايير من أجل تقييم درجة التعاون من الدولة المعنية بالتحقيق مع اللجان/ البعثات تشمل هذه المعايير:

²⁸¹ تقرير تحقيق المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن ليبيا، رمز الوثيقة A/HRC/31/CRP.3، مرجع سابق، فقرة 7.

²⁸² تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن تيمور الشرقية، تاريخ 31/ كانون الثاني/ 2000، رمز الوثيقة A/54/726-S/2000/59، فقرة 108.

حرية التنقل في جميع أنحاء إقليم السودان، الوصول من دون عوائق إلى جميع الأماكن والمنشآت، حرية الاجتماع، ومقابلة ممثلي السلطات الحكومية والمحلية، والسلطات العسكرية، وقادة المجتمع، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من المؤسسات وأي شخص من هذا القبيل إذا عُدت إفادته ضرورية للوفاء بولاية اللجنة حرية الوصول إلى جميع مصادر المعلومات بما في ذلك المواد الوثائقية والأدلة المادية، وتوفير الأمان المناسب لأفراد اللجنة ووثائقهم، حماية الضحايا والشهود وجميع اللذين يمثلون أمام اللجنة، فيما يتعلق بالتحقيق وعلى وجه الخصوص ضمان عدم تعرض أي شخص للمضايقات والتهديدات، وأعمال التهريب، وسوء المعاملة والانتقام، تقديم الامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لإجراء التحقيق تحقيقاً مستقلاً.²⁸³

وبناء على هذه المعايير لاحظت اللجنة على الرغم من الاعتراف بأن موقف السلطات تجاه اللجنة كان تعاونياً عدداً من الحالات التي لم تتابع فيها طلبات مراجعة سجلات محددة متابعة كافية، وضُغط من السلطة المحلية على الشهود المحتملين.²⁸⁴ وبالمثل واجهت لجنة التحقيق بشأن إفريقيا الوسطى لعام 2013 تحديات كبيرة في تنفيذ ولايتها بسبب الوضع الأمني المتقلب الذي لم يسمح لها بزيارة مناطق معينة من البلاد، وعلاقتها بالمضايقات والتهديدات التي عانى منها الأعضاء.²⁸⁵

رابعاً: السماح بالوصول من دون التعاون.

سُمح للجان/ البعثات في بعض الحالات بإمكانية الوصول والدخول إلى الإقليم محل التحقيق، لكن اللجان/ البعثات لم تتلق أي تعاون يذكر من الدولة المعنية بالتحقيق، على سبيل المثال منحت لجنة تحقيق حقوق

²⁸³ تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور، رمز الوثيقة S/2005/60، مرجع سابق، فقرة 28.

²⁸⁴ المرجع السابق، فقرة 30-36.

²⁸⁵ التقرير النهائي للجنة التحقيق الدولية المعنية بجمهورية إفريقيا الوسطى، رمز الوثيقة S/2014/928، مرجع سابق، فقرة

الإنسان لعام 2000 في الأرض الفلسطينية المحتلة حق الوصول إلى المنطقة بأكملها، لكنها رفضت التعاون الرسمي من جانب إسرائيل.²⁸⁶

خامساً: التعاون والوصول من أحد أطراف النزاع.

تلقت بعض اللجان/ البعثات التعاون والوصول من أحد أطراف النزاع فقط، وذلك في الحالات التي تكون فيها اللجان/ البعثات مكلفة بالتحقيق في سلوك طرفين متنازعين كما في حالات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، وخير مثال على ذلك هو لجنة التحقيق في لبنان لعام 2006، التي حظيت بالتعاون والوصول من الحكومة اللبنانية ولم تتلق أي تعاون أو وصول من إسرائيل،²⁸⁷ وهذا هو الحال عموماً بالنسبة إلى اللجان/ البعثات المكلفة بالتحقيق في الأحداث في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة.

قد يكون الوضع أكثر تعقيداً في حالة تكليف اللجان/ البعثات بالتحقيق في النزاعات المسلحة غير الدولية، إذ تطرح عملية طلب التعاون من الجماعات المسلحة غير الحكومية المعنية تحديات مؤسسية وتشغيلية كبيرة على الرغم من أن بعض اللجان كما في حالي غزة،²⁸⁸ وفي جمهورية إفريقيا الوسطى،²⁸⁹ كانت قادرة على التفاعل مع الجهات غير الحكومية، فإن التعاون مع الجماعات المسلحة ظلت إلى حد الآن ضعيفة إلى حد كبير، وواجهت العديد من اللجان/ البعثات الأخرى عقبات مماثلة توضح بأن موافقة الدولة وتعاونها الرسمي لا يترجمان دائماً تلقائياً إلى وصول ملموس إلى المصادر والأدلة.

نهايةً ومع الاعتراف بالأهمية الحاسمة لتعاون الدول في ضمان زيادة دقة النتائج أظهرت الممارسة أن اللجان/ البعثات عموماً كانت قادرة على تنفيذ ولايتها، وتقديم تقرير عادل وموثوق للأحداث بما يتماشى مع التفويض في

²⁸⁶ تقرير لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رمز الوثيقة E/CN.4/2001/121، مرجع سابق، فقرة 7.

²⁸⁷ تقرير لجنة التحقيق المعنية بلبنان، رمز الوثيقة A/HRC/3/2، مرجع سابق، فقرة 19، 21.

²⁸⁸ تقرير بعثة الأمم المتحدة لنقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، رمز الوثيقة A/HRC/12/48، مرجع سابق، فقرة 145.

²⁸⁹ التقرير النهائي للجنة التحقيق الدولية المعنية بجمهورية إفريقيا الوسطى، رمز الوثيقة S/2014/928، مرجع سابق، فقرة 11.

الحالات التي يكون فيها تعاون الأطراف مفقوداً، ومن ثم من وجهة النظر التشغيلية والجوهرية لا ينبغي عد موافقة الدولة وتعاونها شرطاً لا غنى عنه لتنفيذ ولاية اللجان/ البعثات.

يتضح في الآونة الأخيرة بأن اللجان/ البعثات التي منعت من التعاون والوصول إلى أراضي الأطراف المعنية بالتحقيق قد قررت تنفيذ مهامها على أي حال، ويمثل هذا تحولاً كبيراً عن المفهوم الأصلي للتحقيقات التي كان يعتمد على تفعيلها موافقة الدولة المعنية بالتحقيق، وينبغي الآن النظر إلى تحقيقات الأمم المتحدة على أنها أدوات مفروضة على الدول بدلاً من الاتفاق عليها، ومهما تكن العوائق التي قد تمنع اللجان/ البعثات من تنفيذ مهامها في حالة عدم تعاون الدول كما في لجان كوريا الشمالية وإريتريا وغزة نجد بأنه قد رُحِب بقراراتها والموافقة عليها من السلطة المكلفة بالولاية.

وقد أقرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان الموافقة على ممارسة اللجان/ البعثات للعمل دون موافقة الدول المعنية، بالإشارة إلى أن تعاون الدول المعنية بالتحقيق لم يمنع إجراء تحقيقات، ولم يمنع اللجان/ البعثات من التوصل إلى استنتاجات،²⁹⁰ يؤدي هذا التحليل إلى التوصل إلى رأي مفاده أنه من وجهة النظر التشغيلية يجب ألا يكون هناك عائق أمام اللجان/ البعثات للعمل في الحالات التي تكون فيها موافقة الأطراف مفقودة، على الرغم من أنه ينبغي السعي إلى تعاون الدول وتشجيعه بشده بوصفه عاملاً حاسماً في زيادة دقة النتائج، والإسهام في تحسين سجلات اللجان/ البعثات.

²⁹⁰ لجان التحقيق وبعثات نقصي الحقائق المعنية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 62.

المبحث الثاني

إسهام اللجان/ البعثات في مجال القانون الدولي الجزائي والمساءلة وتطوير القانون

الدولي

يُعرف القانون الدولي الجزائي بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي أقرها القانون الدولي، التي تلاحق وتعاقب مرتكبي الجرائم الدولية وفق قواعد إجرائية خاصة"،²⁹¹ ويمثل استخدام القانون الدولي الجزائي والتأكيد على المساءلة الجنائية الفردية الاتجاهات التي نوقشت مؤخراً في تطور اللجان/ البعثات، وتجدر الإشارة مبدئياً إلى أن قضية المساءلة أوسع بكثير من المسؤولية الجنائية الفردية بالمعنى الضيق، فقد عُرِفَت المساءلة بمعناها الواسع من اللجان/ البعثات على أنها تشمل إصلاح المؤسسات المحلية، والإنصاف، والتعويضات للضحايا، والتدابير التأديبية والإدارية، وإنشاء هيئات وطنية لحقوق الإنسان.

على سبيل المثال أوضح فريق الخبراء المعني بالمساءلة في سريلانكا، بأن المساءلة تتجاوز التحقيق في الجرائم الخطيرة التي ارتكبت ومقاضاة مرتكبيها، بل هي عملية واسعة تتناول المسؤولية السياسية والقانونية والأخلاقية للأفراد والمؤسسات عن الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان، بما يتوافق مع المعايير الدولية المذكورة، وتتضمن المساءلة بالضرورة تحقيق الحقيقة والعدالة وجبر الضرر للضحايا.²⁹²

وفي الوقت نفسه شددت لجنة التحقيق الدولية بشأن ليبيا على أن مفهوم المساءلة يتضمن أساليب مختلفة بما في ذلك الملاحقات الجنائية، والتدابير التأديبية، والإجراءات الإدارية، وإجراءات تعويض الضحايا، ولذلك لا ينبغي تفسير المساءلة بطريقة ضيقة ومقيدة للإشارة فقط إلى الملاحقة الجنائية.²⁹³

²⁹¹ د. يازجي (أمل) ود خازم (نور الدين)، القانون الدولي الجزائي، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2018، ص15.

²⁹² تقرير فريق الخبراء التابع للأمين العام المعني بالمساءلة في سريلانكا، مرجع سابق، ملخص تنفيذي، ص1.

²⁹³ تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن ليبيا، رمز الوثيقة A/HRC/17/44، مرجع سابق، فقرة 763.

في هذا السياق لاحظ عدد من التحقيقات على الرغم من تكليفها بتحديد الافراد المسؤولين جنائياً الهشاشة المؤسسية وراء اندلاع بعض أنواع العنف التي أدت إلى ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

ومثال: على ذلك كرسّت لجنة التحقيق بشأن تيمور ليشتي اهتماماً كبيراً لنتائجها بشأن المسؤولية المؤسسية، ووفقاً للجنة فإن اندلاع أعمال العنف في شهر نيسان من عام 2006، كان بمنزلة انعكاس للمشاكل عميقة الجذور الكامنة في مؤسسات الدولة الهشة وسيادة القانون الضعيفة، وقد أدى ذلك إلى أن توصي اللجنة بسلسلة من الإصلاحات المؤسسية والقضائية الشاملة، وهو أمر يمكن تفسيره بأن فكرة المساءلة بوصفها أداة لإعادة ترسيخ ثقافة احترام سيادة القانون قد تجاوزت بكثير مقاضاة الأفراد على الجرائم الجنائية.²⁹⁴

مع اعتراف اللجان/ البعثات بأنها ليست هيئة قضائية، وقراراتها ليست ملزمة قانوناً، ومع ذلك فإن حقيقة أنها ليست مخولة بصلاحيات الفصل لا تعني أنها غير مخولة باستخدام القانون الدولي الجزائي، أو أنها لا تستطيع أن تؤدي أي دور على الإطلاق في عملية ضمان المساءلة عن الجرائم الدولية.

قد تولد إمكانية لجوء اللجان/ البعثات إلى القانون الدولي الجزائي عدداً من الآثار الإيجابية، ويمكن أن تساعد في زيادة جودة التحقيق، باستنادها إلى معايير أكثر صرامة في عملية جمع المعلومات وقد تؤثر في المنهجية المستخدمة لتقييم الأدلة ومعايير الإثبات المستخدم، التي تتطلب أساساً متيناً وضمانات محددة عندما يتعلق الأمر بتقييم المسؤولية الجنائية الفردية، وبالنهاية تكون المعلومات الواردة في تقارير اللجان/ البعثات أساساً متيناً يساعد المحاكم الجنائية الدولية في عملها ويؤازرها، وأيضاً النتائج القانونية التي توصلوا إليها تكون غاية في الأهمية وتساعد في تطوير القانون الدولي.

وقد أخذ بالحسبان هذه المجازات المهمة للمساءلة، وسيُركز هذا القسم تركزاً أساسياً على إسهام اللجان/ البعثات في مجال القانون الدولي الجزائي والمساءلة الجنائية الدولية.

²⁹⁴ تقرير لجنة التحقيق الخاصة المستقلة التابعة للأمم المتحدة بشأن تيمور ليشتي، تاريخ 2/ تشرين الأول/ 2006، متاح على الرابط <https://reliefweb.int/report/timor-leste/report-united-nations-independent-special-commission-inquiry-timor-leste>، الفقرات 245.228، تاريخ الزيارة 25/ شباط/ 2021.

وبناء على ما سبق قُسم هذا المبحث مطلبين يبحث (المطلب الأول) في كيفية تناول اللجان/ البعثات مفاهيم القانون الدولي الجزائي بدءاً من تضمين هذه المفاهيم في ولاياتها وانتهاء بتوصياتها، ومن ثم نتطرق بالبحث في (المطلب الثاني) إلى تعاون اللجان/ البعثات مع المحاكم الجنائية الدولية وإسهامها في تطوير القانون الدولي.

المطلب الأول

إدراج مفاهيم القانون الدولي الجزائي في عمل اللجان/البعثات

يعتبر إدراج القانون الدولي الجزائي في عمل اللجان/ البعثات اتجاه حديث نسبياً، على وجه الخصوص يمكن أن يرتبط ببداية التسعينيات مع تجارب التحقيقات الدولية في يوغسلافيا السابقة، ورواندا، ويجب التأكيد على أهمية لجنتي التحقيق هاتين على أنهما تمثلان نقطة تحول مهمة، إذ إنهما مهدتا الطريق للتحقيقات الموجهة للملاحقة القضائية بقيادة اللجان/ البعثات التابعة للأمم المتحدة، ومنذ ذلك الوقت بدأت اللجان/ البعثات القائمة على المساواة تتزايد باستمرار على مر السنين.²⁹⁵

عُمل القانون الدولي الجزائي والمساواة على مستويات مختلفة من عمل اللجان/البعثات بواسطة إدراجها في الولايات، واعتماد النتائج التي توصلت إليها عن طريق التحليل القانوني، وبالرجوع إلى تفعيل آليات المساواة في التوصيات، وكان أحد أهم مسوغات انتشار القانون الدولي الجزائي في عمل اللجان/البعثات هو الترابط بينه وبين القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، لكونه الذراع التنفيذي لهما، وقد وُضح ذلك على النحو الواجب بواسطة التحقيقات نفسها.²⁹⁶

وقد أدى إدراج مفاهيم القانون الدولي الجزائي في عمل اللجان/ البعثات إلى قيامها عند تنفيذ المهام الموكلة إليها إلى اتباع إجراءات قضائية في عملية جمع المعلومات، من أجل أن تكون هذه المعلومات قوية ومتينة وتساعد

²⁹⁵ Tonutti, op.cit, p 150.

²⁹⁶ Ipid . p 150.

في أي إجراء قضائي لاحق، وهذا ما استدعى في بعض الأحيان أن تقوم اللجان/ البعثات بتحديد الأشخاص المتهمين بارتكاب الانتهاكات ونشر أسمائهم علنياً.

وبناء على ما سبق سيُقسم هذا المطلب فرعيين يتم البحث في (الفرع الأول) في الطريقة التي وصلت بها مفاهيم القانون الدولي الجزائي إلى متناول يد اللجان/ البعثات بواسطة تفويضها بذلك بدايةً، وإصدار التوصيات التي تضمنت هذه المفاهيم بناء على تكليفها بذلك من السلطة المكلفة بالولاية، ومن ثم نبحت في (الفرع الثاني) لنرى كيف انعكست هذه المفاهيم في عمل اللجان/ البعثات، وأدت إلى اتباع إجراءات قوية وصارمة في عملية جمع المعلومات كانت أشبه بالإجراءات القضائية، وهذا استتبع تحديد الأشخاص المتهمين بارتكاب الانتهاكات.

الفرع الأول: إدراج مفاهيم القانون الدولي الجزائي والمساءلة في ولايات وتوصيات اللجان/البعثات.

يمكن أن تتضح لنا الطريقة التي تناولت فيها اللجان/ البعثات مفاهيم القانون الدولي الجزائي والمساءلة بدايةً من تكليفها بموجب السلطة المكلفة بالولاية لتناول هذه المفاهيم، وانتهاءً بالتوصيات التي تصدر عن اللجان/ البعثات في تقاريرها النهائية، لذلك سنبحث أولاً في ظهور هذه المفاهيم في الولايات، ومن ثم نبحت ثانياً في التوصيات.

أولاً: تضمين مفاهيم القانون الدولي الجزائي في ولايات اللجان/ البعثات.

أُدمجت مفاهيم القانون الدولي الجزائي في عمل اللجان/البعثات، وذلك بتفويضها بولايات تشير إلى القانون الدولي الجزائي، مثل اللجان/ البعثات التي فُوضت في التحقيق في الجرائم ضد الإنسانية،²⁹⁷ وخير مثال على ذلك هي لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فقد كانت ولايتها تنص

²⁹⁷ تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أشد الجرائم خطورة وتدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لمزيد من التفاصيل حول الجرائم ضد الإنسانية راجع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، المادة السابعة.

على التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان بهدف ضمان المساءلة الكاملة ولا سيما حيث ترقى هذه الانتهاكات إلى جرائم ضد الإنسانية.²⁹⁸

وهناك أيضاً العديد من ولايات اللجان/البعثات كلفت بالتحقيق في "الجرائم المرتكبة" لتحديد الجناة وتقديمهم للعدالة، والمثال على ذلك لجنة التحقيق الدولية المعنية بليبيا، التي فوضت بالتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإثبات وقائع هذه الانتهاكات والجرائم المرتكبة، والقيام حيثما أمكن بتحديد هوية المسؤولين، وتقديم توصيات ولاسيما بشأن تدابير المساءلة، وكل ذلك بغير ضمان مساءلة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب تلك الانتهاكات،²⁹⁹ ويمكن تفسير هذه الصياغة العامة على أنها تشمل القانون الدولي الجزائي.

وصدرت تعليمات إلى بعض اللجان/البعثات لتحديد الجناة وتقديمهم إلى العدالة وفسرت اللجان/البعثات هذه التعليمات أنها تستدعي القانون الجزائي الدولي، على سبيل المثال أوضحت لجنة التحقيق الدولية لدارفور أنه من أجل تسمية أشخاص معينين على أنهم مرتكبون مشتبه بهم من الضروري تحديد الجرائم الدولية التي قد يكونون مسؤولين عنها.³⁰⁰

مثال آخر هو لجنة التحقيق الدولية في كوت ديفوار التي كلفت بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عقب الانتخابات الرئاسية التي جرت في الثامن والعشرين من شهر تشرين الأول لعام 2010، من أجل تحديد المسؤولين عن هذه الأعمال، وتقديمهم للعدالة،³⁰¹ أوضحت اللجنة أن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني قد ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وأشارت إلى أنه على الرغم من أن القرار النهائي

²⁹⁸ لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، رمز الوثيقة رمز الوثيقة A/HRC/

RES/22/13، مرجع سابق، فقرة 5.

²⁹⁹ لجنة التحقيق الدولية المعنية بليبيا، رمز الوثيقة A/HRC/RES/S-15/1، مرجع سابق، فقرة 11.

³⁰⁰ تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور، رمز الوثيقة S/2005/60، مرجع سابق فقرة 4.

³⁰¹ لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن كوت ديفوار، أنشأت بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 25/16، تاريخ 25 آذار/

2011، رمز الوثيقة A/HRC/16/25، فقرة 10.

بشأن التحديد النهائي للمسؤولية الجنائية للفرد يجب أن تقوم به محكمة لضمان حقوق الأشخاص المعنيين، بيد أن ولاية مجلس حقوق الإنسان تطالب اللجنة بتحديد هوية المسؤولين.³⁰²

في حين قامت بعض اللجان/البعثات بتضمين القانون الدولي الجزائي بوصفه جزءاً من القانون الواجب التطبيق، بواسطة الاستشهاد بالروابط بين القانون الدولي الجزائي ومجالات القانون الدولي الأخرى، وقد وصفت اللجان/البعثات القانون الدولي الجزائي بأنه الذراع التنفيذية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.³⁰³

على سبيل المثال صدرت تعليمات لبعثة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة بشأن النزاع في غزة بالتحقيق في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وعلى الرغم من أن ولاية البعثة لم تنص على تناولها للقانون الجنائي الدولي، فقد أفادت البعثة بأن القانون الجنائي الدولي أصبح أداة ضرورية لإنفاذ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتُعد البعثة قواعد وتعريفات القانون الدولي الجزائي حاسمة الأهمية في أداء ولايتها المتمثلة في النظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ارتكبتها أطراف النزاع.³⁰⁴

وهكذا يجد القانون الدولي الجزائي طريقه إلى عمل اللجان/البعثات بواسطة الولايات، إما عن طريق تكليف السلطة المكلفة بالولاية للجان/البعثات بتناول هذه المفاهيم، وإما نتيجة لآراء اللجان/البعثات بشأن العلاقة المتبادلة بين القانون الدولي الجزائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

³⁰² تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن كوت ديفوار، تاريخ 1/ تموز/ 2011، رمز الوثيقة A/HRC/17/48، فقرة 116.

³⁰³ التقرير الثاني للجنة التحقيق الدولية المعنية بليبيا، رمز الوثيقة A/HRC/19/68، مرجع سابق، فقرة 3.

³⁰⁴ تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، رمز الوثيقة A/HRC/12/48، مرجع سابق، فقرة 286.

ثانياً: إدراج المفاهيم في التوصيات.

تظهر توصيات اللجان/ البعثات في نهاية تقاريرها، ويسجل التقرير النهائي انتهاء التحقيقات وهو أكثر نتائج عملها ظهوراً، ومع ذلك فإن كيفية استخدام التقرير وما يتضمنه من توصيات هو الأمر الأكثر أهمية، لأنه من الممكن أن تترتب على مثل هذه التوصيات آثار بعيدة المدى.

ولمعظم تقارير الأمم المتحدة حد أقصى لعدد الكلمات (يبلغ عشر آلاف وسبعمائة كلمة)، وقد اعتمدت هذه القاعدة لاعتبارات تتعلق بالميزانية، ولضمان تمكن المترجمين التحريريين من إدارة عبء العمل، غير أنه كثيراً ما يصعب تقديم نتائج التحقيقات واستنتاجاتها وتوصياتها طوال شهور عديدة في هذا العدد المحدود من الكلمات، لذلك اعتمدت اللجان/ البعثات مؤخراً ممارسة إلحاق مرافق بتقريرها لتوضيح محتوياته أو تدعيمها بالأدلة، وأن التقرير الرئيسي فقط هو ما يترجم إلى لغات الأمم المتحدة الأخرى.³⁰⁵

وينبغي أن تكون تقارير اللجان/ البعثات علنية، والطابع العلني لهذه التقارير مهم لها كي تسهم في السجل التاريخي للأحداث، وتعزز الدعوات المنادية بالمساءلة، وتشجع تنفيذ التوصيات، وينبغي صوغ التوصيات الواردة في تقرير اللجان/ البعثات بعناية مع مراعاة الولاية وحالة حقوق الإنسان والجهات الفاعلة الموجه إليها التوصيات،³⁰⁶ لذلك سيُبحث بدايةً في التوصيات الصادرة عن اللجان/ البعثات، ومن ثم ننتقل للبحث عن الجهات الفاعلة التي تقدم إليها هذه التوصيات، التي يتوقع منها تنفيذ هذه التوصيات، وهذا يساعد في عملية تعزيز المساءلة.

³⁰⁵ لجان التحقيق الدولية وبعثات تفصي الحقائق المعنية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني توجيهات

وممارسات، مرجع سابق، ص 89.

³⁰⁶ المرجع السابق، ص 90.

1- صياغة التوصيات.

تؤثر ولاية اللجان/ البعثات في التوصيات الواردة في تقاريرها لأن الولاية تحدد عادة نطاق التوصيات التي ينبغي على اللجان/ البعثات تقديمها، من ناحية أخرى وبغض النظر عن الولاية فقد اعتمد أعضاء اللجان/ البعثات في كثير من الأحيان على نهج موسع للتوصيات، ومن النقاط المهمة التي يجب ملاحظتها أن تقارير اللجان/ البعثات تقدم توصيات سواء أكان التفويض يدعو اللجان/ البعثات على إصدار توصيات أم لا، مثل لجنة التحقيق الدولية لدارفور.³⁰⁷

ويمكننا أيضاً أن نلاحظ في بعض الحالات الاختلاف بين التوصيات المطلوبة في الولاية، وبين التوصيات التي تظهر في التقرير، لذلك تختلف نطاق التوصيات بين اللجان/ البعثات، لذلك سنتطرق بالبحث إلى أهم التوصيات التي أصدرها اللجان/ البعثات التي يمكن تصنيفها تحت الفئات التالية:

أ- التوصيات المتعلقة بتعزيز المساءلة على المستوى المحلي والدولي.

وجهت توصيات عدد كبير من اللجان/ البعثات بتنفيذ تدابير المساءلة على المستوى المحلي، على سبيل المثال، كانت توصيات لجنة التحقيق الدولية المعنية بليبيا تدعو حكومة الجماهيرية العربية الليبية والمجلس الوطني الانتقالي إلى "إجراء تحقيقات دقيقة ونزيهة وشفافة في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ولا سيما التحقيق بهدف ملاحقة المسؤولين عن حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمسؤولين عن حالات الاختفاء والتعذيب، مع الاحترام الكامل للضمانات القضائية".³⁰⁸

بينما تكون التوصيات التي تتناول متابعة المساءلة على المستوى الدولي بإصدار توصيات إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو دعوة الدول إلى تطبيق الولاية القضائية العالمية، أو التدابير المختلطة التي تشمل الجهات القضائية

³⁰⁷ لجنة التحقيق الدولية لدارفور، S/RES/1564(2004)، مرجع سابق، فقرة 12.

³⁰⁸ تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بليبيا، رمز الوثيقة A/HRC/17/44، مرجع سابق، الفقرة 258، 259.

الدولية والمحلية بالتنسيق مع بعضها البعض بسبب ضعف المساءلة على المستوى المحلي، على سبيل المثال نص تقرير تمرين رسم خرائط الانتهاكات في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أنه "بالنظر إلى عدم إحراز تقدم في مكافحة الإفلات من العقاب في جمهورية الكونغو الديمقراطية، يبدو أنه من الأهمية بمكان أن تحافظ المحكمة الجنائية الدولية على التزاماتها وتزيده بالفعل، ويجب أن تتناول المحكمة الجنائية الدولية على وجه الخصوص الجرائم الأكثر خطورة التي قد يكون من الصعب مقاضاة مرتكبيها في جمهورية الكونغو الديمقراطية بسبب تعقدها".³⁰⁹

ب-توصيات الكف والامتناع.

تكون توصيات اللجان/ البعثات المتعلقة بالكف والامتناع موجهة إلى الدولة المعنية بالتحقيق، أو إلى طرف آخر لدعوته إلى وقف فوري للانتهاكات، على سبيل المثال لجنة التحقيق المعنية بالأراضي الفلسطينية المحتلة لعام 2000، كانت قد أوصت بجملة أمور منها اتخاذ إجراءات عاجلة وفعالة لمنع تدمير الممتلكات في الأراضي المحتلة بما في ذلك هدم البيوت وقطع الأشجار المثمرة، وغير المثمرة، وإتلاف المزارع المحاصيل الزراعية الموجودة باستعمال الجرافات وغيرها من الوسائل.³¹⁰

ج-التوصيات المتعلقة بجبر الضرر.

تكون أغلب التوصيات المتعلقة بجبر الضرر موجهة نحو السلطات الوطنية للدولة التي وقعت فيها الانتهاكات، على سبيل المثال قدم التقرير المتعلق بليبيا 2011 توصية خاصة تتعلق بضحايا العنف الجنسي تتمثل فيما يأتي: "إنشاء خدمات للدعم النفسي والطبي والقانوني والاجتماعي ملائمة للجنسين في جميع أنحاء البلد،

³⁰⁹ تقرير عن تمرين رسم الخرائط الذي يوثق أخطر انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المرتكبة داخل أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، مرجع سابق، فقرة 83.

³¹⁰ تقرير لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رمز الوثيقة E/CN.4/2001/121، مرجع سابق، فقرة 122.

وتوظيف وتدريب محققات من الإناث، وتشجيع ودعم إنشاء منظمات أهلية لتقديم الدعم لضحايا العنف الجنسي".³¹¹

وفي بعض الحالات أوصت اللجان/ البعثات بإنشاء آلية دولية لجبر الضرر على سبيل المثال: دعت بعثة الأمم المتحدة بشأن النزاع في غزة 2009 الجمعية العامة إلى أن "تتشئ الجمعية العامة صندوق ضمان يستخدم في دفع تعويضات ملائمة للفلسطينيين اللذين تكبدوا خسائر وأضرار نتيجة للأفعال غير المشروعة التي تعزى إلى إسرائيل في أثناء العملية العسكرية التي وقعت في كانون الأول 2008 إلى كانون الثاني 2009، والأفعال المتصلة بها، وأن تدفع حكومة إسرائيل المبالغ المطلوبة إلى هذا الصندوق".³¹²

د-توصيات متعلقة بحماية الشهود.

تدعو هذه التوصيات الدول المعنية عامة إلى ضمان حماية الشهود الذين يتعاونون مع اللجان/ البعثات ومثاله: دعت لجنة التحقيق الدولية المعنية بغينيا الحكومة في غينيا " أن تفي بالتزاماتها في حماية الضحايا والشهود، ولا سيما أولئك اللذين تعاونوا مع اللجنة، مع إيلاء الاهتمام الواجب للخصائص المتصلة بنوع الجنس"، كما دعت الدول الأخرى إلى " اتخاذ إجراءات لاستقبال كل ضحية أو شاهد معرض للخطر وفقا لقواعد القانون الدولي للجوء".³¹³

هـ-توصيات متعلقة بالإصلاح المؤسسي أو القانوني.

أوصى عدد من اللجان/ البعثات بإجراء إصلاحات مؤسسية أو قانونية ولا سيما فيما يتصل بقطاع الأمن أو الجهاز القضائي، ومن أمثلته: أوصت اللجنة المعنية بكوت ديفوار 2011 الحكومة بما يأتي" في إطار إصلاح

³¹¹ التقرير الثاني للجنة التحقيق الدولية المعنية بليبيا، رمز الوثيقة A/HRC/19/68، مرجع سابق، فقرة 127.

³¹² تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، رمز الوثيقة A/HRC/12/48، مرجع سابق، الفقرة 1971.

³¹³ تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بغينيا، رمز الوثيقة S/2009/693، مرجع سابق، الفقرة 281.

مؤسسات الأمن كفالة عدم إدماج الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات في الجيش الوطني أو أي قوة أمن أخرى، والتعجيل بتشكيل جيش مهني يحترم حقوق الإنسان".³¹⁴

2-الجهات الموجه إليها توصيات اللجان/ البعثات.

وعلى الرغم من أن وجهات نظر أعضاء اللجان/البعثات تتشكل جزئياً استناداً إلى التفويض يميل الأعضاء إلى تحديد نطاق الجمهور المستهدف من التقرير إلى حد ما بحرية، يجب على أي توصية مقدمة من اللجان/البعثات أن تحدد بوضوح الجهة المخاطبة التي يتوقع قيامها بتنفيذ التوصية، وتمارس اللجان/البعثات سلطتها التقديرية المستقلة في توجيه التوصيات إلى الكيانات التي تعدّها قادرة على التصدي بأكبر قدر من الفعالية لمشاكل حقوق الإنسان المعترف عليها، وتوجه التوصيات في أغلب الأحيان إلى السلطة المكلفة بالولاية التابعة للأمم المتحدة، وسلطات الدول المعنية، والجهات الفاعلة غير التابعة للدول داخل تلك الدولة، ومجلس الأمن والجمعية العامة عندما لا يكونون أنفسهم السلطة المكلفة بالولاية، والدول الثالثة ذات الصلة، وتوجه التوصيات أحياناً إلى منظمات دولية وإقليمية أخرى مثل الاتحاد الإفريقي أو الاتحاد الأوروبي أو المنظمات غير الحكومية، أو المحكمة الجنائية الدولية.³¹⁵

أ-توصيات مقدمة إلى مجلس الأمن.

وجهت بعض توصيات اللجان/البعثات إلى مجلس الأمن بوصفه الفاعل الرئيسي والمهم في الأمم المتحدة القادر على تنفيذ التوصيات التي توجهها إليه اللجان/البعثات. مثال على ذلك: أوصت لجنة التحقيق الدولية لدارفور

³¹⁴ تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن كوت ديفوار، رمز الوثيقة A/HRC/17/48، مرجع سابق، فقرة 127.

³¹⁵ لجان التحقيق الدولية وبعثات تفصي الحقائق المعنية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني توجيهات وممارسات، مرجع سابق، ص 91.

التي أنشأها مجلس الأمن" بأن يقوم مجلس الأمن بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية عملاً بالمادة الثالثة عشر، فقرة (ب) من نظامها الأساسي".³¹⁶

وفيما يتعلق بكوت ديفوار طلبت اللجنة من مجلس الأمن أن يوسع ولاية بعثة الأمم المتحدة في البلد " لكفالة حماية الشهود على أعمال القتل العشوائية التي وقعت يوم الخامس والعشرين من آذار 2004، وبخاصة الأفراد والجماعات ممن قدموا سراً معلومات قيمة إلى اللجنة".³¹⁷

وأوصت لجنة التحقيق المعنية بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية 2013 مجلس الأمن بإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية لاتخاذ إجراءات وفقاً للولاية القضائية لهذه المحكمة، وأن يعتمد عقوبات تستهدف من يتبين أنهم أكبر المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية.³¹⁸

ب-توصيات مقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان.

وجهت اللجان/ البعثات توصيات محددة إلى مجلس حقوق الإنسان باتخاذ مبادرات تهدف عادة إلى مواصلة رصد الوضع أو كفالة متابعة التوصيات الموجهة للأخرين وتنفيذها، ومثال ذلك: أوصت البعثة الموفدة إلى بيت حانون مجلس حقوق الإنسان بإنشاء آلية لإجراء رصد وتقييم مستقلين لحالة حقوق الإنسان للمدنيين في حالة النزاع في الأرض المحتلة في غزة وإسرائيل المجاورة لها، وإعلان نتائج الرصد والتقييم بغية تعزيز المساءلة، وفي نهاية المطاف زيادة الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.³¹⁹

³¹⁶ تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور، رمز الوثيقة S/2005/60، مرجع سابق، الفقرة 647. تنص الفقرة (ب) من المادة الثالثة عشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على " إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".
³¹⁷ تقرير لجنة التحقيق في الأحداث المتصلة بالمسيرة التي خطط القيام بها في 25 آذار 2004 في أبيديجان، رمز الوثيقة S/2004/384، مرجع سابق، الفقرة 89.
³¹⁸ تقرير لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، رمز الوثيقة A/HRC/25/63، مرجع سابق، الفقرة 94.

³¹⁹ تقرير البعثة الرفيعة المستوى لتقصي الحقائق في بيت حانون، رمز الوثيقة A/HRC/5/20، مرجع سابق، فقرة 22.

مثال آخر: هو لجنة التحقيق المعنية بلبنان إذ وجهت اللجنة جميع التوصيات الست عشرة الواردة في تقريرها نحو السلطة المكلفة بالولاية وهو مجلس حقوق الإنسان.³²⁰

ج-التوصيات الموجهة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

كثيراً ما توصي اللجان/ البعثات بتعزيز دور المفوضية في رصد حالة حقوق الإنسان. مثال ذلك: أوصى فريق التحقيق في جمهورية الكونغو الديمقراطية 1997 بأنه "يتعين على المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تعزز مكتبها الميداني في البلد، وأن تنشئ له فروعاً في الأقاليم".³²¹

وأوصت اللجنة المعنية بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأنه "ينبغي لمفوضية الأمم المتحدة السامية أن تنشئ بدعم كامل من مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة هيئة تساعد على ضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ولا سيما الانتهاكات التي تصل إلى حد الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية".³²²

د-التوصيات المقدمة إلى المنظمات غير الحكومية.

توجه توصيات اللجان/ البعثات في بعض الأحيان إلى المنظمات غير الحكومية على سبيل المثال: تقرير لجنة التحقيق الخاصة بتيمر ليشتي يوجه توصية إلى المنظمات غير الحكومية إذ جاء في توصيات القرار "بأن اللجنة تشجع المنظمات غير الحكومية، وتحثها على مواصلة رصد التقدم المحرز في القضايا المتعلقة بأحداث نيسان وأيار".³²³

³²⁰ تقرير لجنة التحقيق المعنية بلبنان، رمز الوثيقة A/HRC/3/2، مرجع سابق، فقرة 349.

³²¹ تقرير فريق التحقيق التابع للأمم العام في جمهورية الكونغو الديمقراطية، رمز الوثيقة S/1998/581، مرجع سابق، الفصل الرابع، الفرع باء، فقرة 9.

³²² تقرير لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، رمز الوثيقة A/HRC/25/63، مرجع سابق، فقرة 94.

³²³ تقرير لجنة التحقيق الخاصة المستقلة التابعة للأمم المتحدة بشأن تيمور ليشتي، مرجع سابق، فقرة 211.

ختاماً يمكننا القول بأن تعدد التوصيات الصادرة عن اللجان/ البعثات وتنوعها تؤدي إلى طرح تساؤل مهم مفاده هل ينبغي أن تقتصر التوصيات على توصيات واقعية؟ أم ينبغي أن تتضمن أيضاً توصيات طموحة أقل احتمالية للتنفيذ الفعلي من ناحية، نظراً إلى حقيقة أن العديد من الجهات الفاعلة قد حكمت على نجاح مهام اللجان/ والبعثات استناداً إلى مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عنها، فإن تقديم توصيات واقعية قد يكون مهماً لمصادقية اللجان/ البعثات قد يقود هذا النهج باللجان/ البعثات إلى الابتعاد عن إصدار توصيات بالإجراءات التي ترى أنها من غير الممكن أن تنفذ بسهولة، ولكن يمكن القول بأن التوصيات الطموحة حتى لو لم يتم تنفذ يمكن أن تكون بمنزلة نقاط مناصرة مفيدة للجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وتسهم في تنبيه المجتمع الدولي، ومن ثم يمكنها أن تؤدي إلى إثارة العمل من قبل الجهات المخاطبة بالتوصيات.³²⁴

الفرع الثاني

اتباع نهج الإجراءات القضائية في جمع المعلومات وتحديد أسماء الجناة المزعومين

أظهرت اللجان/البعثات رغبة في اعتماد إجراءات تعكس تلك الموجودة في السياقات القضائية، وذلك من أجل تحسين جودة التحقيق، وتعزيز النتائج التي تتوصل إليها، من أجل المساعدة في الملاحقات القضائية في المستقبل، وتعزيز عملية المساءلة.

أولاً: اتباع نهج الإجراءات القضائية: استعار عدد قليل من اللجان/البعثات إجراءات من السياق القضائي، مثل أخذ الشهادة تحت القسم، والسماح لأي شخص يمثل أمامها بالاستعانة بمحاميين، وذلك من أجل تمهيد الطريق للملاحقات القضائية اللاحقة، وهذا قد يعزز ويساعد في عملية المساءلة.

³²⁴ Grace (R), Recommendations And Follow- Up Measures In Monitoring, Reporting And Fact-Finding Missions, August, 2014, Program On Humanitarian Policy And Conflict Research, Harvard University, P 47.

على سبيل المثال: قررت لجنة التحقيق الدولية لبوروندي الامتثال قدر الإمكان للمعايير القضائية من أجل جمع الأدلة التي يمكن أن تكون مفيدة في أي إجراء قضائي لاحق،³²⁵ من بين هذه المعايير القضائية نجد بأن اللجنة قد سمحت لأي شخص يمثل أمامها أن يستعين بمحام، ومنها أيضاً أخذ الشهادة تحت القسم بقول "أقسم بأن أقول الحق كل الحق ولا شيء غير الحق".³²⁶

أفادت لجنة التحقيق الدولية لدارفور بأنها تبنت في عملها نهجاً مناسباً لهيئة قضائية،³²⁷ وعلى الرغم من اعتماد اللجان/ البعثات على الإجراءات القضائية في بعض الحالات إلا أنها ميزت عملها من عمل المحاكم بالإجراءات القضائية، وذلك من أجل الحفاظ على الدقة والموضوعية، والحياد والشرعية، وتجنباً للنقد الذي يوجه إليها.

على سبيل المثال: صرحت لجنة أريتيريا بأنه ليس لديها سلطة إنفاذ القانون وليست هيئة قضائية، ومع ذلك فقد تبنت نهجاً صارماً في تحليل المعلومات التي جمعتها.³²⁸

ثانياً: تحديد أسماء الجناة المزعومين.

صدرت تعليمات صريحة إلى عدد محدود من اللجان/ البعثات للقيام بتحديد المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات المزعومة، يتكشف النظر في ممارسة اللجان/ البعثات كيف فسرت مثل هذا التفويض بطرائق مختلفة؟ وبوجه عام فقد مارست اللجان/ البعثات مستوى عالياً من الحذر في تحديد الأسماء الخاصة بالمسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة وعرضها، ويمكن ربط ذلك بغياب الإجراءات القانونية الواجبة، وضمانات إجراءات الخصومة المتأصلة في عمل اللجان/ البعثات وإجراءاتها.³²⁹

³²⁵ تقرير لجنة التحقيق الدولية لبوروندي، رمز الوثيقة S/1996/682، مرجع سابق، الفقرة 6.

³²⁶ المرجع السابق، ص 99، فقرة 11، 12.

³²⁷ تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور، رقم الوثيقة S/2005/60، مرجع سابق، فقرة 14.

³²⁸ تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بإريتريا، رمز الوثيقة A/HRC/32/CPR.1، مرجع سابق، الفقرة 31.

³²⁹ Tonutti, op.cit, p 170.

وقد حدد عدد من اللجان/ البعثات الجناة المشتبه بهم بارتكابهم لانتهاكات، وقدمت هذه الأسماء ضمن قائمة سرية إلى السلطة المكلفة بالولاية أو أعلنت هذه الأسماء إعلاناً علنياً في تقاريرها.

على سبيل المثال: رفضت لجنة التحقيق الدولية لدارفور الكشف عن أسماء الجناة المشتبه بارتكابهم للانتهاكات، لكنها قدمت الأسماء في ظرف مختوم إلى مجلس الأمن الدولي لتُسَلَّم إلى المدعي العام المختص في المستقبل، سوَّغت لجنة التحقيق بشأن دارفور قرارها بعدم الكشف علناً عن أسماء الجناة المزعومين لثلاثة أسباب رئيسية: أول هذه الأسباب هو الحاجة إلى حماية المبادئ الأساسية للإجراءات القانونية الواجبة، السبب الثاني هو التزام اللجنة بطبيعتها القانونية بقولها إن اللجنة لم تخول سلطة ادعاء أو تحقيق، السبب الثالث هو الحاجة إلى حماية الشهود الذين تعاونوا مع اللجنة.³³⁰

ولكن بالمقابل توجد حالات نادرة جداً نُشر فيها أسماء الأشخاص المشتبه بهم علنياً في تقارير اللجان/ البعثات، ومثال ذلك قدم تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بتييمور ليشتي أسماء اثنين وأربعين شخصاً أوصت البعثة بمقاضاتهم، واثنين وثلاثين أوصت بإجراء مزيد من التحقيق بحقهم،³³¹ وكذلك لجنة التحقيق الدولية لغينيا حددت الأسماء ونشرتها علناً في تقريرها.³³²

³³⁰ تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور، رقم الوثيقة S/2005/60، مرجع سابق، فقرة 526. 529.

³³¹ تقرير لجنة التحقيق الخاصة المستقلة التابعة للأمم المتحدة بشأن تيمور ليشتي، مرجع سابق، فقرة 112. 134.

³³² تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بغينيا، رمز الوثيقة S/2009/693، مرجع سابق، فقرة 212. 252.

المطلب الثاني

إسهام اللجان/ البعثات في عمل المحاكم الجنائية الدولية وتطوير القانون الدولي

بدايةً يمكننا القول بأنه لا يمكن إنكار أن اللجان/ البعثات قد يسرت في مناسبات عديدة عمل المحاكم الجنائية الدولية، ومن الرجوع إلى استقراء ممارسات اللجان/ البعثات، نجد بأن اللجان/ البعثات قد أنشأت قواعد بيانات لتخزين الأدلة والحوادث والانتهاكات التي ارتكبت، وتمكنت أيضاً من وضع قوائم بأسماء الجناة المزعومين الذين يمكن أن يساعدوا المدعين الجنائيين في تضيق نطاق التركيز في اختيار قضايا جنائية محددة حيث تبدو الأدلة المتاحة أكثر قوة.

ونجد بأن اللجان/ البعثات تدعم عمل الهيئات القضائية بتقديم تقييمات أولية لما إذا كانت جرائم معينة قد ارتكبت، مثل ما يتعلق بمسألة ما إذا كانت الإبادة الجماعية قد ارتكبت، علاوة على ذلك قد يكون تقييم الوقائع من نظر القانون الدولي وتحديد العناصر السياقية للجرائم ذات أهمية بالغة، ومن ثم إسهام اللجان/ البعثات في عمل المحاكم الجنائية الدولية هو أمر لا جدال فيه.

مثال على ذلك: لاحظت لجنة الخبراء بشأن رواندا كيف أنه "وفقاً لتفويض مجلس الأمن تخطط لجمع الأدلة وتقديم تقرير إلى الأمين العام، وكان الهدف الأساسي لخطة العمل هذه هو إنتاج أدلة محددة، يرجح أن تستخدم في مقاضاة وتحديد هوية الأفراد المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وكذلك أعمال إبادة جماعية التي يمكن أن تكون قد وقعت".³³³

على وجه الخصوص عدت لجنة التحقيق في جمهورية إفريقيا الوسطى أن عملها خطوة حيوية نحو تشجيع التحقيقات الجنائية والمحاكمات التي يتعين الاضطلاع بها وتسهيلها، وشرحت أن مهامها تتمثل في تنظيم

³³³ التقرير النهائي للجنة الخبراء الدولية لرواندا، رمز الوثيقة S/1994/1405، مرجع سابق، التذييل الخامس، فقرة 1.

مجموعة موثوقة من المعلومات تكون متسقة مع أكبر عدد ممكن من المصادر من أجل توفير الأساس لإجراء تحقيق جنائي كامل في المستقبل من السلطات الوطنية أو الدولية.³³⁴

بشكل أكثر شمولاً دعت لجنة التحقيق بشأن جمهورية كوريا الشمالية" مع إعادة تأكيد اختلافها عن محكمة القانون واستحالة اتخاذ قرارات نهائية بشأن المسؤولية الجنائية" إلى اختصاصها في تحديد ما إذا كانت النتائج التي توصلت إليها تشكل أسباباً معقولة تثبت أن الجرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت، بحيث تستحق تحقيقاً جنائياً من قبل هيئة قضائية وطنية أو دولية مختصة.³³⁵

ولكن بالمقابل نجد بأن لجنة التحقيق الدولية المعنية بليبيا أكدت في تقريرها الأول كيف اختارت اتباع نهج حذر بالإشارة باستمرار إلى المعلومات التي حُصل عليها على أنها يمكن تمييزها من الأدلة التي يمكن استخدامها في الإجراءات الجنائية، وبهذه الطريق توجي بعدم جدوى اللجوء إلى النتائج التي توصل إليها في سياق المحاكمات الجنائية، ويبدو هذا النهج متعارضاً تماماً مع الدور الذي تصوره اللجان/ البعثات السابقة مثل يوغسلافيا ورواندا.³³⁶

لذلك يمكن تحديد غرضين رئيسيين من استخدام القانون الدولي الجزائي من اللجان/ البعثات، يتعلق الغرض الأول بتنفيذ استجابة المجتمع الدولي، تمارس اللجان/ البعثات بواسطة نتائجها وتوصياتها إلى ممارسة وظائف التدبير والإدانة والاستفزاز، وإن استخدام القانون الجنائي الدولي من اللجان/ البعثات يشير إلى قدرتها على التماس استجابات الهيئات الفاعلة في المجتمع الدولي بواسطة السعي إلى إثارة العمل الخارجي والحث على الامتثال، وتوجيههم للتصدي للإفلات من العقاب على الجرائم الدولية، وذلك من شأنه أن يوقف انتهاكات حقوق الإنسان المستمرة، وقد يساعد وصف الانتهاكات التي ارتكبت على أنها جرائم دولية في لفت انتباه مجلس الأمن أو المحكمة الجنائية الدولية، وقد كانت هذه الصفة الاستفزازية سمة مميزة للجان/ البعثات، ولا سيما تلك التي أنشئت

³³⁴ التقرير النهائي للجنة التحقيق الدولية المعنية بجمهورية إفريقيا الوسطى، رمز الوثيقة S/2014/928، مرجع سابق، فقرة 16.

³³⁵ تقرير لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، رمز الوثيقة A/HRC/25/63، مرجع سابق،

فقرة 74.

³³⁶ تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بليبيا، رمز الوثيقة A/HRC/17/44، مرجع سابق، ملخص تنفيذي، ص 2.

في إطار مجلس حقوق الإنسان، الغرض الثاني من استخدام القانون الدولي الجزائي في التحقيقات الدولية هو أكثر تقنية، ويتعلق بالقيمة المنسوبة لنتائجها، الذي بدوره يطرح معه تساؤلات عدة، أول هذه التساؤلات يتمثل بالدور الذي يجب إسناده إلى نتائج اللجان/ البعثات في سياق الإجراءات الجنائية، هل يمكن استخدام هذه النتائج لغرض التحقيقات وكيف؟ وهل هناك مجال لتنسيق أفضل بين اللجان/ البعثات والمحاكم الجنائية الدولية؟³³⁷

وبناء على ما سبق سيقسم هذا المطلب فرعين يبحث (الفرع الأول) في إسهام اللجان/ البعثات في عمل المحاكم الجنائية الدولية؛ ليتبين لنا إلى أي درجة يمكن أن تخدم نتائج اللجان/ البعثات المحاكم الجنائية الدولية، ومن ثم يبحث (الفرع الثاني) في القيمة القانونية لنتائج اللجان/ البعثات ليتضح لنا كيف أسهمت في تطوير القانون الدولي؟

الفرع الأول: إسهام اللجان/ البعثات في عمل المحاكم الجنائية الدولية.

يمكن تقسيم تأثير اللجان/ البعثات في المحاكم الجنائية الدولية إلى ثلاثة أراء، الرأي الأول يركز على استقلالية اللجان/ البعثات في عملها، ويركز على الاختلافات المتأصلة بين متقصي الحقائق والمحاكم الجنائية الدولية، وهم يقولون بأن اللجان/ البعثات تسعى إلى تحقيق أهداف تتداخل جزئياً فقط مع المحاكم الجنائية الدولية مثل الردع وحل النزاعات، وبأن اللجان/ البعثات تتبع أساليب مختلفة في ممارسة عملها وولايتها، وهي معنية عناية خاصة في إنهاء العنف في أقرب وقت ممكن وتحسين أوضاع الفرد، بينما الإجراءات الجنائية موجهة نحو المساءلة على المدى الطويل، وحماية الإجراءات القانونية الواجبة، والمعايير العادلة للمدعى عليهم، فمن وجهة النظر هذه لا يتصور وجود أي تأثير بين اللجان/ البعثات والمحاكم الجنائية الدولية.

الرأي الثاني يسعى إلى تعزيز أوجه التآزر بين اللجان/ البعثات والعدالة الجنائية؛ من أجل تقليل الثغرات وزيادة الكفاءة وتعزيز الامتثال، وأن غياب أي محكمة ذات اختصاص إلزامي وعالمي فيما يتعلق بتحديد انتهاكات

³³⁷ Tonutti, op.cit, p 173.

حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي الأخرى، قد تكون اللجان/ البعثات أفضل الطرائق للحصول على قرارات رسمية بشأن هذه القضايا القانونية.

الرأي الثالث يقول بأن التفاعل بين اللجان/ البعثات والمحاكم الجنائية يمكن أن يكون ممكناً في بعض الحالات بناء على مزايا نسبية محددة استناداً إلى دراسة كل حالة على حدة، فليس من الواضح دائماً ما إذا كانت هذه الآليات المختلفة يجب أن ترتبط ببعضها البعض، أو كيف يجب أن ترتبط ببعضها البعض، لذلك يجب تحديد معايير أكثر دقة لتحليل الأسباب والظروف التي يكون التفاعل فيها مفيداً، لذلك يجب التركيز على معيار طبيعة اللجان/ البعثات الذي يكون بواسطة التمييز بين اللجان/ البعثات التي تكون مكلفة صراحةً أو ضمناً بتحديد الانتهاكات، وفئات معينة من الجرائم، وحتى في التحديد المباشر لأسماء الجناة المزعومين، لكي تُستخدم في أي عملية قضائية مستقبلاً، وبين اللجان/ البعثات التي لا تنص ولايتها على ذلك، وبناء على ذلك فالنوع الأول من اللجان/ البعثات هو الذي يتصور وجود تفاعل بينه وبين المحاكم الجنائية الدولية.³³⁸

لذلك عندما تصدر نتائج اللجان/ البعثات لا ينبغي التقليل من أهميتها، فإذا كانت هذه النتائج ذات مصداقية فيجب أن تكون قادرة على الوقوف في وجه التدقيق الصادق والعاقل، وهذا ما يستدعي وضع معايير موضوعية واضحة للمساعدة في تأطير عملهم، والمساعدة في ضمان التوصل إلى نتائج دقيقة ومحايدة وغير تعسفية.

ونتيجة لذلك وبما أن فعالية اللجان/ البعثات تعتمد إلى حد كبير على المصداقية، وتتبع المصداقية في المقام الأول من النزاهة الواضحة للعملية، فإن الإجراءات السليمة هي أيضاً شرط أساسي لعملها، العديد من جوانب عمل اللجان/ البعثات ذات صلة بمصداقية عملها وحياده ودقته، وهي تشمل الاختصاصات واختيار الموظفين ومنهجية الأعضاء في جمع المعلومات، ويكون العامل الأهم هو الإجراءات المستخدمة في عملية التحقيق وجمع المعلومات، التي من شأنها أن تسمح للجان/ البعثات بالتمييز بين الحقائق الموضوعية والمعلومات المنحرفة، أحد

³³⁸ Stahan (C), Jacobs (D), "Human Rights Fact – Finding And International Criminal Proceeding; Towards A Polycentric Model Of Interaction", Grotius Center, Working Paper, 2014/017– ICL, University Of Leiden, The Netherlands, P 2. 3.

جوانب ذلك هو درجة اليقين، أو معيار الإثبات المطبقة للوصول إلى أي حقيقة قانونية، وتطبيق معيار واضح في عمل اللجان/ البعثات يساعد مساعدة أساسية في استخدام المعلومات الواردة في تقاريرهم من المحاكم الجنائية الدولية، لذلك كان لازماً علينا قبل أن نبدأ في البحث في مدى إسهام اللجان/ البعثات في عمل المحاكم الجنائية الدولية الخوض في البحث في معايير الإثبات المستخدمة من اللجان/ البعثات التي يمكن أن تعطي النتائج الواردة في تقاريرها قواعد صلبة وتكون محل اهتمام من المحاكم الجنائية الدولية.³³⁹

أولاً: معيار الإثبات المستخدم في عمل اللجان والبعثات.

تثير السياقات التي تحدث فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان تحديات هائلة، وتؤثر في نوعية المعلومات وكميتها ودقتها، كثيراً ما ترتكب الانتهاكات الجماعية في حالات النزاع المسلح أو العنف الاجتماعي الشديد الذي يعقد من توثيق الانتهاكات، وتميل الكيانات الخاضعة للتحقيق التي يزعم بارتكابها للانتهاكات الخطيرة إلى إتلاف الأدلة وإخفاء هويات الجناة، وعلاوة على ذلك يجب على اللجان/البعثات أن يضمنوا أمن الأفراد الذين يتعاونون معهم، فضلاً عن عدم تعاون الأطراف الخاضعة للتحقيق، والإطار الزمني الذي يحكم العملية، وفي هذا السياق الملئ بالتحديات يجب على اللجان/ البعثات إيجاد توازن مع الاعتراف بأن اللجان/البعثات لا توفر معياراً قضائياً للتدقيق، يجب أن تتأكد من مصداقية النتائج التي توصلوا إليها، وتعكس بدقة سلوك الأطراف الخاضعة للتحقيق، فإذا رفعوا مستوى الإثبات فمن الأرجح أن بعض الانتهاكات لن يُبلغ، وإذا تبنا معايير متدنية فإن نتائجهم لن تصمد أمام التدقيق الصارم، وقد تفقد نتائجهم المصداقية، كلا النتيجتين غير مرضيتين فيكون التحدي الأكبر هو إيجاد توازن بين المعيارين، لذلك سيُبحث في هذه الفقرة في نقطتين الأولى في أهمية تطبيق اللجان/

³³⁹ Wilkinson (S), Standards Of Proof International Humanitarian And Human Rights Fact- Finding And Inquiry Missions, available on https://genevacall.org/wp-content/uploads/dlm_uploads/2013/12/art-3.pdf, p7.

البعثات معايير الإثبات في عملها وتبحث الثانية في معايير الإثبات التي استخدمتها اللجان/ البعثات في عملية جمع المعلومات.³⁴⁰

1-أهمية تطبيق معايير الإثبات في عمل اللجان/ البعثات.

نادراً ما تكون اللجان/ البعثات متأكدة تماماً من الحقائق التي تجمعها وتحللها، لذلك إن وضع معايير الإثبات هو أمر أساسي للجهود المبذولة لمنع الانتهاكات التعسفية للحرية الفردية والانتهاكات الباطلة، وإذا لم يكن هناك معايير إثبات فلن يكون من الممكن تقييم عقلانية أو عدالة القرارات التي لها عواقب وخيمة على الأفراد والمجتمع.³⁴¹

وقد أكدت توجيهات المفوض السامي على أنه من المهم أن تعلن اللجان/ البعثات بوضوح في أساليب عملها عن معيار الإثبات الذي تعتمده، وأن تدرج إشارة وتوضيح صريحين لها في تقريرها.³⁴²

لذلك عندما تُنقل هذه المعايير من وضعها القضائي التقليدي وتطبيقها في عملية أكثر مرونة ومخصصة نظراً إلى أن اللجان/ البعثات غالباً ما تكون مكلفة بتحديد ما إذا كانت المعايير الدولية قد تم انتهاك أم لا، فإن تطبيق معيار الإثبات على قراراتها يبدو منطقياً ومتناسكاً، يبدو من المناسب وجود حد أدنى من اليقين فيما يتعلق بالافتراضات التي تدعي ارتكاب أفعال خطيرة للغاية مثل الإبادة الجماعية أو الاختفاء القسري أو القتل أو الاغتصاب، ومع ذلك فإن القيود العملية التي تواجهها اللجان/ البعثات قد تجعل البعض متحفظاً في تطبيق معايير الإثبات الرسمية على عملية غير رسمية.³⁴³

³⁴⁰ Ipid . P7.

³⁴¹ Ipid . p9.

³⁴² لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق المعنية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني توجيهات وممارسات، مرجع سابق، ص59.

³⁴³ Ipid . p 25.

2- معايير الإثبات المستخدمة في ممارسة عمل اللجان/ البعثات. تحكم الهيئات القضائية في

المحاكمات الجنائية الدولية بمسؤولية الفرد بناء على معيار إثبات عالٍ وهو "المسؤولية التي لا مجال للشك فيها"³⁴⁴ يرتكز هذا المعيار على الحاجة إلى احترام عدد من الضمانات الأساسية لحقوق الأفراد في محاكمة عادلة، إن وجود هذه الضمانات على وجه التحديد هو الذي يجعل الاعتماد على نتائج اللجان/ البعثات أكثر صعوبة.

نُص على معيار الإثبات في عمل اللجان/ البعثات نصاً غير واضح، بمعنى وجود كلمات في التقرير تدل على استخدام معيار الإثبات، ولكن بدأت اللجان/البعثات حديثاً فقط في توضيح معايير الإثبات التي كانوا يطبقونها في عبارات واضحة، أيضاً تظهر الأمثلة الحديثة اتجاهاً نحو التوحيد القياسي، إذ تلجأ اللجان/ البعثات لجوءاً متزايداً إلى صيغ مماثلة للإشارة إلى معيار الإثبات المطبق، إذا نظرنا إلى اللجان/ البعثات في الماضي فسندج بأن هناك القليل من الإشارات في تقاريرها حول المنهجية المستخدمة لضمان موثوقية نتائجها.³⁴⁵

إن معيار الإثبات يختلف اختلافاً كبيراً وفقاً للولاية والإجراءات التي تتم فيها عملية التحقيق، ولكن بالنظر إلى الممارسة العملية فإن اللجان/ البعثات تتصرف تصرفاً أساسياً وفق ثلاثة معايير مختلفة وهي الشك المعقول، الأسباب المعقولة للاعتقاد، ونهج متعدد الطبقات يحتوي على أكثر من معيار إثبات، على الرغم من الاختلاف النوعي فيما بينها تشترك هذه المعايير في حقيقة أنها تتطلب جميعها عبئاً أقل بكثير من صيغة "لا مجال للشك" المستخدمة في الإجراءات القضائية.

³⁴⁴ على سبيل المثال طبقت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة معيار إثبات بما لا يدع مجالاً للشك، للمزيد راجع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، الإجراءات الجنائية، متاح على الموقع الإلكتروني <http://www.icty.org/sid/146>، تاريخ الزيارة 12/ تشرين الأول/ 2021.

³⁴⁵ Tonutti, Op.cit, p 186.

أ- معيار الشك المعقول.

يعرف الشك المعقول بأنه يستلزم وجود مجموعة موثوقة من المعلومات تتوافق مع الظروف الأخرى التي تُحقق منها التي تميل إلى إظهار وقوع حادثة أو حدث ما، بحيث تكون كل الانتهاكات المدرجة في التقرير مدعومة بمصدرين مستقلين على الأقل،³⁴⁶ وكان هذا المعيار الذي طبقه فريق رسم الخرائط في جمهورية الكونغو الديمقراطية إذ جاء في تقرير الفريق "بما أن الهدف الأساسي من تمرين رسم الخرائط هو جمع المعلومات الأساسية عن الحوادث التي كُشف عنها، فإن مستوى الأدلة المطلوبة كان بطبيعة الحال أقل مما هو متوقع من قضية مرفوعة أمام محكمة جنائية، لذلك لم يكن السؤال يتعلق بالرضا بما لا يدع مجالاً للشك المعقول عن ارتكاب انتهاك، بل يتعلق بالأحرى عن الشك المعقول في وقوع الحادث".³⁴⁷

ب- الأسس المعقولة للاعتقاد.

أشارت اللجان إشارة أكثر اتساقاً إلى صيغة "أسباب معقولة للاعتقاد" بحدوث حدث معين، وفقاً لبعثة المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ليبيا لعام 2015، يستوفى هذا المعيار في حالة الحصول عليه من "مجموعة موثوقة من المعلومات بما يتفق مع المواد الأخرى التي بناء عليها يكون لدى الشخص المعقول في العادة سبب للاعتقاد بأن مثل هذا الحادث أو نمط السلوك قد وقع".³⁴⁸

استُخدم معيار الإثبات هذا باستمرار من الغالبية العظمى من التحقيقات التي تم أنشئت حديثاً، ومثال ذلك: أوضحت لجنة التحقيق في جمهورية إفريقيا الوسطى "بأن معيار الإثبات الذي تطبقه اللجنة في عملها هو أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بحدوث حادثة معينة أو أن نمطاً معيناً من الانتهاكات قد وقع، وهذا يعني أن معيار

346

³⁴⁷ تقرير عن تمرين رسم الخرائط الذي يوثق أخطر انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المرتكبة داخل أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، مرجع سابق، فقرة 7.

³⁴⁸ تقرير التحقيق الذي أجرته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن ليبيا، النتائج التفصيلية، رمز الوثيقة .

A/HRC/31/CRP.3، مرجع سابق، فقرة 11.

الإثبات هذا لا يرقى إلى مستوى الإثبات بما لا يدع مجالاً للشك المعقول الذي سيكون مطلوباً لإثبات المسؤولية الجنائية الفردية في محكمة قانونية، هذا لأن اللجنة ليست مدعياً ولا محكمة، بدلاً من ذلك تتمثل مهمتها في حشد مجموعة موثوقة من المعلومات تتوافق، وتدعم أكبر عدد ممكن من المصادر من أجل توفير الأسس لإجراء تحقيق جنائي كامل يتعين إجراؤه من قبل السلطات الوطنية أو الدولية المناسبة³⁴⁹، ويكشف هذا الاتساق عن اتجاه متزايد نحو مواعمة وتوحيد ممارسات ومنهجية اللجان/ البعثات في عملها.

د- معيار إثبات متعدد الطبقات.

نادراً ما يكون اليقين في النتائج الواقعية موحداً، والحقيقة هي أن نتائج اللجان/ البعثات ستكون أكثر يقيناً ببعض النتائج أكثر من غيرها، سيؤدي اعتماد نهج متعدد من معايير الإثبات إلى إضافة مصداقية إلى النتائج، وتمكين اللجان/ البعثات من نقل نتائجها بدقة أكبر، وسوف يتجنبون خطر الظهور الكاذب لإرفاق مستوى واحد من اليقين بجميع النتائج التي توصلوا إليها.

على سبيل المثال: أوضحت لجنة التحقيق الدولية في غينيا بأن معيار الإثبات الأساسي الذي طبقته لإثبات الوقائع هو الاشتباه على نحو معقول في ضلوع شخص ما بارتكاب جريمة معينة،³⁵⁰ لكن وبصرف النظر عن المعيار الأساسي فإن اللجنة عندما حددت علناً الأفراد الذين يزعم أنهم متورطون في المذبحة أوضحت خمس درجات من اليقين فيما يتعلق بالمتهمين بالتورط تورطاً مباشراً أو غير مباشر في ارتكاب جرائم. أول هذه المعايير كان أسباب معقولة للاشتباه في المسؤولية الجنائية الفردية،³⁵¹ وثانيها أسباب كافية تحمل على الاعتقاد بوجود مسؤولية جنائية مباشرة،³⁵² الثالث عناصر كافية تستتبع المسؤولية الجنائية المباشرة،³⁵³ الرابع أسباب كافية لافتراض مسؤولية جنائية مباشرة،³⁵⁴ والأخير بأنه من الممكن تحميل الأشخاص المسؤولية الجنائية.³⁵⁵

³⁴⁹ التقرير النهائي للجنة التحقيق الدولية المعنية بجمهورية إفريقيا الوسطى، رمز الوثيقة S/2014/928، مرجع سابق، فقرة 16.

³⁵⁰ تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بغينيا، رمز الوثيقة S/2009/693، مرجع سابق، فقرة 22.

³⁵¹ المرجع السابق، فقرة 215.

³⁵² المرجع السابق، فقرة 216.

لذلك وبرأينا يجب على اللجان/ البعثات اتباع معايير عدة في عملية جمع المعلومات لكونه قد يكون مع الصعب بل حتى من المستحيل أن تكون قناعة أعضاء اللجان/البعثات تجاه كل المعلومات بدرجة واحدة من اليقين، وهذا الأسلوب يعزز شرعية التقارير ومصادقيتها ويسهم في عملية المساءلة وأي عملية قضائية محتملة.

في الختام لابد من القول بأن معايير الإثبات التي تطبقها اللجان/ البعثات سواء استناداً إلى صيغة الشك المعقول أو الأسباب المعقولة للاعتقاد يجب أن تكون أعلى من مجرد الشك، بمعنى آخر يجب أن يكون هناك المزيد من الأدلة التي تدعم النتائج التي توصلوا إليها، وفي الوقت نفسه يجب أن يكون المعيار المستخدم أقل من المستوى الذي يمكن تطبيقه في الإجراءات القضائية، ويعود ذلك إلى أسباب عدة أهمها هو عدم إرهاق أعضاء اللجان/ البعثات في معايير إثبات عالية لكونها ليست هيئة قضائية، وحيث إن اللجان/ البعثات المتميزة بطبيعة إجراءاتها عن المحاكم؛ ولأن النتيجة النهائية لعمل اللجان/ البعثات هي عدم إدانة الأشخاص أمام محكمة قانونية، والغرض هو التنبيه ورفع مستوى التأهب من المجتمع الدولي للحث على إثارة عمل خارجي، ولحث الدول المعنية بالتحقيق على الامتثال، وبينما من المهم التأكيد على الفروق الواضحة بين اللجان/ البعثات والقضاء، من المهم بالقدر نفسه التأكيد على كيفية تأثير عمل اللجان/ البعثات على التحقيقات الجنائية اللاحقة، وهذا ما سُنْتناول في الفقرة التالية.

ثانياً: إسهام اللجان/ البعثات في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية وعملها.

أظهرت ممارسات اللجان/ البعثات إمكانية الاعتماد على نتائج تقاريرها في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية وعملها، وكاتجاه عام يمكن لتقارير اللجان/ البعثات أن تمارس دوراً أكثر تأثيراً في المرحلة التمهيدية وهي مراحل الفحص والتحقيق مقارنة بإجراءات المحاكمة، يجب عدُّ هذا بالفعل بمنزلة ملاحظة عامة، علاوة على ذلك تم سُلط الضوء على أن النتائج التي توصلوا إليها تفيد المدعي العام في الغالب، في حين أن تأثيرها في عمل

³⁵³ المرجع السابق، فقرة 229.

³⁵⁴ المرجع السابق، فقرة 236.

³⁵⁵ المرجع السابق، فقرة 243.

القضاة يبدو هامشياً، لذلك سنبحث أولاً في إسهام اللجان/ البعثات في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، ومن ثم تطرح الفقرة التالية تساؤلاً مفاده إلى أي حد يمكن للمحاكم الجنائية الدولية أن تعتمد على تقارير اللجان/ البعثات.

1- الإسهام في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية أو تفعيل اختصاصها.

كانت اللجان/ البعثات التي أنشأها مجلس الأمن أكثر فعالية، وأسهمت إسهاماً خاصاً في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو المؤقتة، أو بإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية، ويمكن تفسير هذه الفعالية بكون هذه اللجان أنشئت تحت الفصل السابع، وبناء عليه ألزمت الدول بالتعاون مع هذه اللجان/ البعثات وهذا ساعدها على جمع معلومات موثوقة، وبناء على ذلك سوف نبحت أولاً في إسهام لجنة الخبراء المعنية بيوغسلافيا في إنشاء المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا، ومن ثم ننتقل للبحث في إسهام لجنة التحقيق الدولية لدارفور في إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية.

أ- الإسهام في إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة ليوغسلافيا السابقة.

أنشأ مجلس الأمن لجنة الخبراء المعنية بيوغسلافيا السابقة في عام 1992، وذلك لتزويد الأمين العام بما تخلص إليه من استنتاجات بشأن ما يوجد من أدلة على حدوث انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف وغير ذلك من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني التي ترتكب في إقليم يوغسلافيا السابقة.³⁵⁶

وقد بدأت اللجنة عملها في أوائل شهر تشرين الثاني 1992، وأصدرت تقريرها المؤقت الأول في العاشر من شهر شباط لعام 1993، وقد أشارت اللجنة في تقريرها إلى مناقشة فكرة إنشاء محكمة دولية مخصصة، وهي ترى أن الأمر متروك لمجلس الأمن أو أي هيئة أخرى مختصة تابعة للأمم المتحدة لإنشاء محكمة من هذا

³⁵⁶ لجنة الخبراء المعنية بيوغسلافيا السابقة، رمز الوثيقة S/RES/780(1992)، مرجع سابق، فقرة 2.

القبيل فيما يتصل بالأحداث التي وقعت في أراضي يوغسلافيا سابقاً، وتلاحظ اللجنة أن مثل هذا القرار سيكون متسقاً مع اتجاه عملها.³⁵⁷

بعد صدور تقرير اللجنة المؤقت أصدر مجلس الأمن القرار رقم 808، الذي أشار فيه إلى رأي اللجنة بإنشاء محكمة دولية خاصة،³⁵⁸ وقرر فيه فعلاً "إنشاء محكمة دولية من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991،³⁵⁹ وطلب من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن كافة جوانب هذا الموضوع في غضون ستين يوماً كي ينظر فيه المجلس في أقرب موعد ممكن.³⁶⁰

وبعد أن قدم الأمين العام تقريره حول إمكانية إنشاء المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة،³⁶¹ قرر مجلس الأمن بموجب القرار رقم 827 "إنشاء محكمة دولية القصد الوحيد منها هو مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة في المدة بين 1/ كانون الثاني/ 1991 وموعد يحدده مجلس الأمن عند استعادة السلم،³⁶² وطلب أيضاً في القرار المذكور أعلاه من لجنة الخبراء المعنية بيوغسلافيا السابقة أن تواصل عملها على وجه الاستعجال في جمع المعلومات المتصلة بالأدلة على حدوث انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف، والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني.³⁶³

³⁵⁷ التقرير المؤقت الأول للجنة الخبراء المعنية بيوغسلافيا السابقة، تاريخ 10/ شباط/ 1993، رمز الوثيقة S/25274، الفقرة 74.

³⁵⁸ قرار مجلس الأمن بشأن يوغسلافيا، رقم 808، تاريخ 22/ شباط/ 1993، رمز الوثيقة S/RES/808(1993)، ص 1.

³⁵⁹ المرجع السابق، فقرة 1.

³⁶⁰ المرجع السابق، فقرة 2.

³⁶¹ تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 808، تاريخ 3/ آذار/ 1993، رمز الوثيقة S/25704.

³⁶² قرار مجلس الأمن رقم 827 القاضي بتشكيل المحكم الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة، تاريخ 25/ آذار/ 1993، رقم الوثيقة S/RES/827(1993)، فقرة 2.

³⁶³ المرجع السابق، الديباجة، ص 2.

ب-الإسهام في إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية.

أنشأ مجلس الأمن لجنة التحقيق الدولية لدارفور بموجب قراره رقم 1564 لعام 2004، وبموجبه فوضت اللجنة بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان التي يرتكبها جميع الأطراف في دارفور، وتحديد أيضاً ما إذا كانت وقعت أعمال إبادة جماعية، وتحديد هوية مرتكبي الانتهاكات لكفالة محاسبة المسؤولين عنها.³⁶⁴

وبناء على ذلك عين الأمين العام أعضاء اللجنة بناء على تفويض مجلس الأمن له بذلك وبدأت اللجنة عملها في الخامس والعشرين من شهر تشرين الأول لعام 2004، وطلب منها أن تضطلع بمهمتها ضمن ثلاثة أشهر.

أصدرت اللجنة تقريرها في الأول من شهر شباط لعام 2005، الذي قدم توصيات فيما يتعلق بالتدابير التي تكفل محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات، كانت إحدى هذه التوصيات مقدمة إلى مجلس الأمن وجاء النص عليها كما يأتي: "فيما يتعلق بآلية المساءلة القضائية توصي اللجنة بشدة بأن يقوم مجلس الأمن بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية عملاً بالمادة الثالثة عشرة، فقرة (ب) من نظامها الأساسي، فكثير من الجرائم الموثقة المدعى ارتكابها في دارفور هي جرائم ارتكبت على نطاق واسع وبشكل منتظم، وهي جرائم تتوافر فيها جميع الشروط الدنيا الواردة بنظام روما الأساسي، وقد أثبت نظام العدالة في السودان عدم قدرته على التحقيق مع مرتكبي هذه الجرائم ومحاكمتهم وعدم رغبتهم بذلك".³⁶⁵

وبناء على ذلك تبني مجلس الأمن هذه التوصية، وبناء عليها أصدر قراره ذي الرقم 1593 لعام 2005، الذي أشار فيه إشارة خاصة إلى التوصية المقدمة من لجنة التحقيق الدولية لدارفور التي تطلب فيه منه إحالة الوضع

³⁶⁴ لجنة التحقيق الدولية لدارفور، رمز الوثيقة S/RES/1564(2004)، مرجع سابق، فقرة 12.

³⁶⁵ تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور، رمز الوثيقة S/2005/60، مرجع سابق، فقرة 647.

في دارفور للمحكمة الجنائية الدولية،³⁶⁶ وقرر "إحالة الوضع في دارفور منذ الأول من شهر تموز لعام 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية".³⁶⁷

ولكن قد نجد بالمقابل بأن إسهام اللجان/ البعثات في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية كان هامشياً، وقد يكون خير مثال على ذلك هو لجنة التحقيق الدولية المعنية بليبيا إذ أحال مجلس الأمن الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية بعد يوم واحد من إنشاء مجلس حقوق الإنسان للجنة التحقيق الدولية المعنية بليبيا³⁶⁸، الأمر الذي يُظهر أن اللجنة كانت في جوهرها مجرد تزيين لنية مجلس الأمن بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة أخرى.³⁶⁹

بعد أن تبين لنا كيف أسهمت اللجان/ البعثات في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية ننقل للبحث في إسهام تقارير هذه اللجان/ البعثات بما تتضمنه من معلومات في عمل المحاكم الجنائية الدولية.

2-الإسهام في عمل المحاكم الجنائية الدولية.

تتكون الإجراءات الجنائية الدولية من مجموعة متنوعة من المراحل المختلفة بدءاً من الفحص الأولي إلى إجراءات المحاكمة والاستئناف، قد يكون إسهام اللجان/ البعثات في مرحلة المحاكمة أكثر صعوبة إذ يصبح الاعتماد على نتائج مفتوحة المصدر أكثر صعوبة في هذه المرحلة، وتخضع السلطة التقديرية للمدعي العام لرقابة قضائية صارمة، ويتحول الميزان أكثر نحو حماية حقوق الدفاع، ويقع عبء الإثبات على عاتق المدعي العام بمعيار إثبات عال، أي "إثبات بما لا يدع مجالاً للشك" لكن لا يستبعد أن تظل نتائج اللجان/ البعثات ذات

³⁶⁶ قرار مجلس الأمن رقم 1593، رمز الوثيقة S/RES/1593(2005)، مرجع سابق، الديباجة.

³⁶⁷ المرجع السابق، فقرة 1.

³⁶⁸ أنشأ مجلس حقوق الإنسان لجنة التحقيق الدولية المعنية بليبيا في 25/ شباط/ 2011، بينما أحال مجلس الأمن الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية بموجب قراره ذي الرقم 1970، تاريخ 26/ شباط/ 2011، رمز الوثيقة S/RES/1970(2011)، فقرة 4.

³⁶⁹ Morten Bergsomo and Carsten Stahn, op.cit, Harwood (C)and Jacobs (D), International Criminal law outside the courtroom:The impact of focusing on international crimes for the quality of fact-finding, chapter 12, p 354.

صلة في المحاكمة، بينما نجد بأن نتائج اللجان/ البعثات تقدم إسهاماً مهماً في مرحلة الفحص الأولي والقرار في فتح التحقيق وإصدار أوامر القبض.

أ- مرحلة ما قبل التحقيق.

تُعد مرحلة ما قبل التحقيق وهي المرحلة التي تسبق الافتتاح الرسمي للتحقيقات وتسمى "مرحلة الفحص الأولي في المحكمة الجنائية الدولية" لحظة طبيعية لأخذ معلومات الطرف الثالث في الحسبان، في الواقع هذا منصوص عليه في المادة الخامسة عشرة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق باستخدام سلطات المدعي العام بمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه، إذ قد يطلب معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية، أو المنظمات غير الحكومية، أو مصادر أخرى موثوقة قد يراها مناسبة.³⁷⁰

في هذه المرحلة تعد تقارير اللجان/ البعثات مفيدة للمحاكم الجنائية الدولية، لكون التحقيق في مرحلة الفحص الأولي لا يركز على تحديد حالة فردية معينة، وهو أمر يقلل من المخاوف بشأن الحقوق الدفاعية للأفراد المعنيين، في الواقع من المتوقع أن يحصل المدعي العام على المعلومات التي يمكن أن تساعد في تقييم ما إذا كان هناك أساس معقول لاكتشاف ارتكاب جرائم دولية ذلك نجد بأن تقارير اللجان/ البعثات قدمت إسهاماً كبيراً في هذه المرحلة، بالإشارة إشارة خاصة إلى المحكمة الجنائية الدولية، اعتمد الفحص الأولي الذي أجراه مكتب المدعي العام اعتماداً كبيراً على نتائج لجنة التحقيق الدولية لدارفور.³⁷¹

ب-القرار بشأن فتح التحقيق.

يُعد قرار فتح التحقيق لحظة أساسية في الإجراءات أنه يمثل التحول من التحليل العام المتعلق بالأحداث إلى الإجراءات الجنائية رسمياً، في هذه المرحلة لا يوجد أي مشتبه به تم تحديده، لذلك يحتاج المدعي العام إلى

³⁷⁰ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، المادة 15، فقرة 2.

³⁷¹ Tonutti, op.cit, p177.

تحديد السياق العام، واحتمال ارتكاب جرائم معينة في هذا السياق تشكل نتائج اللجان/البعثات مصدراً مهماً؛ لأنها توفر نظرة عامة واسعة على الموقف، وإشارات عامة حول أنماط الانتهاكات التي قد تشير في هذه المرحلة المبكرة إلى وجود انتهاكات.³⁷²

في سياق المحكمة الجنائية الدولية نحتاج إلى التمييز بين الإحالات من مجلس الأمن والدول الأطراف من ناحية، وممارسة سلطات المدعي العام من تلقاء نفسها من ناحية أخرى، في الحالة الأولى لا يوجد قرار رسمي يأذن بفتح التحقيق ومن ثم لا يوجد تدقيق في ممارسة سلطة المدعي العام التقديرية، وفي الحالة الثانية يجب على المدعي العام الحصول على الإذن من غرفة ما قبل المحاكمة كما حدث في حالة "كينيا" يؤكد هذا القرار على قبول نتائج اللجان/البعثات من أجل تحديد احتمال ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.³⁷³

ج - مرحلة التحقيق.

يجب التمييز في هذه المرحلة بين التحقيقات المتعلقة في حالة ما، وبين التحقيق في حالة فردية معينة، تُعد نتائج اللجان/البعثات ذات صلة بكلا الفرعين، يغطي التحقيق في الموقف عادة مجموعة واسعة من الخيارات، مثل تحديد السياق، وتحديد نطاق الموقف، وفحص الجهات الفاعلة الرئيسية المعنية، يخضع العديد من هذه العوامل لاختيار الادعاء، بالنسبة إلى مثل هذه الاعتبارات المتعلقة بالسياق تُعد تقارير اللجان/البعثات مصدراً قيماً، ولكن تصبح الاعتبارات أكثر تعقيداً فيما يتعلق بالتحقيقات ذات الصلة بقضية محددة وهذا يجعل الاعتماد على المصادر الخارجية أكثر حساسية، وبمجرد تحديد شخص معين تكون هناك حاجة أكبر لتوفير المعلومات التي يمكن التحقق منها، وتزيد إمكانية الدفاع للطعن في المعلومات المقدمة قد يعني هذا على سبيل المثال أن نتائج اللجان/البعثات تحتاج إلى مزيد من التدقيق.³⁷⁴

³⁷² Stahan, Jacobs, p16.

³⁷³ المحكمة الجنائية الدولية، غرفة ما قبل المحاكمة الثانية، قرار عملاً بالمادة 15 من نظام روما الأساسي بشأن الإذن بإجراء تحقيق في الوضع في جمهورية كينيا، تاريخ 31 آذار / 2010، رمز الوثيقة ICC-01/09-19.

³⁷⁴ Stahan, Jacobs, p14.

د-القرار بإصدار مذكرة قبض.

تجدر الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بإصدار القرار بمذكرة القبض من الواضح أن هذا تم من جانب واحد، إذ لا يمكن للمتهم أن يكون حاضراً بعد، ومن ثم فإن المنطق هنا يتماشى عموماً مع الخطوط المتبعة في مرحلة التحقيق نفسها، بحيث لا يتصور توقع بأن الدفاع سوف يطعن في الأدلة، نتيجة لذلك تظهر الممارسة أن هناك مستوى منخفضاً من التدقيق فيما يتعلق بنتائج اللجان/ البعثات ومن الممكن الاعتماد عليها في إصدار القرار بالقبض.³⁷⁵

يدعم هذا الرأي نص المادة الثامنة والخمسين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على أنه "يمكن إصدار أمر قبض إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"،³⁷⁶ وفي المادة نفسها أوضحت بأنه "على المدعي العام تقديم موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم".³⁷⁷

فإذا كان بإمكان غرفة ما قبل المحاكمة أن تصدر أمراً بالقبض إذا كانت هناك معلومات تشير بأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، لذلك فإن معيار الإثبات "أسباب معقولة للاعتقاد" الذي استُخدم من الغالبية العظمى من اللجان/ البعثات لإثبات صحة تقاريرهم ومصادقيتها ليست صيغة غير معروفة في الإجراءات الجنائية الدولية، ونتيجة لذلك قد يكون عمل اللجان/ البعثات وثيق الصلة بالمحاكم الجنائية الدولية في هذه المرحلة نتيجة التشابه بين معيار الإثبات الذي تستخدمه اللجان/ البعثات الذي تستخدمه المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة إصدار قرار القبض.

³⁷⁵Ipilid . p17.

³⁷⁶ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، المادة 58، فقرة 1، (أ)

³⁷⁷ المرجع السابق، المادة 58، فقرة 2، (د)

على سبيل المثال: في قضية دارفور فإن تقرير لجنة التحقيق الدولية لدارفور قد عرض مصدراً مهماً للمعلومات، على وجه الخصوص أشار كل من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وغرفة ما قبل المحاكمة إشارة واسعة إلى التحليل القانوني والوقائعي الذي قدمه تقرير اللجنة في طلباتهما بإصدار أوامر قبض.

الفرع الثاني: القيمة القانونية لنتائج اللجان/ البعثات ودورها في تطوير القانون الدولي.

للهولة الأولى قد ينظر إلى الإسهام في تطوير القانون الدولي على أنه ليس من بين الوظائف الأساسية للجان/ البعثات، لكون الفكرة الكامنة وراء إنشاء التحقيقات الدولية مرتبطة بالحاجة إلى توضيح الحقائق، ومع ذلك لا يمكن للمرء أن يتجاهل دورها المفترض في تطوير القانون الدولي، بالممارسة تلجأ اللجان/البعثات في الوقت الحاضر لجوءاً متزايداً إلى تطبيق القانون الدولي، ولا تحتوي نتائجها على نظرة عامة إلى الحقائق التي حُقق فيها فحسب، بل تحتوي أيضاً على تحليلها وفقاً للأطر القانونية الدولية ذات الصلة، وفي هذا الصدد فإن عمل اللجان/ البعثات وممارستها يدفعان بطبيعة الحال إلى المعضلة في تحديد ما إذا كان يمكن عدها مجرد أدوات لتقصي الحقائق، أو بالأحرى ينبغي عدها سلطات تطبق القانون، ولكن كيف يمكن أن يكون تقصي الحقائق منفصلاً تماماً عن التقييم القانوني للحقائق المؤكدة، وهذا ما سيُتناول في (الفقرة الأولى)، بينما تطرح (الفقرة الثانية) تساؤلاً مفاده ما القيمة القانونية التي يمكن أن تترتب على نتائج اللجان/ البعثات؟³⁷⁸

أولاً: إسهام اللجان/ البعثات في تطوير القانون الدولي.

إن وظيفة تطبيق القانون ربما كانت دائماً من بين السمات الجوهرية للجان/ البعثات، ومن الممكن أن تكون هذه من أهم السمات التي ميّزتها من لجان التحقيق التقليدية التي كانت تنتظر فقط إلى الوقائع، بمعنى أن اللجان/ البعثات التقليدية كانت لتقصي الحقائق واللجان/ البعثات المعاصرة كانت مطبقة للقانون، ويمكن عد تطبيق

³⁷⁸ Tonutti, op.cit, p118.

القانون الدولي ميزة ضرورية في عمل اللجان/ البعثات من أجل تحديد الحقائق ذات الصلة وتأهيلها تأهيلاً مناسباً.³⁷⁹

لذلك يمكن القول إن تقصي الحقائق، وتطبيق القانون لا يمكن عدهما سمات منعزلة أو مجزأة في عمل اللجان/ البعثات، بل يجب أن ينظر إليهما بوصفهما عناصر تأسيسية مشتركة، تحدد الولاية القانون واجب التطبيق التي تعمل اعتماداً عليها جهة البحث عن الحقائق، ويُميز بين الحقائق ذات الصلة، وغير ذات الصلة على وجه التحديد على أساس الأطر القانونية ذات الصلة، من هذا المنظور يصبح من الصعب للغاية القول بأن اللجان/ البعثات لا يمكن عدها هيئات تطبق القانون.³⁸⁰

وتجدر الإشارة إلى أن اللجان/البعثات أظهرت دائماً ميلاً نحو الانخراط في التحليل القانوني، في العصر الحديث أصبح القانون الدولي سمة بارزة ظهرت بوضوح بدايةً في الولايات، وانتهاءً بالتقارير الصادرة عنها، لم يطلب من اللجان/ البعثات فقط جمع المعلومات بهدف معرفة ما إذا كانت انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني قد ارتكبت، ولكن في السنوات الأخيرة تتضمن ولايات اللجان/البعثات تعليمات أكثر وضوحاً لوضع التوصيفات القانونية،³⁸¹ وهذا ما يدعو إلى التساؤل حول نوع الإسهام الذي قدمته اللجان/ البعثات لتطوير وترسيخ القانون الدولي.

تعمل اللجان/البعثات على تقديم سرد وقائعي للأحداث المتنازع عليها، ولكنها غالباً ما تكون مصحوبة بتحليل قانوني يمكن أن يوجه الهيئات السياسية والقضائية في مرحلة لاحقة، بينما من الناحية النظرية يجب ألا تتعامل اللجان/البعثات مع القانون على الإطلاق، بالنظر إلى ولايات اللجان/ البعثات المعاصرة يصعب تجنب تطبيق القانون الدولي، ومن ثم تفسير المعرفة والخبرة القانونية من المتطلبات الأساسية للوفاء بولايات اللجان/ البعثات

³⁷⁹ Ipid . p118.

³⁸⁰ Ibid. p119.

³⁸¹ Larissa, op.cit, p531.

حيث إنه من المستحيل إجراء تقصي حقائق من دون معرفة القانون، لأنه فقط من الخبرة القانونية يمكن للمرء أن يختار الحقائق ذات الصلة من الكم الهائل من المعلومات حول حادثة معينة.³⁸²

لذلك فإن اللجان/ البعثات لم يقتصرُوا على استخدامهم للقانون الدولي في إطار عملهم لإثبات الحقائق ذات الصلة، بل شاركوا أيضاً في تحليل مفصل للقانون نفسه، وقدموا أحياناً تفسيرات تقدمية لنطاقه ومحتواه، وحتى اقترحوا وسائل قانونية جديدة للمساءلة، وكان نهج اللجان/ البعثات المعاصرة في تطبيق وتفسير القانون الدولي بشكل عام إلى حد ما مرناً وتقدمياً، وقد ينظر إلى جوانب تقاريرهم على أنها تعمل على تطوير القانون بشكل تدريجي بشأن مجموعة من المسائل، وسوف نقوم بالتعرض لمثالين هامين يؤكدان مساهمة اللجان/ البعثات في تطوير القانون الدولي.

1-تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان على الجهات الفاعلة من غير الدول.

يختلف الخطاب عندما يتعلق الأمر بتقييم إسهام اللجان/ البعثات في معالجة التزامات الجماعات المسلحة من غير الدول، ولا سيما فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، في هذا المجال كان هناك موقف قد طُور من قبل اللجان/ البعثات، نظراً إلى استحالة تصديق الجهات الفاعلة غير الحكومية على معاهدات حقوق الإنسان وجميع العواقب المترتبة على التنفيذ، في هذا السياق من المهم تسليط الضوء على الكيفية التي سجلت بها ممارسة اللجان/ البعثات الأخيرة تطورات مهمة.

على سبيل المثال: في عام 2011 أشار فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة المعني بالمساءلة في سريلانكا بطريق ما وجود التزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان على الجهات الفاعلة من غير الدول التي تمارس السيطرة على الإقليم، على الرغم من رفضها تطبيق نموذج حقوق الإنسان على سلوك الجماعات غير الحكومية في مناطقها، على وجه الخصوص جادل فريق سريلانكا كيف أنه "فيما يتعلق بالتزامات حقوق الإنسان للجهات

³⁸² Henderson (C) (editor), Commissions of Inquiry Problems and Prospects, HART Publishing, OXFORD AND PORTLAND, OREGON, 2017, Darcy (SH), laying the foundations: commissions of inquiry and the development of international law, chapter 9, p232.

الفاعلة غير الحكومية لم تتناول انتهاكات حقوق الإنسان بخلاف تلك التي وصفتها بأنها انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، لم ينظر الفريق في انتهاكات حركة نمور تحرير تامل إيلام خارج منطقة النزاع بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بسبب حالة عدم اليقين التي تحيط بما إذا كانت الجهات من غير الدول لديها التزامات في مجال حقوق الإنسان خارج الأراضي التي يسيطرون عليها.³⁸³

ولكن بعض اللجان/ البعثات عارضت ما ذهب إليه فريق المساءلة، وحددت أن الجهات الفاعلة غير الحكومية ملزمة باحترام التزامات القانون الدولي لحقوق الإنسان على سبيل المثال: قررت لجنة التحقيق الدولية المعنية بجمهورية إفريقيا الوسطى تبني الفهم المقبول قبولاً واسعاً بأن الجماعات غير الحكومية التي تمارس سيطرة فعلية على الإقليم يجب أن تحترم حقوق الإنسان في أنشطتها،³⁸⁴ وأكدت بأن المناقشات التي دارت في بداية القرن العشرين حول ما إذا كانت هذه الجهات الفاعلة من غير الدول ملزمة بمعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان، قد استبدلت اليوم بفهم عام مفاده أن الجماعات غير الحكومية التي تمارس السيطرة على الأراضي يجب أن تحترم حقوق الإنسان.³⁸⁵

2- التفاعل بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

فيما يتعلق بالتفاعل بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان تقدم ممارسات اللجان/ البعثات تطورات مهمة، على سبيل المثال قررت لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور فيما يتعلق بقابلية تطبيق كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على الوضع في دارفور " بأنه ينطبق على السودان في الصراع في دارفور مجموعتان رئيستان من القوانين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وهذان القانونان متكاملان لذلك فإن كلا القانونين يعزز كلاهما الآخر يلتقيان في زمن الصراع المسلح".³⁸⁶

³⁸³ تقرير فريق الخبراء التابع للأمين العام المعني بالمساءلة في سريلانكا، مرجع سابق، فقرة 243.

³⁸⁴ التقرير النهائي للجنة التحقيق الدولية المعنية بجمهورية إفريقيا الوسطى، رمز الوثيقة S/2014/928، مرجع سابق، فقرة 41.

³⁸⁵ المرجع السابق، فقرة 107.

³⁸⁶ تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور، رقم الوثيقة S/2005/60، مرجع سابق، فقرة 143.

ثانياً: قيمة النتائج القانونية للجان/ البعثات.

مع مراعاة قيمة النتائج القانونية التي توصلت إليها اللجان/البعثات، فإن هذه النتائج تصبح حتماً موضع تساؤل، وربما تخضع للمراجعة. تظل سلطة صنع القانون في المقام الأول من صلاحيات الدول في النظام القانوني الدولي، علاوة على ذلك على الرغم من أن اللجان/ البعثات تستخدم القانون الدولي، وتطبقه على الحقائق الثابتة، فإن اللجان/ البعثات لا تعمل بوصفها سلطة فعلية لتطبيق القانون بمعنى إنشاء التزامات قانونية ملزمة. استخدم القانون الدولي من اللجان/ البعثات بوصفها لغةً سائدة للتواصل، وبناء الحقائق في محاولة لجعل الحقائق أكثر موضوعية، وخلق تأثيرات سياسية.³⁸⁷

الحقائق التي توصلت إليها اللجان/ البعثات من منظور المعايير القانونية المطبقة الموجودة في تقاريرها قد ينتهي بها الأمر عن غير قصد لخدمة أغراض فقهية إذا كانت قد عالجت مسائل القانون الدولي المتنازع عليها أو غير المؤكدة، واستناداً إلى هذه المقامات فقد لوحظ كيف أن تطوير القانون الدولي لا يقتصر على ممارسة الدول وحدها، ويمكن عد اللجان/ البعثات من بين الكيانات الأخرى المختلفة مثل المحاكم الدولية التي أسهمت في هذه العملية المتعددة الأوجه.³⁸⁸

ومع ذلك عند النظر نظرة خاصة إلى الطريقة التي استشهد بها بنتائج هذه التحقيقات الدولية والإشارة إليها في عمل المحاكم الدولية والهيئات والأكاديميين والممارسين، يمكن القول بأن ذلك يؤدي إلى إمكانية إدراج بعض هذه التحقيقات الدولية على الأقل في نطاق الهيئات الدولية الموثوقة التي يجب أن تؤخذ نتائج اللجان/ البعثات في الحسبان في التفسير التدريجي للقانون الدولي وتوحيده، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بتقييم الطبيعة العرفية لبعض الأحكام.³⁸⁹

³⁸⁷Larissa, op.cit, p536.

³⁸⁸Tonutti, op. cit, p147.

³⁸⁹Ipil . p 147.

التحليلات القانونية التي يمكن العثور عليها في تقارير اللجان/البعثات قد تكون مصدراً مفيداً ولا سيما عندما لم يُتناول الموضوع الذي تناوله من هيئة رسمية، من بين المصادر الرسمية للقانون الدولي قد تبدو تقارير اللجان/البعثات قابلة للمقارنة بتلك المنصوص عليها في المادة الثامنة والثلاثين من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تصف قرارات أكثر الدعاة المؤهلين تأهيلاً عالياً من مختلف الدول وتعاليمهم بوصفها وسائل فرعية لتحديد قواعد القانون،³⁹⁰ ومن ثم يمكن عد نتائج اللجان/البعثات مزيجاً من هذه المصادر الفرعية المعترف بها، إذ أن نتائج اللجان/البعثات تشتمل على تقييم منفصل للحقائق من عدسة المعايير القانونية الدولية المعمول بها، وغالباً ما يُجرى التحليل بواسطة فقهاء بارزين في مجال القانون الدولي، وهنا يؤكد بأن التقارير الصادرة عنهم قد تشكل نوعاً من الفقه القانوني إذا كانت قد عالجت مسائل القانون الدولي محل الخلاف أو غير

المؤكد.³⁹¹

³⁹⁰ النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، متاح على الموقع الإلكتروني <https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court-of-justice>

المادة 38، فقرة 4، تاريخ الزيارة 22/ كانون الأول/ 2021.

³⁹¹ Henderson, op.cit, p233.

خاتمة:

بُحث في دورة حياة اللجان/ البعثات، بدءاً بالولايات وانتهاءً بالتقارير والتوصيات، وبدأ البحث بتقديم التعريفات المناسبة لهذه الهيئات، وركز على اختصاص الأمم المتحدة في إنشاء التحقيقات، ومن ثم انتقل إلى بيان الأساس القانوني في إصدارها للولايات، وكانت أهم الظروف لإنشاء مثل هذه الهيئات، هي أوقات النزاعات المسلحة والاضطرابات، وكان حق الشعوب في معرفة الحقيقة ومكافحة الإفلات من العقاب أهم هذه المسوغات، ومُيز بين اللجان/ البعثات وبين غيرها من التحقيقات، وبحث في مسألة تعيين أعضاء اللجان/ البعثات مع بيان أهم هذه المتطلبات، متمثلة بالمهارات والخبرات، وضرورة تمثيلهم من الجنسيات كافة، وبحث في كيفية جمعهم للمعلومات ، وفي معاييرهم المطبقة في عملية جمع المعلومات للابتعاد عن الشائعات، وكان أهم مصادرهم لجمع المعلومات شهادة ضحايا الانتهاكات، ولكن أخذت المعلومات من المنظمات، التي تعنى برصد الانتهاكات، ومن الإنترنت ومختلف المنصات، ولا ينكر بأن هذه العملية قد واجهت فيها اللجان/ البعثات عدداً من التحديات، ولكنها قدمت حلولاً لسد الثغرات، ومن ثم بحث في الولايات وما تتضمنه من إشكاليات، وركز على النطاق المكاني والزمني للولايات، والقانون الواجب التطبيق على الانتهاكات، وعلى الأطراف الخاضعة للتحقيقات، وبين أهمية تعاون الدول مع اللجان/ البعثات في الصورة التقليدية للتحقيقات، ومن ثم بين كيفية قيام اللجان/ البعثات بالتحقيق دون موافقة السلطات، وميز بين الصور المختلفة لتعاون الدول مع اللجان/ البعثات، ومن ثم بين بأن حياة اللجان/ البعثات تنتهي بإصدار تقاريرها وما تتضمنه من توصيات، وأسهمت هذه التوصيات في العديد من المحاكمات؛ نتيجة لتضمين مفاهيم القانون الدولي الجزائي في الولايات والنص عليها في التوصيات، ولتطبيقها معايير الإثبات، واتباعها نهج الإجراءات القضائية في جمع المعلومات، وتحديد أسماء مرتكبي الانتهاكات، وهذا سمح لتقاريرها بمزيد من الإسهامات، في إنشاء المحاكم لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات، وتحقيق غايتها في مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز المساءلات، واستناداً لهذه المقامات كان للتحليل القانوني الذي طبقتة اللجان/ البعثات دوراً في تطوير القانون من عدة جنبات، وكانت نتائجها القانونية يمكن مقارنتها بتعاليم الخبراء والدعاة إذا ما ناقشت مسائل القانون الدولي غير المؤكدة، أو محل الخلاف وقدمت لها العلاجات.

في نهاية هذا البحث وبعد الدراسة المعمقة للجان/ البعثات خلص هذا البحث إلى عددٍ من النتائج والمقترحات التي سنوردها تباعاً فيما يأتي:

النتائج

- 1- تعدد التسميات التي استُخدمت للإشارة إلى اللجان/ البعثات، إذ استُخدم أكثر من اسم عند إنشائها، ولا توجد فروق جوهرية بينها، وقد أُشير في العديد من الوثائق إليها كمرادفات.
- 2- تنشأ اللجان/ البعثات بموجب قرار صادر عن أحد أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية والفرعية التي حولها ميثاق الأمم المتحدة إما صراحةً أو ضمناً إنشاءً مثل هذه الهيئات.
- 3- تُعد اللجان/ البعثات ذات طابع غير قضائي ولكنها تبحث في موضوعات قانونية، ويكون لها صلاحيات قانونية.
- 4- أشد الظروف الاستثنائية التي تتشكل بناءً عليها اللجان/ البعثات، تكون في أعقاب النزاعات المسلحة، أو الاضطرابات الداخلية، الذي ارتكبت فيها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتكون الدوافع والأهداف من وراء إنشائها حق الشعوب في معرفة الحقيقة، ومحاربة الإفلات من العقاب.
- 5- شهدت ممارسة اللجان/ البعثات دوراً بارزاً في الاعتماد على المعلومات التي تقدمها تقارير المنظمات غير الحكومية العاملة على الأرض، ومن وسائل التواصل الاجتماعي ولا سيما في الحالات التي لا يكون فيها للجان/ البعثات إمكانية الوصول المباشر إلى الإقليم والاتصال بالسلطات المختصة.
- 6- لا يوجد أي التزام على الدول في التعاون مع اللجان/ البعثات، والجهاز الوحيد في الأمم المتحدة الذي يستطيع فرض التحقيقات على الدول وإجبارها على التعاون مع اللجان/ والبعثات هو مجلس الأمن الدولي فيما إذا ما قام بإنشاء اللجان/ البعثات وتشكيلها وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويعد عدم

التعاون من الأطراف المعنية بالتحقيق مع اللجان/ البعثات من أهم التحديات، وقد يعيق إعاقه خطيرة جمع المعلومات المباشرة، ولكن لم يعد الاعتماد على موافقة الدول المعنية بالتحقيق شرطاً ضرورياً وهاماً من أجل إيفاد وتشكيل اللجان/ والبعثات، ولم يعد الافتقار إلى تعاون الدول عقبة قاتلة أمام اللجان/ والبعثات تحول بينهم وبين تنفيذ مهامهم، فمن تتبع ولايات اللجان/ البعثات نجد بأنهم قاموا بتنفيذ ولايتهم على أكمل وجه ومن دون تعاون الدول المعنية بالتحقيق، ويمثل هذا تحولاً كبيراً عن المفهوم الأصلي للتحقيقات التي كان يعتمد على تفعيلها موافقة الدولة المعنية بالتحقيق، وينبغي الآن النظر إلى تحقيقات الأمم المتحدة على أنها أدوات مفروضة على الدول بدلاً من الاتفاق عليها، ويجب التمييز بين التعاون، وإمكانية الوصول، فبينما يمكن أن يترجم التعاون على أنه تقديم المعلومات والوثائق ذات الصلة بالتحقيق، والاستجابة إلى طلبات اللجان/ البعثات من أسئلة واستفسارات، تترجم إمكانية الوصول بالسماح للجان/البعثات بإمكانية الوصول إلى البلد أو المنطقة التي وقعت فيها الحوادث المعنية بالتحقيق، والسماح لها بالوصول إلى الضحايا والشهود، لذلك نجد بأن التعاون الوصول له صور وأشكال.

7- تختتم اللجان/ البعثات عملها بتقرير يضم ما توصلت إليه من معلومات واستنتاجات، وتقدم توصياتها إلى الأطراف المعنية بالتحقيق، وإلى السلطة المكلفة بالولاية، وإلى الكيانات التي تعدها قادرة على التصدي بأكبر قدر من الفعالية لمشاكل حقوق الإنسان، وذلك من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان وإمكانية تنفيذ توصياتها، وتقارير اللجان/ البعثات تقدم توصيات سواء أكان التفويض ينص على إصدار توصيات أم لا، ويوجد اختلاف بين التوصيات المطلوبة في التفويض، وبين التوصيات التي تظهر في التقرير، لذلك تختلف نطاق التوصيات بين اللجان/ البعثات تبعاً للحالة قيد التحقيق، وتعد التقارير الصادرة عن اللجان/ البعثات غير ملزمة والنتائج والتوصيات التي توصلوا إليها تفتقر إلى الأثر القانوني المباشر، ووظيفة اللجان/ البعثات بإصدار توصيات هي سمة مميزة لتقاريرهم.

8- أظهرت اللجان/البعثات رغبة في اعتماد إجراءات تعكس تلك الموجودة في السياقات القضائية، وذلك من أجل تحسين جودة التحقيق، وتعزيز النتائج التي تتوصل إليها، من أجل المساعدة في الملاحقات القضائية

في المستقبل، وتعزيز عملية المساءلة، ومارست اللجان/ البعثات مستوى عالياً من الحذر في تحديد الأسماء الخاصة بالمسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة وعرضها، وقد حدد عدد من اللجان/ البعثات الجناة المشتبه بهم بارتكابهم لانتهاكات، وقدمت هذه الأسماء ضمن قائمة سرية إلى السلطة المكلفة بالولاية أو أعلنت هذه الأسماء علناً في تقاريرها.

9- إن معيار الإثبات يختلف اختلافاً كبيراً وفقاً للولاية والإجراءات التي تتم فيها عملية التحقيق، ولكن بالنظر إلى الممارسة العملية فإن اللجان/ البعثات تتصرف تصرفاً أساسياً إلى ثلاثة معايير رئيسية وهي: الشك المعقول، الأسباب المعقولة للاعتقاد، ونهج متعدد الطبقات يضم أكثر من معيار إثبات، وتُعد تقارير اللجان/ البعثات وثيقة الصلة بالمحاكم الجنائية الدولية، نتيجة التشابه بين معيار الإثبات الذي تستخدمه اللجان/ البعثات، الذي تستخدمه المحكمة الجنائية الدولية في مراحل معينة من المحاكمة.

10- لا يمكن إنكار أن اللجان/ البعثات قد يسرت في مناسبات عديدة عمل المحاكم الجنائية الدولية كانت اللجان/ البعثات التي أنشأها مجلس الأمن أكثر فعالية، وأسهمت إسهاماً خاصاً في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، أو بإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية، ويمكن تفسير هذه الفعالية بكون هذه اللجان أنشئت تحت الفصل السابع وبناء عليه ألزمت الدول بالتعاون مع هذه اللجان/ البعثات، وهذا ساعدها على جمع معلومات موثوقة.

11- لم تقتصر اللجان/ البعثات على استخدامهم للقانون الدولي في إطار عملهم لإثبات الحقائق ذات الصلة، بل شاركوا أيضاً في تحليل مفصل للقانون نفسه، وقدموا أحياناً تفسيرات تقديمية لنطاقه ومحتواه، وحتى اقترحوا وسائل قانونية جديدة للمساءلة، وكان نهج اللجان/ البعثات المعاصرة في تطبيق القانون الدولي وتفسيره عموماً بمرونة وتقديمية، وقد ينظر إلى جوانب تقاريرهم على أنها تعمل على تطوير القانون بالتدريج بشأن مجموعة من المسائل، الحقائق التي توصلت إليها اللجان/ البعثات من منظور المعايير القانونية المطبقة الموجودة في تقاريرها قد ينتهي بها الأمر عن غير قصد لخدمة أغراض فقهية إذا كانت قد عالجت مسائل القانون الدولي المتنازع عليها أو غير المؤكدة.

المقترحات:

- 1- يجب على السلطة المكلفة أن تبين بوضوح الأساس القانوني الذي بموجبه تنشأ اللجان/ البعثات، وذلك تجنباً للطعن في شرعيتها، ولما يستتبع ذلك من آثار قانونية مهمة، ولتحديد مدى إلزام الدول بالتعاون مع اللجان/ البعثات فيما إذا أنشئت بواسطة مجلس الأمن.
- 2- يجب دائماً أن يكون العدد الأعضاء فردياً لتسهيل اتخاذ القرار النهائي إذا ما كان هناك عدم توافق في الآراء بين الأعضاء، مع مراعاة التنوع الجغرافي والجنساني لأعضاء اللجان/ البعثات لكون مهام التحقيق وطبيعته واختصاصه يفرض وجود تنوع بين الجنسين لنجاح المهام الموكلة لهم.
- 3- يجب على أعضاء اللجان/ البعثات أن يلتزموا بالاستقلال والحياد والموضوعية، وأن يتجنبوا القيام بأية أعمال من شأنها أن تخلق تصوراً للتحيز الذي ينبغي على كل لجنة أو بعثة تجنبه.
- 4- بسبب انعدام قواعد تنص على أن أعضاء اللجان/البعثات الذين يتأثر حيادهم يجب أن يتنحى بنفسه، أو أن يُستبعد، يجب تطوير الإجراءات التي تحكم الطعون في استقلال الأعضاء وحيادهم.
- 5- مع تزايد الحاجة إلى جمع المعلومات وتحليلها تحليلاً متسقاً ومنهجياً، يجب على الأمم المتحدة تحسين مجموعة موحدة من القواعد وتطويرها بما في ذلك متطلبات اختيار أعضاء اللجان/ البعثات وإجراءاتها لجعل العملية شفافة ومتسقة ويمكن التنبؤ بها.
- 6- يجب أن تكون عملية اختيار الأعضاء بقيام كل من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بترشيح خبراء من مواطنيها ليكونوا أعضاء في اللجان/ البعثات التي تنشأ في المستقبل قد تكون أكثر ملاءمة.
- 7- يجب على اللجان عندما تتعامل مع المعلومات التي حصلت عليها من وسائل التواصل الاجتماعي أن تتوخى الحذر، وأن تتأكد من مصداقية هذه المعلومات المرتبطة بوسائل التواصل الاجتماعي؛ لأن التغاضي عن هذه التحديات قد يؤدي أيضاً إلى خلق صورة غير كاملة، أو غير دقيقة للأحداث، وذلك في ظل الأوقات التي تسود فيها الأخبار الكاذبة والتزيف، ولذلك في ظل استخدام المعلومات المقدمة عبر وسائل

التواصل الاجتماعي يجب أن يرافق اللجان/ البعثات في عملها موظفون متخصصون وخبراء في هذا المجال، وتدريبهم وتأهيلهم تأهيلاً جيداً وذلك من أجل الاستفادة من خبراتهم في دعم عمل اللجان/البعثات.

8- يجب أن توضح اللجان/البعثات بدقة المنهجية المستخدمة في جمع الأدلة واختيارها، والعقبات التي واجهتها في جمع المعلومات، وذلك يجعل من الصعب تفويض عمل اللجان/البعثات في مرحلة لاحقة، ويحميها من التعرض كثيراً للهجمات، وترسيخ قدر أكبر من الشفافية.

9- يجب على السلطة المكلفة بالولاية صياغة التفويض صياغة جيدة وعناية فائقة، لكي يتوج عملها بالنجاح، وتجنباً للطعن في حيادها واستقلالها، لذلك سيعتمد نجاح اللجان/ البعثات إلى حد كبير على التفويض، نظراً إلى أنه من خلال التفويض يُحدد نطاق عمل اللجان/ البعثات.

10- غالباً ما تعاني اللجان/ البعثات من ضيق المدة الزمنية التي تمنح لها لأداء مهامها، وقد تسبب لها تحديات كبيرة في معرض تنفيذها لولايتها، لذلك يجب على السلطة المكلفة بالولاية توسيع المدة الزمنية لعمل اللجان/ البعثات؛ لكي تتمكن من الوفاء بالمهام الموكلة إليها.

11- يجب على السلطة المكلفة بالولاية تجنب إصدار التفويضات أحادية الجانب، لأن التفويض المحايد يجب أن يسمح بفحص جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة التي يزعم بارتكابها للانتهاكات، أيضاً تجنب إصدار التفويضات التي تحكم مسبقاً على نتائج اللجان/ البعثات، وذلك لتعزيز حيادها واستقلالها ولتعزيز مصداقيتها.

12- يجب على السلطة المكلفة بالولاية إنشاء اللجان/ البعثات متى كان هناك انتهاكات محتملة ولا ينبغي عد موافقة الدولة وتعاونها شرطاً لا غنى عنه لتنفيذ مهام اللجان/ البعثات.

13- يجب على أي توصية مقدمة من اللجان/ البعثات أن تحدد بوضوح الجهة المخاطبة التي يتوقع قيامها بتنفيذ التوصية، وتمارس اللجان/ البعثات سلطتها التقديرية المستقلة في توجيه التوصيات إلى الكيانات التي تراها قادرة على التصدي بأكبر قدر من الفعالية لمشاكل حقوق الإنسان المعترف عليها.

14- يجب على اللجان/ البعثات اتباع معايير عدة للإثبات في عملية جمع المعلومات لكونه قد يكون من الصعب بل حتى من المستحيل أن تكون قناعة أعضاء اللجان/البعثات تجاه كل المعلومات بدرجة واحدة من اليقين، وهذا الأسلوب يعزز من شرعية ومصادقية التقارير ويسهم في عملية المساواة وأي عملية قضائية محتملة، وأن يكون المعيار المستخدم أقل من المستوى الذي يمكن تطبيقه في الإجراءات القضائية لعدم إرهاق أعضاء اللجان/ البعثات في معايير إثبات عالية لكونها ليست هيئة قضائية وحيث أن اللجان/ البعثات المتميزة بطبيعتها إجراءاتها عن المحاكم، ولأن النتيجة النهائية لعمل اللجان/ البعثات هي عدم إدانة الأشخاص أمام محكمة قانونية، والغرض هو التنبيه، ورفع مستوى التأهب من المجتمع الدولي للحث على إثارة عمل خارجي، ولحث الدول المعنية بالتحقيق على الامتثال.

15- لا يمكن لأحد التنبؤ بجميع الاحتياجات الفعلية للجان/البعثات وإن التفويض لا يمكن أن يكون شاملاً، لذلك يجب عليها أن تقوم بمهامها بالطرائق التي وجدتها مناسبة، وألا تقتصر على الاختصاصات المحددة لها في ولايتها، وبما أنه لا يوجد ما يوجه أو يساعد الرؤساء والمعنيين لهذه اللجان/البعثات حول كيفية تنفيذ ولايتهم تنفيذاً أفضل، لذلك يقع على عاتق اللجان/البعثات تطوير ولايتها بطريقة ضمنية.

جدول يتضمن اللجان/ البعثات وتقاريرها التي أنشأتها الأمم المتحدة التي تم استخدمت مراجع في هذا البحث.

السلطة المكلفة بالولاية	اسم اللجنة/ البعثة	رمز القرار المنشئ للجان/ البعثات وتاريخه	رمز التقرير	تاريخ التقرير
مجلس الأمن	لجنة الخبراء المعنية بيوغسلافيا السابقة	S/RES/780(1992) 6 / تشرين الأول/ 1992	S/25274	10 / شباط/ 1993
مجلس الأمن	لجنة التحقيق الدولية لدارفور	S/RES/1564(2004) 18 / أيلول/ 2004	S/2005/60	1 / شباط 2005/
مجلس الأمن	لجنة التحقيق المتعلقة بالحوادث اليونانية	UNSC Res.15(1946) 19 / كانون الثاني / 1946		
مجلس الأمن	لجنة التحقيق الخاصة بالهند وباكستان	UNSC Res.39(1948) 2 / كانون الثاني / 1948		
مجلس الأمن	لجنة التحقيق الدولية في كوت ديفوار	S/PRST/2004/17 25 / أيار / 2004		
مجلس الأمن	اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق في لبنان	S/RES/1595(2005) 7 / نيسان / 2005		
مجلس الأمن	لجنة التحقيق الدولية ليوروندي	S/RES/1012(1995) 28 / آب / 1995	S/1996/682	22 / آب / 1996
مجلس الأمن	لجنة التحقيق الدولية المعنية بجمهورية إفريقيا الوسطى	S/RES/2127(2013) 5 / كانون الأول / 2013	S/2014/928	22/كانون الأول / 2014
مجلس الأمن	بعثة مجلس الأمن إلى بوروندي	UN DOC.S/1994/1039 9 / كانون الثاني/ 1994		
مجلس الأمن	فريق التحقيق إلى جنين	UN SC.1405(2002) 19 / نيسان / 2002		
مجلس الأمن	للجنة الخبراء الدولية لرواندا		S/1994/1405	9 / كانون الأول / 1994
الأمين العام	هيئة التحقيق المعنية بليبيريا	(S/26265) 4 / آب / 1993		
الأمين العام	لجنة التحقيق في أبيدجان		S/2004/384	13 / أيار / 2004
الأمين العام	بعثة تقصي الحقائق في لبنان		S/2005/203	24 / آذار / 2005
الأمين العام	فريق التحقيق التابع للأمين العام في جمهورية الكونغو الديمقراطية		S/1998/581	29 / حزيران / 1998

الأمين العام	تمرين رسم الخرائط في جمهورية الكونغو الديمقراطية		https://www.refworld.org/docid/4ca99bc22.html	أب/2010
الأمين العام	لجنة التحقيق الدولية المعنية بغينيا	S/2009/556 28 تشرين الأول/ 2009	S/2009/693	18 كانون الأول/ 2009
الأمين العام	بعثة تقصي الحقائق المعنية بأبخازيا	S/26795 1 تشرين الأول/ 1993		
الأمين العام	لجنة التحقيق الخاصة المستقلة التابعة للأمم المتحدة بشأن تيمور ليشتي		https://reliefweb.int/report/timor-leste/report-united-nations-independent-special-commission-inquiry-timor-leste	2 تشرين الأول/ 2006
الأمين العام	فريق الخبراء المعني بالمساءلة في سريلانكا	SG/SM/12967 22 حزيران/ 2010	https://www.refworld.org/docid/4db7b23e2.html	31 آذار/ 2011
الأمين العام	فريق التحقيق بشأن حادث القافلة البحرية المتجهة إلى غزة	S/2010/414 2 آب/ 2010		
الأمين العام	لجنة التحقيق الدولية في مالي	S/2018/57 19 كانون الثاني/ 2018		
الجمعية العامة	فريق الأمم المتحدة للتحقيق في أفغانستان	A/RES/54/185 17 كانون الأول 1999		
الجمعية العامة	فريق الخبراء المعني بكمبوديا	A/RES/52/135 12 كانون الأول/ 1997	A/53/850	16 آذار/ 1999
لجنة حقوق الإنسان السابقة	لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة	E/CN.4/S-5/5 19 تشرين الأول/ 2000	E/CN.4/2001/121	16 آذار/ 2001
لجنة حقوق الإنسان السابقة	لجنة التحقيق الدولية بشأن تيمور الشرقية		A/54/726-S/2000/59	31 كانون الثاني/ 2000
مجلس حقوق الإنسان	البعثة رفيعة المستوى لتقصي الحقائق في بيت حانون	A/HRC/RES/S-3/1 15 تشرين الثاني/ 2006	A/HRC/5/20	18 حزيران/ 2007
مجلس حقوق الإنسان	بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة	A/HRC/S-9/L.1 12 كانون الثاني/ 2009	A/HRC/12/48	25 أيلول/ 2009
مجلس حقوق الإنسان	لجنة التحقيق الدولية المعنية بليبيا	A/HRC/RES/S-15/1 25 شباط/ 2011	A/HRC/17/44 التقرير الأول	12 كانون الأول/ 2012
مجلس حقوق الإنسان	تمديد ولاية لجنة التحقيق في ليبيا	A/HRC/17/L.3 17 حزيران/ 2011	A/HRC/19/68 التقرير الثاني	28 كانون الثاني/ 2012
مجلس حقوق الإنسان	لجنة التحقيق المستقلة بشأن النزاع في غزة	A/HRC/RES/S-21/1 23 تموز/ 2014	A/HRC/29/52	24 حزيران/ 2015
			A/HRC/29/CRP.4 النتائج التفصيلية	24 حزيران/ 2015

17/ أيلول/ 2018	A/HRC/39/CPR.2	A/HRC/RES/34/22 24/ آذار / 2017	البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار	مجلس حقوق الإنسان
7/ شباط/ 2014	A/HRC/25/63	A/HRC/ RES/22/13 21/ آذار / 2013	لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	مجلس حقوق الإنسان
23/ تشرين الثاني/ 2006	A/HRC/3/2	A/HRC/S-2/2 11/ آب/ 2006	لجنة التحقيق المعنية بلبنان	مجلس حقوق الإنسان
5/ حزيران/ 2015	A/HRC/29/CRP.1 التقرير الأول	A/HRC/26/24 17/ حزيران / 2014	لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بإريتريا	مجلس حقوق الإنسان
6/ حزيران/ 2016	A/HRC/32/CPR.1 التقرير الثاني			
12/ أيلول/ 2018	A/HRC/39/CRP.1	A/HRC/RES/33/24 5/ تشرين الأول / 2015	لجنة التحقيق الدولية ليوروندي	مجلس حقوق الإنسان
1/ تموز/ 2011	A/HRC/17/48	A/HRC/16/25 25/ آذار / 2011	لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن كوت ديفوار	مجلس حقوق الإنسان
7/ شباط/ 2013	A/HRC/22/63		البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق لحقوق الشعب الفلسطيني	مجلس حقوق الإنسان
18/ آذار/ 2019	A/HRC/40/CRP.2		لجنة التحقيق الدولية المستقلة حول الاحتجاجات في الأراضي الفلسطينية	مجلس حقوق الإنسان
27/ أيلول/ 2010	A/HRC/15/21		البعثة الدولية لتقصي الحقائق للتحقيق عن الهجمات الإسرائيلية على قافلة سفن المساعدة	مجلس حقوق الإنسان
24/ كانون الثاني/ 2003	S/2003/90		بعثة المفوضية السامية لتقصي الحقائق في كوت ديفوار	المفوضية السامية لحقوق الإنسان
26/ حزيران/ 2013	A/HRC/23/57		مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في مالي	المفوضية السامية لحقوق الإنسان
23/ شباط/ 2016	A/HRC/31/CRP.3		التحقيق الذي أجرته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن ليبيا	المفوضية السامية لحقوق الإنسان
16/ أيلول 2015/	A/HRC/30/CRP.2		تحقيق المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن سريلانكا	المفوضية السامية لحقوق الإنسان
28/ شباط/ 2008	https://www.refworld org/docid/47e21bc82.html		بعثة لتقصي الحقائق إلى كينيا	المفوضية السامية لحقوق الإنسان

قائمة المصادر والمراجع

باللغة العربية

أولاً: الكتب

1. أبو العلا، أحمد، (2006) تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مصر، دار الكتب القانونية.
2. أبو الوفا، أحمد، (2006) النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية.
3. أبو الوفا، أحمد، (1997) منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية (مع دراسة خاصة للمنظمة العالمية للتجارة)، دار النهضة العربية، القاهرة.
4. خضير، علوان، (1977) الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، دار القافة للنشر والتوزيع، عمان.
5. د. الدباس، مايا - د. زكريا، جاسم، (2018) القانون الدولي الإنساني، منشورات، الجمهورية العربية السورية، الجامعة الافتراضية السورية.
6. الدقاق، محمد، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، مصر.
7. د. يازجي (أمل) ود. خازم (نور الدين)، (2018) القانون الدولي الجزائي، دمشق، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق.

ثانياً: المجلات

- 1- الأنوار، أحمد علي، (1993، شباط) حماية ضحايا الحرب بين الشريعة والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 29.

- 2- د. يازجي، أمل، (2018) النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي-مفاهيم أساسية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 34، العدد الأول.
- 3- ممتاز، جامشد، (1998، 30، أيلول) القواعد الإنسانية الدنيا المنطبقة في فترات التوتر والنزاع الداخلي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد، 324.

ثالثاً: الرسائل العلمية

- 1- زيدان، مسعد، (2001) تدخل الأمم المتحدة في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر.
- 2- الحسن، فراس، دور الدليل الإلكتروني في الإثبات أمام القضاء الجنائي الدولي، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2020.

باللغة الإنجليزية

أولاً: الكتب

- 1- Grace (R), Recommendations And Follow- Up Measures In Monitoring, Reporting And Fact- Finding Missions, August, 2014, Program On Humanitarian Policy And Conflict Research, Harvard University.
- 2- Morten Bergsmo (editor), Quality control in fact- finding, 1th edition, Torkel Opsahl Academic EPublisher florence, 2013, Harwood (C)and Jacobs (D), Internatioal Criminal law outside the courtroom:The impact of focusing on international crimes for the quality of fact-finding, chapter12.

- 3– Hayner(P), Unspeakable Truth,Transitional Justice And The Challenge Of Truth Commissions, 2nd Edn, Routledge, 2011.
- 4– Henderson (C), Commissions Of Inquiry Problems And Prospects, HART Publishing, OXFORD AND PORTLAND, OREGON, 2017, Darcy (SH), Laying the foundations: commissions of inquiry and the development of international law, chapter 9.
- 5– Morten Bergsomo and Carsten Stahn (editors), quality control in fact finding, Torkel Opsahl Academic EPublisher, Brussels,2th edition, 2020, YUWEN (F), Quality control and the mandate of international fact– finding, Chapter 6.
- 6– Morten Bergsomo and Carsten Stahn (editors), quality control in fact finding, Torkel Opsahl Academic EPublisher, Brussels,2th edition, 2020 Xiaodan (WU), Qyuality control and selection of members of international fact – findng mandates, quality control in fact finding, Chapter8.
- 7– Morten Bergsomo and Carsten Stahn, (editors), quality control in fact finding, Torkel Opsahl Academic EPublisher, Brussels,2th edition, 2020 , Harwood (C)and Jacobs (D), Internatioal Criminal law outside the coutroom:The impact of focusing on international crimes for the quality of fact–finding, chapter 12

ثانياً: الرسائل العلمية

- 1– Harwood (C.E) Navigating between principle and pragmatism: the roles and function of atrocity-related United Nations Commission of Inquiry in the international legal order, PHD thesis, University Leiden, 2018.
- 2– Tonutti (A), The Role Of Modern International Commissions Of Inquiry: A First Step To Ensure Accountability For International Law Violations?, PHD thesis, University Leiden, Holland, 2017.

ثالثاً: المقالات

- 1– Larissa (J) Vab den Herik, "An Inquiry into the Role of Commissions of Inquiry in International Law: Navigating The Tensions Between Fact-Finding And Application Of International Law", Chinese Journal Of International Law, Volume 13, Issue 3, September 2014.
- 2– Molson (L), "Provoking the dragon on the patio Matters of transitional justice: Penal repression vs. amnesties, International Review of the Red Cross" (I. R. R. C), Vol, 88, June 2006.
- 3– Stahan (C), Jacobs (D), "Human Rights Fact – Finding And International Criminal Proceeding; Towards A Polycentric Model Of Interaction", Grotius Center, Working Paper, 2014/017– ICL, University Of Leiden, The Netherlands.

4- The Belgrade minimal rules of procedure for international human rights fact

-finding missions", in American journal of international law, 1981, vol.75

قرارات وتقارير الأمم المتحدة

أولاً: مجلس الأمن

1- لجنة الخبراء المعنية بيوغسلافيا السابقة، قرار مجلس الأمن رقم 780، تاريخ 6 / تشرين الأول/ 1992،

رمز الوثيقة S/RES/780(1992).

2- لجنة التحقيق الدولية لدارفور، قرار مجلس الأمن رقم 1564، تاريخ 18 / أيلول/ 2004، رمز الوثيقة

S/RES/1564(2004).

3- لجنة التحقيق المتعلقة بالحوادث اليونانية، قرار مجلس الأمن رقم 15، تاريخ 19 / كانون الثاني

/ 1946، رمز الوثيقة .UNSC Res.15(1946).

4- لجنة التحقيق الخاصة بالهند وباكستان، قرار مجلس الأمن رقم 39، 2 / كانون الثاني/ 1948، رمز

الوثيقة .UNSC Res.39(1948).

5- لجنة التحقيق الدولية في كوت ديفوار، بيان مجلس الأمن في الجلسة رقم 4977، تاريخ 25 / أيار/

2004، رمز الوثيقة S/PRST/2004/17.

6- اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق في لبنان، قرار مجلس الأمن رقم 1595، تاريخ 7 / نيسان/ 2005،

رمز الوثيقة S/RES/1595(2005).

7- قرار مجلس الأمن رقم 1593، تاريخ 31 / آذار/ 2005، بشأن دارفور بالسودان، رمز الوثيقة

S/RES/1593(2005).

8- قرار مجلس الأمن رقم 1606، 20 / حزيران/ 2005 بشأن بوروندي، رمز الوثيقة

S/RES/1606(2005).

- 9- قرار مجلس الأمن رقم 827 بشأن الوضع في إقليم يوغسلافيا السابقة، تاريخ 25/ آذار/ 1993، رقم الوثيقة (S/RES/827(1993).
- 10- لجنة التحقيق الدولية ليوروندي، أنشأها مجلس الأمن بموجب القرار رقم 1012، تاريخ 28/ آب/ 1995 رمز الوثيقة (S/RES/1012(1995).
- 11- لجنة التحقيق الدولية المعنية بجمهورية أفريقيا الوسطى، أنشأها مجلس الأمن بموجب القرار 2127، تاريخ 5/ كانون الأول/ 2013، رمز الوثيقة (S/RES/2127(2013).
- 12- قرار مجلس الأمن الدولي 1612، 26/ تموز/ 2005، رمز الوثيقة (S/RES/1612(2005).
- 13- التمديد الأول لولاية لجنة الخبراء المعنية بيوغسلافيا السابقة المشكلة عملاً بقرار مجلس الأمن 780 لعام 1992، بموجب قرار مجلس الأمن رقم 787 لعام 1992 رمز الوثيقة (S/RES/787(1992).
- 14- التمديد الثاني للجنة الخبراء المعنية بيوغسلافيا السابقة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 لعام 1993، رمز الوثيقة (S/RES/827(1993).
- 15- بعثة مجلس الأمن إلى بوروندي، تاريخ 9/ كانون الثاني/ 1994، رمز الوثيقة UN .DOC.S/1994/1039.
- 16- مصادقة مجلس الأمن على قرار تشكيل فريق التحقيق إلى جنين، بموجب القرار رقم 1405، تاريخ 19/ نيسان/ 2002، رمز الوثيقة (UN SC.1405(2002).
- 17- قرار مجلس الأمن بشأن يوغسلافيا، رقم 808، تاريخ 22/ شباط/ 1993، رمز الوثيقة (S/RES/808(1993).
- 18- قرار مجلس الأمن رقم 827 القاضي بتشكيل المحكم الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة، تاريخ 25/ آذار/ 1993، رقم الوثيقة (S/RES/827(1993).
- 19- أحال مجلس الأمن الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية بموجب القرار رقم 1970، تاريخ 26/ شباط/ 2011، رمز الوثيقة (S/RES/1970(2011).

ثانياً: الأمين العام

- 1- هيئة التحقيق المعنية بليبيريا، تاريخ 4 / آب / 1993، رمز الوثيقة، (S/26265).
- 2- سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، الأمين العام للأمم المتحدة السابق كوفي عنان، 2004، رمز الوثيقة S/2004/616 .
- 3- تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة المقدم إلى الجمعية العامة، تاريخ 7 / أيلول / 1982، رقم الوثيقة A/37/1.
- 4- لجنة التحقيق الدولية المعنية بغينيا، رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تاريخ 28 / تشرين الأول / 2009، رمز الوثيقة S/2009/556.
- 5- بعثة تقصي الحقائق المعنية بأبخازيا، أنشأها الأمين العام، تاريخ 1 / تشرين الأول / 1993، رمز الوثيقة S/26795.
- 6- فريق خبراء الأمين العام المعني بالمساءلة في سريلانكا، أنشأه الأمين العام للأمم المتحدة، تاريخ 22 / حزيران / 2010، (النشرة الصحفية SG/SM/12967).
- 7- فريق التحقيق بشأن حادث القافلة البحرية المتجهة إلى غزة، أنشأه الأمين العام برسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، تاريخ 2 / آب / 2010، رمز الوثيقة S/2010/414 .
- 8- النظام الأساسي الذي ينظم نركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة ولخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية، نشرة الأمين العام المؤرخة في 18/6/2002، رمز الوثيقة ST/SGB/2002/9.
- 9- لجنة التحقيق الدولية في مالي، أنشأها الأمين العام برسالة موجهة من إلى رئيس مجلس الأمن، تاريخ 19 / كانون الثاني / 2018، رمز الوثيقة S/2018/57.

10- الأمين العام يعلن أعضاء لجنة التحقيق في جمهورية إفريقيا الوسطى وسيرهم الذاتية، تاريخ 22/ كانون

الثاني/ 2014، رمز الوثيقة UN Doc. SG/A/1451.

11- تقرير الأمين العام المعد عملاً بقرار الجمعية العامة د إ ط - 10/10، تاريخ 26/ حزيران/ 2002،

رمز الوثيقة A/ES-10/186.

12- تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 808، تاريخ 3/ آذار/ 1993، رمز الوثيقة

S/25704.

ثالثاً: الجمعية العامة

1- الإعلان المتعلق بتنقضي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن

الدوليين، قرار الجمعية العامة رقم 59/46، تاريخ 9/ كانون الأول/ 1991، رمز الوثيقة

A/RES/46/59(1991).

2- قرار الجمعية العامة رقم 2329، تاريخ 18/ كانون الثاني/ 1967، رمز الوثيقة UNGA RES

2329(XXII).

3- قرار الجمعية العامة رقم 268، تاريخ 28/ نيسان/ 1949، رمز الوثيقة UNGA RES 268D(III).

4- فريق الأمم المتحدة للتحقيق في أفغانستان، قرار الجمعية العامة رقم 185/54، 17 كانون الأول

1999، رمز الوثيقة A/RES/54/185.

5- فريق الخبراء المعني بكمبوديا، أنشأ بموجب قرار الجمعية العامة رقم 135/52، تاريخ 12/ كانون

الأول/ 1997، رمز الوثيقة A/RES/52/135.

6- أنشأ مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة رقم 251/60، 15/ آذار/ 2006، رمز الوثيقة

A/RES/60/251.

7- إنشاء منصب المفوض السامي لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، قرار الجمعية العامة رقم

141/48، تاريخ 20/ كانون الأول/ 1993، رمز الوثيقة A/RES/48/141.

8- مدونة قواعد السلوك بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين،

قرار الجمعية العامة رقم 169/34، تاريخ 5/ شباط/ 1981، رمز الوثيقة: A/RES/34/169.

9- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، قرار الجمعية العامة رقم 177/61،

تاريخ 20/ كانون الأول/ 2006، رمز الوثيقة A/RES/61/177.

10- المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة

للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، قرار الجمعية العامة 147/60،

تاريخ 16/ كانون الأول/ 2005، رمز الوثيقة A/RES/60/147.

11- قرار الجمعية العامة رقم 2329، تاريخ 18/ كانون الأول/ 1967، رمز الوثيقة GA Res.

(XXII) 2329.

رابعاً: مجلس حقوق الإنسان

1- البعثة رفيعة المستوى لتقصي الحقائق في بيت حانون، تاريخ 15/ تشرين الثاني/ 2006، رمز الوثيقة

A/HRC/RES/S-3/1.

2- بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، تاريخ 12/ كانون الثاني/ 2009، رمز الوثيقة

A/HRC/S-9/L.1.

3- لجنة التحقيق الدولية المعنية بليبيا، أنشأت بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم دإ-15/1، تاريخ

25/ شباط/ 2011، رمز الوثيقة A/HRC/RES/S-15/1.

4- لجنة التحقيق المستقلة بشأن النزاع في غزة، أنشأها مجلس حقوق الإنسان بموجب القرار S-21/1،

تاريخ 23/ تموز / 2014، رمز الوثيقة A/HRC/RES/S-21/1،

5- البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، أنشأها مجلس حقوق الإنسان بموجب القرار رقم

22/34، تاريخ 24/ آذار / 2017، رمز الوثيقة A/HRC/RES/34/22.

6- لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أنشأت بموجب قرار مجلس

حقوق الإنسان رقم 13/22، تاريخ 21/ آذار / 2013، رمز الوثيقة A/HRC/ RES/22/13.

7- لجنة التحقيق المعنية بـلبنان، أنشأها مجلس حقوق الإنسان، تاريخ 11/ آب / 2006، رمز الوثيقة

A/HRC/S-2/2.

8- لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بإريتريا، أنشأت بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 24/26،

تاريخ 17/ حزيران / 2014، رمز الوثيقة A/HRC/26/24.

9- لجنة التحقيق الدولية لبوروندي، أنشأها مجلس حقوق الإنسان، تاريخ 5/ تشرين الأول / 2015، رمز

الوثيقة A/HRC/RES/33/24.

10- لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن كوت ديفوار، أنشأت بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم

25/16، تاريخ 25/ آذار / 2011، رمز الوثيقة A/HRC/16/25.

خامساً: لجنة حقوق الإنسان السابقة

1- لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أنشأت بموجب قرار لجنة حقوق

الإنسان رقم 112، تاريخ 19/ تشرين الأول / 2000، رمز الوثيقة E/CN/.4/S-5/5.

2- المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات

لمكافحة الإفلات من العقاب، لجنة حقوق الإنسان، تاريخ 8/ شباط / 2005، رمز الوثيقة E/CN.

4/2005/102/Add.1

سادساً: المفوض السامي لحقوق الإنسان

- 1- بروتوكول إسطنبول، دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مفوضية الأمم السامية لحقوق الإنسان، نيويورك، 2004، رمز الوثيقة HR/P/PT/8/Rev.1.

سابعاً: تقارير اللجان/ البعثات

- 1- تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بإريتريا، النتائج التفصيلية، تاريخ 6/ حزيران/ 2016، رمز الوثيقة A/HRC/32/CPR.1.
- 2- تقرير لجنة التحقيق الدولية لبوروندي، تاريخ 22/ آب/ 1996، رمز الوثيقة S/1996/682.
- 3- تقرير لجنة التحقيق في الأحداث المتصلة بالمسيرة التي خطط القيام بها في الخامس والعشرين من آذار 2004 في أبيدجان، تاريخ 13/ أيار/ 2004، رمز الوثيقة S/2004/384.
- 4- تقرير اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن غزة، رسالة موجه إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة، تاريخ 1/ تشرين الأول/ 2009، رمز الوثيقة S/2009/537.
- 5- تقرير بعثة تقصي الحقائق في لبنان، تاريخ 24/ آذار/ 2005، رمز الوثيقة S/2005/203.
- 6- تقرير بعثة المفوضية السامية لتقصي الحقائق في كوت ديفوار، تاريخ 24/ كانون الثاني/ 2003، رمز الوثيقة S/2003/90.
- 7- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في مالي، تاريخ 26/ حزيران/ 2013، رقم الوثيقة A/HRC/23/57.
- 8- تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بغينيا، تاريخ 18/ كانون الأول/ 2009، رمز الوثيقة S/2009/693.

- 9- تقرير البعثة رفيعة المستوى لتقصي الحقائق في بيت حانون، تاريخ 18/ حزيران/ 2007، رمز الوثيقة A/HRC/5/20.
- 10- تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بليبيا، تاريخ 12/ كانون الأول/ 2012، رمز الوثيقة A/HRC/17/44.
- 11- 11- تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، تاريخ 7/ شباط/ 2003، رمز الوثيقة A/HRC/22/63.
- 12- تقرير فريق التحقيق التابع للأمين العام في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تاريخ 29/ حزيران/ 1998، رمز الوثيقة S/1998/581.
- 13- تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، تاريخ 25/ أيلول/ 2009، رمز الوثيقة A/HRC/12/48.
- 14- تقرير لجنة التحقيق المستقلة بشأن النزاع في غزة، تاريخ 24/ حزيران/ 2015، رمز الوثيقة A/HRC/29/52.
- 15- التقرير النهائي للجنة التحقيق الدولية المعنية بجمهورية إفريقيا الوسطى، تاريخ 22/ كانون الأول/ 2014، رمز الوثيقة S/2014/928.
- 16- تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور، تاريخ 1/ شباط/ 2005، رقم الوثيقة S/2005/60.
- 17- تقرير لجنة التحقيق بشأن مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين، تاريخ 16/ آذار/ 2001، رمز الوثيقة E/CN.4/2001/121.
- 18- التقرير النهائي للجنة الخبراء الدولية لرواندا، تاريخ 9/ كانون الأول/ 1994، رمز الوثيقة S/1994/1405.

- 19- تقرير بالنتائج التفصيلية للجنة التحقيق المستقلة بشأن النزاع في غزة، تاريخ 24/ حزيران/ 2015، رمز الوثيقة A/HRC/29/CRP.4.
- 20- التقرير النهائي المفصل للجنة التحقيق بشأن بوروندي، تاريخ 12/ أيلول/ 2018، رمز الوثيقة A/HRC/39/CRP.1.
- 21- تقرير التحقيق الذي أجرته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن ليبيا، النتائج التفصيلية، 23/ شباط/ 2016، رمز الوثيقة A/HRC/31/CRP.3 .
- 22- تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، النتائج التفصيلية، تاريخ 17/ أيلول/ 2018، رمز الوثيقة A/HRC/39/CPR.2.
- 23- تقرير بالنتائج التفصيلية للجنة التحقيق الدولية المستقلة حول الاحتجاجات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، تاريخ 18/ آذار/ 2019، رمز الوثيقة A/HRC/40/CRP.2.
- 24- تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تاريخ 18/ كانون الأول/ 2012، رقم الوثيقة A/HRC/19/61.
- 25- تقرير لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تاريخ 7/ شباط/ 2014، رمز الوثيقة A/HRC/25/63.
- 26- تمديد ولاية لجنة التحقيق الدولية المعنية بليبيا بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 17/17، تاريخ 17/ حزيران/ 2011، رمز الوثيقة A/HRC/17/L.3.
- 27- تقرير فريق الخبراء المعني بكمبوديا، تاريخ 16/ آذار/ 1999، رمز الوثيقة A/53/850.
- 28- التقرير الثاني للجنة التحقيق الدولية المعنية بليبيا، تاريخ 28/ كانون الثاني/ 2012، رمز الوثيقة A/HRC/19/68.

29- التقرير الأول للجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بإريتريا، تاريخ 5 / حزيران / 2015، رمز الوثيقة A/HRC/29/CRP.1.

30- تقرير لجنة التحقيق المعنية بلبنان، تاريخ 23 / تشرين الثاني / 2006، رمز الوثيقة A/HRC/3/2.

31- تقرير البعثة الدولية لتقصي الحقائق للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الناشئة عن الهجمات الإسرائيلية على قافلة سفن المساعدة الإنسانية، تاريخ 27 / أيلول / 2010، رمز الوثيقة A/HRC/15/21.

32- تقرير تحقيق المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن سريلانكا، تاريخ 16 / أيلول / 2015، رمز الوثيقة A/HRC/30/CRP.2.

33- تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن تيمور الشرقية، تاريخ 31 / كانون الثاني / 2000، رمز الوثيقة A/54/726-S/2000/59.

34- تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن كوت ديفوار، تاريخ 1 / تموز / 2011، رمز الوثيقة A/HRC/17/48.

35- التقرير المؤقت الأول للجنة الخبراء المعنية بيوغسلافيا السابقة، تاريخ 10 / شباط / 1993، رمز الوثيقة S/25274.

المراجع الالكترونية

أولاً: المواثيق الدولية

1- ميثاق الأمم المتحدة، تاريخ 26 / حزيران / 1945، متاح على الموقع الالكتروني لمنظمة الأمم المتحدة

تاريخ الزيارة 17 / أيار / 2019، <https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text>

2- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، تاريخ 8/ حزيران/ 1977، جامعة مينيسوتا، متاح على الموقع الالكتروني <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b094.html>، تاريخ الزيارة 25/ نيسان/ 2019.

3- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، تاريخ 8/ حزيران/ 1977، جامعة مينيسوتا، متاح على الموقع الالكتروني <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html>، تاريخ الزيارة 25/ نيسان/ 2019.

4- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تاريخ 16/ كانون الأول/ 1966، جامعة مينيسوتا، متاح على الموقع الالكتروني <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html>، تاريخ الزيارة 21/ تموز/ 2019.

5- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تاريخ 17/ تموز/ 1998، جامعة مينيسوتا، متاح على الموقع الالكتروني <http://hrlibrary.umn.edu/arab/icc.html>، تاريخ الزيارة 16/ كانون الثاني/ 2019.

6- اتفاقية لاهاي لتسوية المنازعات الدولية في المحيط الهادئ، 1899، متاح على الموقع الالكتروني <https://www.jus.uio.no/english/services/library/treaties/01/1-09/settlement-international-disputes.xml>، تاريخ الزيارة 15/ كانون الثاني/ 2019.

7- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، متاح على الموقع الالكتروني <https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court-of-justice>، تاريخ الزيارة 22/ كانون الأول/ 2021.

ثانياً: الأبحاث باللغة العربية

1- لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق المعنية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني توجيهات وممارسات، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، 2015، متاح على الموقع الإلكتروني

https://www.ohchr.org/Documents/Publications/Col_Guidance_and_Practice_A_R.pdf، تاريخ الزيارة 25/ تموز / 2019.

2- المركز الدولي للعدالة الانتقالية، لجان تقصي الحقائق والمنظمات غير الحكومية، 1/ آذار/ 2004، متاح على موقع المركز الإلكتروني <https://www.ictj.org/ar/publication/truth-commissions-and-ngos-essential-relationship>، تاريخ الزيارة 2020/2/2.

3- اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 31/ آب/ 2018، متاح على الموقع الإلكتروني <https://www.icrc.org/ar/document/international-humanitarian-fact-finding-commission-factsheet>، تاريخ الزيارة 25/ أيار / 2020.

4- التعريف باللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية ودورها في النزاعات المسلحة، اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق ، متاح على الموقع الإلكتروني https://www.ihffc.org/Files/fr/pdf/ihffc_-arabisch_2019.pdf، ص 8، 11، تاريخ الزيارة 25/ أيلول / 2020.

5- Farrell (M), Murphy (B), Hegemony and counter-hegemony: the politics of establishing United Nations commissions of inquiry, available at https://www.academia.edu/download/57108320/Hegemony_and_Counter-Hegemony_Farrell_and_Murphy.pdf, accessed 24/may/2021.

ثالثاً: الأبحاث باللغة الإنكليزية

- 1- Farrell (M), Murphy (B), Hegemony and counter-hegemony: the politics of establishing United Nations commissions of inquiry, available at https://www.academia.edu/download/57108320/Hegemony_and_Counter-Hegemony_Farrell_and_Murphy.pdf, accessed 24/may/2021.

- 1- المبادئ التوجيهية بشأن الزيارات الدولية لتقصي الحقائق (إرشادات لوند - لندن)، معهد راؤول والنبرغ، تاريخ 1/ حزيران/ 2009، متاح على الرابط <https://www.refworld.org/docid/4a39f2fa2.html>، تاريخ الزيارة 25/ شباط/ 2021.

رابعاً: المواقع الالكترونية

- 1- المرسوم الملكي الصادر عن الملك محمد السادس في 7/ كانون الثاني/ 2004، متاح على الموقع الالكتروني: <https://www.ar.Wikipedia.org>، تاريخ الزيارة 1/ أيار/ 2020.
- 2- المرسوم الملكي رقم 28 الصادر عن ملك البحرين في 29/ حزيران/ 2011، متاح على الموقع الالكتروني: <https://www.ar.wikipedia.org>، تاريخ الزيارة 7/ أيار/ 2020.
- 3- بعثة تقصي الحقائق إلى دارفور، قرار اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب رقم 68، تاريخ 4/ حزيران/ 2004، رمز الوثيقة 03 ACHPR/RES.68(XXXV)، متاح الموقع الإلكتروني https://www.achpr.org/ar_home، تاريخ الزيارة 30/ تموز/ 2020.

4- بعثة تقصي الحقائق إلى مالي، قرار الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا رقم 092/2012، تاريخ 30/

آذار/ 2012، متاح على الموقع الإلكتروني [https://reliefweb.int/report/mali/emergency-](https://reliefweb.int/report/mali/emergency-mini-summit-ecowas-heads-state-and-government-situation-mali)

[mini-summit-ecowas-heads-state-and-government-situation-mali](https://reliefweb.int/report/mali/emergency-mini-summit-ecowas-heads-state-and-government-situation-mali)، تاريخ الزيارة

22/أيار/2020.

5- بعثة تقصي الحقائق بشأن النزاع في جورجيا، قرار مجلس الاتحاد الأوروبي CFSP/2008/901، تاريخ

2/ كانون الأول/ 2008، متاح على الموقع الإلكتروني [https://european-](https://european-union.europa.eu/index_en)

[union.europa.eu/index_en](https://european-union.europa.eu/index_en)، تاريخ الزيارة 22/ أيار/ 2020.

6- بعثة تقصي الحقائق بشأن ناغورنو كارباخ، قرار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، تاريخ 10/شباط/ 2005،

متاح على الموقع الإلكتروني <https://www.osce.org/mg/57187>، تاريخ الزيارة 25/ أيار/ 2020.

7- انغولا من النظرية إلى الممارسة حان الوقت لضمان قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على العمل، تاريخ

22/ أيار/ 2013، متاح على الموقع الإلكتروني

[https://www.fidh.org/en/region/Africa/angola/angola-from-theory-to-practice-it-](https://www.fidh.org/en/region/Africa/angola/angola-from-theory-to-practice-it-s-time-to-guarantee-the-capacity-of-13282)

[s-time-to-guarantee-the-capacity-of-13282](https://www.fidh.org/en/region/Africa/angola/angola-from-theory-to-practice-it-s-time-to-guarantee-the-capacity-of-13282)، تاريخ الزيارة 1/ حزيران/ 2020.

8- طلب استبعاد البروفيسورة كريستين تشينكين من بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق، متاح على الرابط

[https://unwatch.org/un-watch-request-to-disqualify-prof-christine-chinkin-from-](https://unwatch.org/un-watch-request-to-disqualify-prof-christine-chinkin-from-un-fact-finding-mission-on-the-gaza-conflict-2)

[un-fact-finding-mission-on-the-gaza-conflict-2](https://unwatch.org/un-watch-request-to-disqualify-prof-christine-chinkin-from-un-fact-finding-mission-on-the-gaza-conflict-2)، تاريخ الزيارة 15/ تموز/ 2020.

9- موجهة من وزارة الخارجية الإسرائيلية إلى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن تعيين ويليام شاباس، تاريخ

12/أب/ 2014 متاح على الرابط

<http://mfa.gov.il/MFA/InternatlOrgs/Issues/Pages/Letter-to-UN-Sec-Gen-on->

[appointment-of-Schabas-12-Aug-2014.aspx](http://mfa.gov.il/MFA/InternatlOrgs/Issues/Pages/Letter-to-UN-Sec-Gen-on-appointment-of-Schabas-12-Aug-2014.aspx)، تاريخ الزيارة 15/ تموز/ 2020.

10- طلب منظمة مراقبة الأمم المتحدة من السيد ويليام شاباز التتحي بسبب التحيز، متاح على الرابط

http://www.humanrightsvoices.org/attachments/documents/UN_WATCH_REQUE

[ST_DISQUALIFY_WILLIAM_SCHABAS.PDF](http://www.humanrightsvoices.org/attachments/documents/UN_WATCH_REQUE_ST_DISQUALIFY_WILLIAM_SCHABAS.PDF)، تاريخ الزيارة 25/ تموز/ 2020.

11- خطاب استقالة من ويليام شاباز إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان، 2/ شباط/ 2015، متاح على الرابط

http://www.humanrightsvoices.org/assets/attachments/documents/Letter_of_resig

[nation_from_Willam_Schabas_to_Joachim_Ruecker.pdf](http://www.humanrightsvoices.org/assets/attachments/documents/Letter_of_resig_nation_from_Willam_Schabas_to_Joachim_Ruecker.pdf)، تاريخ الزيارة 25/ تموز/ 2020.

12- رئيس مجلس حقوق الإنسان يعين أعضاء بعثة تقصي الحقائق بشأن ميانمار، 30/ أيار/ 2017، متاح

على الرابط

<https://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21671>

[&LangID=E](https://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21671&LangID=E)، تاريخ الزيارة 1/ آب/ 2020.

13- رئيس مجلس حقوق الإنسان يعلن تعيين مرزوقي داروسمان رئيسا لبعثة تقصي الحقائق في

ميانمار، 27/ تموز/ 2017، متاح على الرابط

<https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=2191>

[4&LangID=E](https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=2191&LangID=E)، تاريخ الزيارة 1/ آب/ 2020.

14- الأمم المتحدة تعين فريق للتحقيق في الحملة ضد الروهينجا، قناة الجزيرة، 30/ أيار/ 2017، متاح

على الرابط [https://www.aljazeera.com/news/2017/5/30/un-appoints-team-to-](https://www.aljazeera.com/news/2017/5/30/un-appoints-team-to-probe-crackdown-against-rohingyas)

[probe-crackdown-against-rohingyas](https://www.aljazeera.com/news/2017/5/30/un-appoints-team-to-probe-crackdown-against-rohingyas)، تاريخ الزيارة 1/ آب/ 2020.

15- المثال مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، السير الذاتية لأعضاء بعثة تقصي الحقائق في ميانمار،

متاح على الرابط

<https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/MyanmarFFM/Pages/Members.aspx>

تاريخ الزيارة 25/شباط/ 2020.

16- مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، المجلس يدين بشدة الانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة لحقوق

الإنسان في لبنان، متاح

<https://newsarchive.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID>

[3087&LangID=E](https://newsarchive.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=3087&LangID=E)، تاريخ الزيارة 12/ تشرين الأول/ 2020.

17- مجلس حقوق الإنسان يعقد حواراً تفاعلياً مع لجنة التحقيق بشأن بوروندي بتاريخ 19/ أيلول/ 2017،

متاح على الرابط

<https://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22103>

[&LangID=E](https://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22103&LangID=E)، تاريخ الزيارة 7/ تشرين الأول/ 2021.

خامساً: تقارير اللجان/ البعثات على الانترنت

1- تقرير بعثة المجتمع المدني المستقلة لتقصي الحقائق إلى ليبيا، كانون الثاني/ 2012، متاح على الموقع

الالكتروني <https://reliefweb.int/report/libya/report-independent-civil-society-fact-finding-mission-libya>

[finding-mission-libya](https://reliefweb.int/report/libya/report-independent-civil-society-fact-finding-mission-libya)، تاريخ الزيارة 17/حزيران/ 2020.

2- تقرير بعثة المفوضية السامية لتقصي الحقائق إلى كينيا، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في

الأمم المتحدة، تاريخ 28/ شباط/ 2008، متاح على الرابط

<https://www.refworld.org/docid/47e21bc82.html>، تاريخ الزيارة 20/ تموز/ 2021.

3- تقرير فريق الخبراء التابع للأمم العام المعني بالمساءلة في سريلانكا، تاريخ 31/آذار/ 2011، متاح

على الرابط <https://www.refworld.org/docid/4db7b23e2.html>، فقرة 52، تاريخ الزيارة

2019/8/19.

4- تقرير عن تمرين رسم الخرائط الذي يوثق أخطر انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

المرتكبة داخل أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، آب/2010، متاح على الرابط

<https://www.refworld.org/docid/4ca99bc22.html>، تاريخ الزيارة 5/ تموز/ 2020.

5- تقرير لجنة التحقيق الخاصة المستقلة التابعة للأمم المتحدة بشأن تيمور ليشتي، تاريخ 2/ تشرين الأول/

2006، متاح على الرابط <https://reliefweb.int/report/timor-leste/report-united>

nations-independent-special-commission-inquiry-timor-leste، تاريخ الزيارة 25/

شباط/ 2021.

سادساً: أحكام المحاكم الدولية

1- حكم الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا، في قضية المدعى العام ضد DUSKO TADIC

"DULE" a/k/a، تاريخ 2/ تشرين الأول/ 1995، رمز الوثيقة ICTY: IT-I-AR72.

2- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية قبرص ضد تركيا، الشكوى رقم 25781/94، تاريخ 10/

أيار/ 2001، متاح على الموقع الإلكتروني <https://hudoc.echr.coe.int/eng>، تاريخ الزيارة 15/

تشرين الثاني/ 2020.

3- المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، الإجراءات الجنائية، متاح على الموقع الإلكتروني

<http://www.icty.org/sid/146>، تاريخ الزيارة 12/ تشرين الأول/ 2021.

4- المحكمة الجنائية الدولية، غرفة ما قبل المحاكمة الثانية، قرار عملا بالمادة 15 من نظام روما الأساسي

بشأن الإذن بإجراء تحقيق في الوضع في جمهورية كينيا، تاريخ 31/ آذار/ 2010، رمز الوثيقة -ICC

.01/09-19

5- المحكمة الجنائية الدولية، غرفة ما قبل المحاكمة الأولى، الوضع في دارفور بالسودان، وثيقة طلب

المدعي العام بموجب المادة 58، تاريخ 14/ حزيران/ 2008، رمز الوثيقة -ICC-02/05-157

.ANXA

ABSTRACT

International commissions of inquiry and fact-finding missions are one of the United Nations' tools concerned with following up and monitoring violations in order to combat impunity and hold violators to account. Despite the possibility of forming international commissions of inquiry and fact-finding missions by multiple countries and organizations, but the research framework was defined in this thesis about international commissions of inquiry and fact-finding missions formed by the United Nations.

This research raises the problem of whether should international commissions of inquiry and fact-finding missions be seen as mere fact-finding bodies, or bodies that enforce the law? Should their tasks be limited to gathering facts, or should they take on more active roles to raise the level of alert and provocation? A number of questions emerged from this problem related to international investigation committees and fact-finding missions that centered on the legal basis, the conditions and justifications for their establishment, the procedural rules that govern their work, the most important challenges they faced, and what contribution they made in the field of international criminal law, accountability and the development of international law.

Thus, the first chapter provides the appropriate definitions of these bodies and their legal nature, then studies the legal basis for the bodies and organs of the United Nations in establishing and forming international investigation committees and fact-finding missions, and presents the most important circumstances and justifications that call for the establishment of international investigation committees and fact-finding missions. and then discusses the process of appointing members of international investigation committees and fact-finding missions. Emphasis was placed on the importance of taking into account the legal expertise of members and geographical and gender diversity, finally, it shows the main and secondary sources on which members rely in the process of collecting information.

While the second chapter examines the problems and challenges facing international investigation committees and fact-finding missions in carrying out the tasks entrusted to them, as the mandate given to international investigation committees and fact-finding missions is one of the most important challenges they face as they are considered the beginning of their lives and through which they have delegated the tasks entrusted to them. Some of the problems raised by the mandate issue have been addressed, which are represented in mandates that prejudice the results of international commissions of inquiry and fact-finding missions, and unilateral mandates that are charged with investigating the behavior of one of the conflict's parties. The second challenge is the lack of cooperation of the countries concerned with the investigation with international investigation committees and fact-finding missions. This challenge raises problems, including the possibility of international investigation committees and fact-finding missions carrying out their work without the approval of the state.

Then the research moved to show the contribution of international investigation committees and fact-finding missions in the field of international criminal law and accountability, and the extent of their contribution to the establishment and formation of international criminal courts. Finally, it shows the contribution of committees and missions to the development of international law and the legal value provided by international investigation committees and fact-finding missions.

Syrian Arab Republic
Damascus University
Faculty of Law
International Law Department



Evaluating the effectiveness of International commission of inquiry and fact-finding missions

**A dissertation submitted in partial fulfilment of the
requirements for the degree of Master in international law**

by

Mohammad Adel Mohammad AL Hreb

Supervisor

DR. Ibrahim Draji

2022